المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم علم الاجتماع السياسي والعلاقات الدولية

تخصص: دراسات دبلوماسية

الحماية الدبلوماسية للرعايا الجزائريين في مالي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسة

إعداد الطالب: قودة محمد

إشراف الأستاذ: د . غريب حكيم

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة	الجامعة
د . ميلود عامر حاج	رئيس اللجنة	**المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية**
د . غريب حكيم	مشرفا ومقررا	**المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية**
أ . بن يطو مصطفى عدنان	مناقشا	**المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية**

السنة الجامعية: 2016/2015

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم علم الاجتماع السياسي والعلاقات الدولية

تخصص: دراسات دبلوماسية

الحماية الدبلوماسية للرعايا الجزائريين في مالي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

إعداد الطالب: قودة محمد

إشراف الأستاذ: د. غريب حكيم

السنة الجامعية

2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾

سورة الإسراء (الآية 85)

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمد الله سبحانه وتعالى الذي أصبغ علي نعمه ظاهرا وباطنا ووفقني في إتمام هذه المذكرة وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف:

الأستاذ الدكتور المحترم: غريب حكيم

الذي لم يبخل عليا بنصائحه وإرشاداته وتوجيهاته القيمة كما أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد، وأشكر أساتذتي الذين سهروا وتعبوا ولم يدخروا جهدا من أجل تعلمينا .

الإهداء

إلى من تعجز الكلمات عن ذكر مآثرهما، إلى من حلما أن يريانني أتخطى درجات العلم والنجاح، إلى الذين لن أوفيهما حقهما مهما قلت فيهما، إلى:

أمي وأبي

إلى كل أفراد الأسرة الكريمة

إلى كل الأصدقاء والزملاء في المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

إلى كل من رافقني في إتمام هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة

إلى كل من وقف إلى جانبي في ظروفي الصعبة

إلى كل أصدقائي الأعزاء .

قودة محمد

ملخص الدراسة:

تعالج هذه الدراسة المتعقلة بالحماية الدبلوماسية للرعايا الجزائريين في مالي أهم التعاريف لمفهوم الحماية الدبلوماسية وتطورها التاريخي، والشروط الواجب توافرها من أجل ممارسة حق الحماية، كما نتطرق إلى أهم الأثار المترتبة على ممارسة هذا الحق، بحيث بدأ الاهتمام بالحماية الدبلوماسية خاصة مع نهاية الحربين العالميتين والدمار الذي خلفته على حياة الأفراد، وهو ما أدى إلى الاهتمام أكثر بمجال حقوق الانسان وصيانة هذه الحقوق والدفاع عنها ولذلك درجت أغلب الدساتير على تضمين نصوصها مواد تتعلق بواجب الدولة حماية أفرادها ومصالحهم في خارج حدودها الإقليمية، كما نصت على ذلك مختلف المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وبذلك تعتبر الحماية الدبلوماسية هو إحدى الأدوات السلمية في حماية حقوق الرعايا خارج أوطانهم.

ولذلك تسعى الجزائر جاهدة إلى توفير الحماية لكل مواطنيها خارج إقليمها إذا ما تعرضوا لأي تهديد، خاصة مع الظروف التي عرفها العالم في السنوات الأخيرة من انتشار الإرهاب والجرمية المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم التهريب والاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر، وهو ما حتم على الجزائر التأقلم مع الأوضاع الدولية الراهنة، وذلك من خلال عملها الدبلوماسي المكثف على الساحة الدولية، وخاصة على الساحة الإفريقية أين تريد أن تحظى بالريادة على مستوى القارة الإفريقية نظرا لما تمتلكه من مؤهلات في مختلف الميادين، وخاصة المجال الأمني من خلال مجموعة من الآليات الأمنية المشتركة مع باقي دول المنطقة.

بفضل جهود ونشاط الدبلوماسية الجزائرية على المستوى القاري واهتمامها بمشاكل القارة الإفريقية ومحاولة حل مختلف مشاكلها، وخاصة فيما يتعلق بحل الأزمات عن طريق الوساطة التي تقوم بها الدبلوماسية الجزائرية، استطاعت الجزائر أن تكسب تأييد واحترام الكثير من الدول ولذلك عندما تعرض أعضاء الطاقم القنصلي الجزائري بمالي للاختطاف، وبفضل حركية وديناميكية الدبلوماسية الجزائرية ومساعدة بعض الأطراف الإقليمية والدولية تم تحرير الرهائن بطريقة احترافية، وباستعمال آليات فعالة ودون الرضوخ لمطالب الجماعات الإرهابية.

Abstract:

This study deald the diplomatic protection of the Algerian nationals in Mali. it will address the most important definitions the concept of the diplomatic protection ,and the development.and we will see different causes behind doing this right .

The diplomatic protection begen the end of the world wars and the ruin which caused on the person's life , all this led to the concerning of the person's life , keep these rights because of that most constitutions

To make their parts by words which the duty of state to save the persons and the rights abroad so the diplomatic protection is considered as a peaceful tools .

Therefore Algeria strives to provide protection for all its citizens outside its territory if they exposed to any threat, especially with the circumstances that the world has known in the last years of the spread of terrorism and criminal transnational organization, and the crimes of smuggling and trafficking in drugs and human trafficking, which is obligatoion for Algeria to cope with the situation current international, through its intense diplomatic on the international stage, especially on the African arena where you want to have leadership at the level of the African continent due because of its qualifications in various fields, especially the field of security through a set of common security mechanisms with the rest of the region.

because to the efforts and activities of Algerian diplomacy at the continental level and interest in the problems of the African areas and try different problems to solves , especially with regard to resolving the crisis through mediation by the Algerian diplomacy , Algeria has

been able to earn the support and respect of many countries , therefore , when consular staff of the Algerian members kidnapped in Mali ,by efforts to the kinetics and dynamics of the Algerian diplomacy and the help of some regional and international parties hostages were freed in a professional manner , and the use of effective mechanisms and without yielding to the demands of the terrorist groups.

فهرس المحتويات

شكر وإهداء

ملخص الدراسة

فهرس المحتويات

مقدمة ..... أ .

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدارسة 09

المبحث الأول: ماهية الحماية الدبلوماسية وشروطها 10

المطلب الأول: مفهوم الحماية الدبلوماسية 10

المطلب الثاني: وسائل ممارسة الحماية الدبلوماسية 16

المبحث الثاني: ممارسة الحق في الحماية الدبلوماسية 28

المطلب الأول: شروط ممارسة الحق في الحماية الدبلوماسية 28

المطلب الثاني: أثار ممارسة الحماية الدبلوماسية 36

الفصل الثاني: البعد الافريقي في السياسة الخارجية الجزائرية 48

المبحث الأول: محددات وأبعاد السياسة الخارجية الجزائرية 49

المطلب الأول: محددات السياسة الخارجية الجزائية 49

المطلب الثاني: مبادئ السياسة الخارجية الجزائرية 54

المبحث الثاني: النشاط القاري للدبلوماسية الجزائري 59

المطلب الأول: نشاط الدبلوماسية الجزائرية في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي 59

المطلب الثاني: في إطار منظمة النيباد 65

المبحث الثالث: حماية الممثليات الدبلوماسية الجزائرية في إفريقيا 71
المطلب الأول: حماية السفارة الجزائرية في ليبيا 71
المطلب الثاني: الاعتداء على قنصلية الجزائر في المغرب 75

الفصل الثالث: أداء الدبلوماسية الجزائرية في التعامل مع ملف الرهائن 82

المبحث الأول: المنظور الجزائري لتجريم دفع الفدية 83
المطلب الأول: واقع دفع الفدية في الممارسة الدولية 83
المطلب الثاني: دور الجزائر في تجريم دفع الفدية 90

المبحث الثاني: أداء الدبلوماسية الجزائرية في حادثة اختطاف القنصل الجزائر في "غاو" 99
المطلب الأول: الآليات السياسية للدبلوماسية الجزائرية في تحرير الرهائن..... 99
المطلب الثاني: الآليات الأمنية للدبلوماسية الجزائرية 106

المبحث الثالث: تقييم أداء الدبلوماسية في تحرير رهائنها..... 113
المطلب الأول: انجازات الدبلوماسية الجزائرية 113
المطلب الثاني: العقبات التي واجهت الدبلوماسية الجزائرية في تحرير الرهائن..... 119

خاتمة 125
قائمة المراجع 130

الفصل الأول:

الإطار النظري والمفاهيمي للحماية

الدبلوماسية

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

استطاع الانسان أن يحقق منذ الثورة الصناعية قفزة نوعية شاملة في مختلف المجالات، العلمية والقانونية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما انعكس بالضرورة على العلاقات الدولية، وتنظيم هذه العلاقات بما يضمن المحافظة على حقوق كل دولة و مصالحها في الداخل و الخارج، و لاسيما مع الانتشار الواسع لحقوق الانسان و المناداة بها في كل مناسبة، إذ تعتبر من أهم الحقوق التي يجب المحافظة عليها وصيانتها في إطار قانوني منظم داخلي وخارجي، لاسيما مع الانتشار الواسع في الوقت الحاضر لمفهوم العولمة والتي اختصرت العالم و جعلته قرية صغيرة، تمنح له الحرية في الانتقال إلى أي مكان في العالم بأسرع الطرق والوسائل المتاحة، و القدرة على معرفة كل ما يجري في العالم، بطرق سهلة و فعالة، في اطار الزخم المعرفي و الإعلامي الواسع الانتشار، إلا أن هذا التقدم و التطور في هذه المجالات قد يكون له أثر على الأفراد لاسيما الذين هم خارج وطنهم، والذين قد يتعرضون لمضايقات وانتهاكات لحقوقهم من طرف الدول الأخرى المضيفة، وهو ما أوجب الحاجة لإيجاد وسيلة يتم من خلالها حماية مصالح هؤلاء المواطنين في الخارج، وهو ما نتج عنه ظهور الحماية الدبلوماسية التي تعني بالمواطنين في الخارج، والتي تعتبر من أهم الوسائل السلمية لحماية حقوق المواطنين في الخارج و الدفاع عن مصالحهم.

وهذا ما سنتناوله في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية الحماية الدبلوماسية

المبحث الثاني: وسائل ممارسة الحق في الحماية الدبلوماسية.

المبحث الأول: ماهية الحماية الدبلوماسية وشروطها

نظرت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.538) لسنة 2004، والذي تناول العلاقة بين الحماية الدبلوماسية و الحماية الوظيفية من قبل المنظمات الدولية، والحماية الدبلوماسية وحقوق الانسان، كما اعتمدت اللجنة مجموعة مكونة من 19 مادة مشروع بشأن الحماية الدبلوماسية، وقررت إحالة مشاريع المواد على الحكومات من أجل ابداء التعليقات عليها، إلا أن جدور هذا الاهتمام راجع إلى عام 1996 عندما تم إدراج موضوع الحماية الدبلوماسية في نشاط اللجنة، و تحديد نطاقه و مضمونه، وفي عام 1997 أنشأت اللجنة في الجلسة 2477 من دورتها التاسعة والأربعين، فريق عمل معنيا بالموضوع، وفي الجلسة رقم 2501 المعقودة في 11 تموز/يوليو 1997عينت اللجنة السيد محمد بنونة مقررا خاصا للموضوع.[1]

سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول: مفهوم الحماية الدبلوماسية، أما المطلب الثاني نتناول فيه: وسائل ممارسة الحماية الدبلوماسية.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الدبلوماسية

قبل التطرق إلى ماهية الحماية الدبلوماسية، يجب أولا التطرق إلى تعريف الدبلوماسية، وكذلك إلى الفرق بين الحماية الدبلوماسية والحصانة القضائية، وكذلك التطرق إلى مفهوم الرعايا.

أولا: تعريف الدبلوماسية

1-***التعريف اللغوي***: تتفق المعاجم اللغوية على أن أصل كلمة دبلوماسية من الناحية اللفظية يعود إلى الكلمة اليونانية « Diploma » وهو فعل معناه يطوي، وكانت تطلق في العهد الروماني على الوثائق المطوية، كجوازات السفر و تذاكر المرور وغيرها من الوثائق الصادرة عن الملوك والأمراء.[2]

[1] الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 10(A/59/10)، 3 ماي إلى 4 جوان و 5 جويلية إلى 7 اوت 2004، ص.06.

[2] د.زايد عبيد الله مصباح، ***الدبلوماسية***، بيروت: دار الجبل، الطبعة الثانية، 2001، ص .20.

2-***التعريف الإجرائي***: الدبلوماسية هي الأداة الأولى في السياسات الخارجية للدول ولا سيما في وقت السلم، ويمكن تعريف الدبلوماسية بأنها عملية التمثيل والتفاوض التي تجري بين الدول والتي تتناول علاقاتها ومعاملاتها ومصالحها، والدبلوماسية الفعالة هي التي تدعمها كل أدوات السياسة الأخرى التي تملكها الدولة سواء كانت هذه الأدوات سياسية أو دعائية أو اقتصادية أو عسكرية، والهدف من الدبلوماسية هو التوفيق بين الدول وفتح مسالك للاتصال بينها من أجل تحقيق هذا الهدف.[1]

يعرف معاوية ابن ابي سفيان الدبلوماسية بقوله: " لو أن بيني وبين الناس شعرة ما انقطعت، إذا أرخوها شددتها، وإذا شدوها أرخيتها ".

كما يعرفها الأستاذ أرنست ساتو ERNEST STATOW بأنها:« تطبيق الحيلة و الذكاء في إدارة العلاقات الرسمية بين الحكومات و الدول المستقلة» .

أما قاموس إكسفورد يعرف الدبلوماسية بأنها:" إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات، والمنهج والأسلوب الذي يدار بسفراء ومبعوثين، وهي عمل وفن الدبلوماسي".[2]

يمكن تعريف الدبلوماسية بأنها:" علم وفن إدارة العلاقات الدولية، والشؤون الخارجية للدولة المستقلة من خلال تمثيل الدول بواسطة السفراء، وإجراء المفاوضات وحماية مصالحها ورعاياها وأمنها حيال الدول الأجنبية لتحقيق السلم، وتنمية العلاقات عن طريق الاتفاقات والمعاهدات على أساس مبادئ القانون العام".[3]

الدبلوماسية إذا هي علم وفن إدارة العلاقات بين الأشخاص الدوليين، وهي مهنة الممثلين الدبلوماسيين أو الوظيفة التي يمارسها الدبلوماسيون، وميدان هذه الوظيفة هو العلاقات الخارجية للدول والأمم والشعوب.[4]

ثانيا: الرعايا

[1] إسماعيل صبري مقلد، ***العلاقات السياسية الدولية***، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، سنة 2011 ، ص 391.

[2] أمين شلبي، ***في الدبلوماسية المعاصرة، القاهرة***: عالم الكتب، الطبعة الثانية، سنة 1997، ص 29.

[3] شفيق عبد الرزاق السمرائي، ***الدبلوماسية***، ليبيا: الجامعة المفتوحة طرابلس ، ط1، 2002، ص 27.

[4] علي حسين الشامي، ***الدبلوماسية: نشأتها و تطورها وقواعدها***، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، سنة 2007، ص 38

الرعايا هم المواطنين الذين يتبعون دولة ولكنهم مقيمين في الخارج سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، أي يقيمون خارج دولتهم، وهم يعتبرون مواطنين، ففي السابق كان مفهوم المواطن عند الإغريق، من هو خارج فيئة العبيد والنساء والأجانب الذي يشارك بحرية في الشؤون المدنية والسياسية على قدم المساواة مع غيرة من الأفراد الأحرار. إلا أنه في القرن الثامن عشر كان المواطنون فيه على موعد مع نصين مهمين هما إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية في 04 يوليو 1776، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن في 26 أوت 1789 بفرنسا، حيث ضمنا لكل فرد حقوق مدنية وسياسية وقيدا سلطات الدولة.[1]

ثالثا: الحماية الدبلوماسية

لقد تعددت التعاريف التي قيلت بشأن الحماية الدبلوماسية، وذلك راجع إلى اختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الحماية الدبلوماسية، ويمكن تقسيمها إلى اتجاهين أحدهما شكلي والآخر موضوعي:

1-***التعريف الشكلي للحماية الدبلوماسية***:

ينظر إلى الحماية الدبلوماسية من هذه الزاوية كإجراء ووسيلة لحماية حقوق الرعايا عن طريق تبني دعواهم من دولهم بشأن الأضرار التي تعرضوا لها، وفي هذه الحالة يجب التحقق من توافر الشروط المتطلبة لممارسة هذا الإجراء، ومن التعريفات التي قيلت في هذا الشأن:

عرف "بول دي فيشري Paul de ficheri" الحماية الدبلوماسية بأنها: " إجراء القانون الدولي العام الذي يمكن إحدى الدول من الحصول من الدولة الأجنبية على تعويض الأضرار التي تصيب رعاياها بالمخالفة للقانون الدولي".

كما عرفها الأستاذ "هنري كابيتانت (Hinri cabitant)" بأنها: تصرف تقرر دولة ما بموجبه أن تأخذ على عاتقها نزاع أحد رعاياها ضد دولة أخرى، وترفع بذلك النزاع على المستوى الدولي من خلال الطريق الدبلوماسي أو الطريق القضائي".

[1] المصطفى صويلح، مقال منشور في الموقع الالكتروني:
http://www.achr.eu/new841.htm (15/02/2016, 11.00)

ووضع "شارل دي فيشر" تعريفا للحماية الدبلوماسية مؤداه: " هي إجراء تدافع الدولة بواسطته عن حق مواطنيها في المعاملة وفقا للقانون الدولي".[1]

2- التعريف الموضوعي:

يمكن تعريف الحماية الدبلوماسية من الناحية الموضوعية تعريفا أكثر دقة وتحديد، ومن ذلك تعريف "مدام باستيد" للحماية الدبلوماسية بأنها: "عمل الدولة الذي يهدف إلى الحصول على احترام القانون الدولي في شخص رعاياها"، وهذا التعريف يتقف مع ما توصلت إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وذلك من خلال تأسيسها لحق الدولة في الحماية الدبلوماسية في عبارة شهيرة هي: " إن الدولة في تبنيها دعوى أحد رعاياها ولجوئها إلى العمل الدبلوماسي أو إجراءات التقاضي الدولية نيابة عنه، فإن الدولة تؤكد في الواقع حقها الخاص في ضمان احترام قواعد القانون الدولي في شخص رعاياها".[2]

يعرف الدكتور أحمد أبو الوفا الحماية الدبلوماسية بأنها : « إحدى الوسائل التي تعبر بها الدولة عن ممارسة الاختصاص الشخصي اتجاه رعاياها، بحيث يؤدي الضرر الذي يلحق فردا بعينه إلى تحمل الدولة التي ارتكبت الفعل المخالف للقانون الدولي تبعة المسؤولية الدولية إزاء الدولة التي يتبعها المجني عليه بجنسيته » .[3]

كما عرفها الأستاذ "لويس دوبو Louis Dubouis" بأنها :« عمل حكومة لدى حكومة أجنبية للمطالبة بشأن مواطنيها أو بصفة استثنائية بشأن أشخاص معنيين باحترام القانون الدولي أو الحصول على بعض المزايا لصالحهم» .[4]

---

[1] خالد السيد محمود المرسى، ***الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج***، الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص46.

[2] Recueil. CPJI ,serie A.no 5,P 12, on case concession Mavromatis Palestine.

[3] أحمد ابو الوفا، ***العلاقات الدبلوماسية و القانونية*** ، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 2003، ص 8

[4] Louis Dubouis, ***la distinction entre le droit de l'etat reclamant et le droit du Ressourtissant dans laprotection diplomatique***, R.G.D.I.P ,1978 .P 23 .

إن الحماية الدبلوماسية هي حديثة نسبيا، وكانت أولى المناظرات في القرن الثامن عشر، ويتعلق الأمر بالممارسة والاجتهاد القضائي في القرن 19 والقرن العشرين 20، وكانت تعتبر كتعبير عن تفوق القوى الكبرى على الدول الضعيفة، سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية.

عرف السيد جيلس باسدوفانت"Jules Basdevant" الحماية الدبلوماسية بأنها: " تصرف حكومة من خلال وكلائها الدبلوماسيين، أو عن طريق القضاء الدولي، في حصولها على احترام مواطنيها، واحترام القانون الدولي من قبل دولة أخرى، و التعويض عن الأضرار الناجمة عن انتهاك هذا الحق، أو ربما الحصول على بعض الفوائد لصالحهم".[1]

كما عرفها الدكتور عبد الغني محمود بأنها:" هي إجراء تمارسه دولة ما لإثارة المسؤولية الدولية في مواجهة دولة أخرى ألحقت الضرر برعاياها انتهاكا لقواعد القانون الدولي، ولم يتمكن هؤلاء الرعايا من إصلاح ضررهم وفقا للقانون الداخلي لهذه الدولة التي ارتكبت الفعل الضار، ولم يكن لهؤلاء الرعايا يد فيما أصابهم من ضرر".[2]

أما التعريف الوارد في مشروع اتفاقية الحماية الدبلوماسية بالجمعية العامة للأمم المتحدة فقد عرفتها بأنها:« تعني الحماية الدبلوماسية لجوء الدولة إلى إجراء دبلوماسي أو غير ذلك من وسائل التسوية السلمية عندما تتبنى، بحكم حقها الذاتي، قضية أحد رعاياها فيما يتصل بضرر لحق به من جراء فعل غير مشروع دوليا قامت به دولة أخرى » .[3]

يعاب على مجمل التعاريف السابقة أنها لم تتضمن ما هي الشروط الواجب توافرها لممارسة الحق في الحماية الدبلوماسية، وما هي الوسائل اللازمة لهذه الحماية، كما أنها لم تواكب التطور الحاصل في مجال العلاقات الدولية، إذ أصبحت الشخصية الدولية لا تقتصر على الدول وحسب، وإنما كذلك هناك بعض المنظمات الدولية التي لها الحق في حماية موظفيها، مثل الحماية التي يتمتع بها موظفي منظمة الأمم المتحدة، وذلك من خلال اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بامتيازات وحصانات موظفيها.

[1] Bertrand Bauchot***, la protection diplomatique des individus en droit international***, université de Lille2, Faculté des sciences juridiques, politique et sociales ,2002, P 11

[2] عبد الغني محمود، ***القانون الدولي العام***، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 2004، ص 187

[3] الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 14 .

التعريف الأقرب إلى الصواب للحماية الدبلوماسية باعتباره يشمل مختلف جوانبها هو أنها:« إجراء قانوني يستخدمه شخص دولي لإصلاح ما تعرض له رعاياه من أضرار بواسطة شخص دولي آخر، واستنفذوا أمامه كافة وسائل الطعن الممكنة، وذلك عن طريق تبني مطالبهم عبر الوسائل السلمية » .[1]

تعود فكرة حماية الرعايا إلى القديم حيث كانت سائدة عقلية الانتقام والثأر، وهي تستند إلى مبدأ عرفي" الاعتداء الذي يقع على أفراد الجماعة يشكل اعتداء على الجماعة ذاتها"، وأن ما يلتزم به فرد من الجماعة يعتبر ملزما لكل الجماعة، أي أن الجماعة تكون مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها أحد أفرادها ولم تستطع هي إيقافه، وكانت هذه الفكرة مطبقة في الأنظمة القديمة في أوروبا، وكان ذلك يتم دون أي قيد أو شرط، وكان ذلك في البداية يتعلق بالأجانب الذين هم في الغالب تجار وكان لهم الحق في الحصول على العدالة، وأصبح شرط انكار العدالة هو الشرط الوحيد لتطبيق مبدأ الانتقام.

إلا أنه مع نشوء النظام السياسي للدول والتطور الذي عرفه المجتمع الدولي في مختلف المجالات، من تطور وسائل الإعلام والاتصالات، ورواج التجارة الدولية، والازدهار الاقتصادي بين الجماعات السياسية في العالم، بحيث أصبح الأفراد هم اللاعب الحيوي في مجال تسييره، وانتقال رؤوس الأموال، وازدياد التبادل التجاري وحجم العلاقات بين الدول والأفراد، وهو ما قد ينتج عنه بعض الأضرار للأشخاص سواء في أموالهم أو أشخاصهم.

من هذا المنطلق بدأ الفقهاء يهتمون بموضوع الحماية الدبلوماسية، ومن ذلك ما قال الفقيه Borchard حيث أوضح قائلا:" إن حماية المواطنين في الخارج لم تبدأ بشكل فعلي إلا مع انتقال رؤوس الأموال و استثمارها في الدول الأخرى، ففي مرحلة عصر النهضة تم وضع نظام الدولة الحديثة حيث مهدت الطريق لظهور هذه الممارسة في عصر الفردية الشديدة، ولكن نظام المواطنين في الخارج ليس انعكاس لنظام الفردية فحسب، وإنما يرجع إلى نظام القبيلة، فقد كان هذا النظام ينطر إلى الضرر اللاحق بعضو في القبيلة وكأنه ضرر لاحق بالقبيلة ذاتها، ويبرر الإنتقام والملاحقة".[2]

[1] خالد السيد محمود المرسي، مرجع سابق، ص 50

[2] Edwin.M.Borchard : « *le protection des nationaux a l'étranger et changement de la nationalitéorigine* », R.D.I.L.C, vol.14 1933,p.424

الأضرار التي تصيب رعايا الدولة سواء كانت مادية أو معنوية هي في نفس الوقت أضرار تصيب الدولة ذاتها ولكن بطريق غير مباشر، وهذا ما أكده السيد "جارسيا أمادور" بقوله :« إن كل ضرر يقع على شخص أو أموال أحد الأجانب يشكل في نفس الوقت ضررا معنويا للدولة التي يكون رعية لها» .

لقد كان للثورة الصناعية دور في تطوير وتكوين قانون الحماية الدبلوماسية من خلال العلاقات السياسية والاقتصادية، حينما كان رأس المال ينقل من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة في شكل استثمارات من أجل عملية التنمية في الدول الفقيرة، وهو ما جعل الدول الغنية تضع وسائل من أجل المحافظة على مصالحها وتأمين مواردها من الدول النامية، وتحولت الحماية الدبلوماسية من العدالة الدولية إلى مجرد وسيلة للإكراه، بحيث أصبحت الدول القوية تستعمل القوة بشكل لا يتناسب والضرر الحاصل من أجل حماية رعاياها، ولذلك قيل أن الحماية الدبلوماسية تشجع الظلم أكثر من سعيها إلى إقامة العدل.

ظهر مبدأ الحماية مع بروز العلاقات الدولية و الدبلوماسية، وقد تطور بتطور أشخاص القانون الدولي، ففي البداية كانت الدولة هي المخولة الوحيدة التي تمارس الحماية الدبلوماسية، انطلاقا من مفهوم السيادة والاختصاص وصلاحيتها، إلا ان المنظمات الدولية أيضا أصبح لها الحق في حماية موظفيها وهي تسمى الحماية الوظيفية، ، وبعدما كانت القواعد العرفية من الناحية التاريخية هي التي تحكم واجبات الدول وحقوقها، وتشكل وحدها مصادر الحماية الدبلوماسية، أصبحت في الوقت الحاضر القواعد المدونة هي الأساس نظرا للاتفاقيات الدولية المبرمة، بحيث أصبحت تشكل المصادر الأساسية الملزمة لمبدأ الحماية الدبلوماسية إلى جانب استمرار القواعد العرفية، خاصة عند غياب النص في الاتفاقيات أي في الحالات التي لم تنظمها الاتفاقيات.[1]

المطلب الثاني: وسائل الحماية الدبلوماسية

تستعمل الدولة عدة وسائل من أجل ممارسة حقها في الحماية الدبلوماسية وإصلاح الأضرار التي يتعرض لها رعاياها خارج إقليمها، تتفرع هذه الوسائل إلى وسائل سياسية وأخرى قضائية، وهي تعتبر نفس الوسائل المعروفة في مجال تسوية المنازعات الدولية بصفة عامة، وذلك لأن دعوى الحماية

[11] لينا حسن صفا، ***الحماية الدبلوماسية و الدولية ومسؤولية الدولة أثناء النزاعات المسلحة***، لبنان: رشاد برس، سنة 2010، ص 19 .

الدبلوماسية تعتبر إحدى أساليب تحريك دعوى المسؤولية الدولية، وهي تكون في حالة وجود نزاع قانوني، جراء خرق إحدى الدول لالتزاماتها الدولية القانونية، وهو ما ينجر عنه حدوث ضرر يصيب أحد الأجانب ودعوى الحماية يكمن دورها في إصلاح هذا الضرر، ومن هذه الوسائل نجد الوسائل السياسة، والوسائل القضائية.

أولا: الوسائل السياسية للحماية الدبلوماسية

يمكن حل المنازعات الدولية بالوسائل السياسية، إذا أمكن التقريب بين وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، والدول دائما ما تريد حل النزاعات بالطرق السياسية، لما تتميز به هذه الطرق من مزايا كتحررها من الشروط الشكلية، والقواعد الموضوعية التي تتميز بها الوسائل القضائية، وأن الحل عادة ما يكون حل توفيقي، يراعي مصلحة كلا الطرفين، كما أنها تمتاز بالمرونة والسرعة في حل النزاع، وإصدار القرارات اللازمة لإنهاء المشكلة، ويقوم بها أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية، ولذلك فإن نجاح الوسائل السياسية في حل النزاع بصورة عادلة، يوفر الجهد والمال والوقت، إلا أن ما يعاب على الوسائل السياسية هو أنه قد تخالف إحدى الدولتين ما تم الاتفاق عليه، ولا يمكن جبرها على تنفيذه، أي غياب الوسائل الإلزامية التي تجبر الدولة على تنفيد ما تم التوصل إليه.[1]

كما أن الوسائل السياسية قد تقوم بها الأجهزة الداخلية للدولة، كما تقوم بها البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

1- الأجهزة الداخلية للدولة المختصة بمباشرة الوسائل السياسية:

وتشمل رئيس الدولة، الوزير الأول، وزير الخارجية، باعتبارهم ممثلين للدولة ويعملون تحت اسمها في المحافل الدولية، ولذلك فرئيس الدولة له أن يتدخل بواسطة مختلف الوسائل السياسية، من أجل إصلاح الأضرار التي يتعرض لها رعايا دولته في الخارج، باستعمال المفاوضات، الوساطة، التوفيق والتحقيق، كما له أن يلجأ إلى المنظمات الدولية، ومن الأمثلة على تدخل رئيس الدولة لحماية رعايا دولته:

[1] خالد السيد محمود المرسي، مرجع سابق، ص169.

- في حالة حرب الخليج الثانية، والتي استهدفت تحرير الكويت، قام الرئيس المصري السابق حسني مبارك بالتدخل أمام منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، من أجل الحصول على حق الرعايا المصريين العاملين في العراق، ونتيجة لذلك تم صرف تعويضاتهم من قبل لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة.

- كذلك تدخل الرئيس الكوبي، "فيدل كاسترو" لدى السلطات الأمريكية، بحيث أرسل مبعوثين، من أجل التفاوض على تحرير الطفل الكوبي " بوترالس" ، والذي غرقت أسرته أثناء محاولتهم الهروب من كوبا وطلبوا اللجوء السياسي إلى أمريكا، وبسبب المفاوضات تم تسليم الطفل إلى والده في كوبا[1].

كما لرئيس الوزراء أو الوزير الأول، ووزير الخارجية مباشرة ذات الاختصاص والدفاع عن حقوق الرعايا ومصالحهم، ولاسيما في الأنظمة البرلمانية، أما وزير الخارجية باعتباره الناطق الرسمي باسم الدولة على الصعيد الدولي، فهو يقوم بالاتصال بالدول الأجنبية و تقوية الروابط معها ، كما يقوم بالإشراف على المفاوضات معها، وحماية مصالح دولته، وكذلك حماية مصالح الرعايا في الدول الأجنبية.[2]

2-*البعثات الدبلوماسية والقنصلية*[3]:

تمارس البعثات الدبلوماسية الحق في الحماية على كافة إقليم الدولة المعتمد لديها، كما أن البعثات القنصلية تمارس كذلك الحماية في حق الرعايا المقيمين في نطاق اختصاصها(تعرف دائرة الإختصاص الإقليمي بأنها: المنطقة المخصصة لبعثة قنصلية لممارسة أعمالها القنصلية فيها)[4]، وعليها أن تخبر البعثة الدبلوماسية التابعة لها بهذا الأمر، بحيث تقوم بمتابعته أمام

[1] أكرم بن فهد الرقيبة، ***حماية الدولة لرعاياها في الخارج***، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة دكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض ، 2013، ص 144

[2] خالد السيد محمود المرسي، مرجع سابق، ص ص 170-171

[3] السفير الدكتور عاصم، الحماية الدبلوماسية للمواطنين المقيمين بالخارج، منتدى سفراء لبنان، http://circleofambassadors.org/studies/119(15فيفري 2016، على الساعة: 10.00)

[4] عبد الفتاح علي الرشدان، و محمد خليل الموسى، ***أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية***، المملكة الأردنية الهاشمية: المركز العلمي للدراسات السياسية، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 158

السلطات المحلية، في حالة فشلها في الوصول إلى حل تلجأ البعثة إلى السلطات المركزية، أما في الحالة التي يكون فيها التمثيل قاصرا على البعثة القنصلية، يحق لها الاتصال بالسلطات المركزية للدولة المضيفة.

وهذا العمل من صميم العمل الدبلوماسي والقنصلي وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، والقنصلية لعام 1963، بحيث نصت المادة 03 في فقرتها ب : « ... حماية المصالح الخاصة بالدولة المعتمدة ورعاياها في الدولة المعتمد لديها وذلك في الحدود المقبولة في القانون الدولي... » .[1]

على الرغم من أن تعيين القناصل و انشاء البعثات القنصلية يكون في الأساس من أجل حماية و رعاية مصالح الدولة التجارية والاقتصادية، إلا أن من وظائفها أيضا وظيفة لا تقل أهمية عن حماية مصالح الدولة، وهي حماية ورعاية مصالح الرعايا في الخارج، ولذلك نصت المادة 05 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على ذلك: « – حماية مصالح مواطني الدولة الموفدة في حدود ما يسمح به القانون الدولي، تقديم المعونة لمواطني الدولة الموفدة،

- حماية ورعاية مصالح مواطني الدولة في قضايا الإرث والتركات وفقا لقوانين الدولة المضيفة،
- حماية مصالح القاصرين وناقصي الأهلية والمحجوزين من مواطني الدولة الموفدة، في حدود قوانين الدولة المضيفة،
- تمثيل مواطني الدولة الموفدة أو اتخاد القرارات والتدابير لتأمين تمثيلهم أمام المحاكم أو سلطات الدولة المضيفة وفق قوانين هذه الدولة المعمول بها، والسعي للحصول وفقا لقوانين الدولة المضيفة على تدابير مؤقتة للحفاظ على حقوق هؤلاء الأشخاص ومصالحهم، وذلك عندما لا يكون بإمكانهم، بسبب تغيبهم أو لأي سبب أخر، الدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم و مصالحهم » .[2]

[1] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، المادة 03.

[2] اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 ، المادة 05.

أما عن الوسائل المستعملة من قبل هذه الأجهزة فهي:

أ. **المفاوضات:** وهي المرحلة الأولى لأي محاولة دبلوماسية تستهدف فض أي نزاع.[1]

ويقصد بالمفاوضات الاتصال المباشر بين دولتين أو الدول المتنازعة وتبادل الآراء بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما، والمفاوضات المباشرة هي من أقدم الوسائل التي كانت تستعملها الشعوب قبل اللجوء إلى استعمال القوة، بحيث كانت تشعر بوجود التزام على عاتقها في استعمال المفاوضات، ولقد زادت أهمية المفاوضات في العصر الحالي، لاسيما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، نظرا لتشابك العلاقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وقد ساعد على ذلك ازدهار المفاوضات، حتى أصبح هذا العصر يسمى عصر التفاوض، فهي أصبحت تشكل جزء من التعاون الدولي، كما اعتبرت المفاوضات من أهم الوسائل الدولية في حل النزاعات بالطرق السلمية، وقد نصت عليها المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970.

عادة ما يتولى المفاوضات أشخاص رسميون يمثلون دولتهم، ويتولون نشاط دبلوماسي، مثل رئيس الدولة ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، والبعاث الدبلوماسية، وغيرهم من الأشخاص المفوضين حسب طبيعة موضوع التفاوض وأهميته للدولة.

كما تمتاز المفاوضات بالمرونة والسرية، وهو ما يجعلها تلعب دور مزدوج، وقائي يتمثل في منع نشوب النزاع، وعلاجي، يخفف حدة التوتر بين أطراف النزاع.[2]

ب. **الاحتجاج الدبلوماسي:** وهو تقديم مذكرة رسمية بوساطة الممثلين الدبلوماسيين، بناء على تعليمات حكومتهم وباسمها إلى وزارة خارجية الدولة المضيفة، وهو من أجل الاحتجاج على أمر

[1] زفير عبد القادر، **دور الدبلوماسية الحديثة في حل النزاعات الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2002، ص 23

[2] مفتاح عمر درباش، ***المنازعات الدولية و طرق تسويتها***، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص ص 64-69 .

صادر من طرفها وألحق ضرر بمصالح وحقوق رعايا الدولة، وهي تقوم بذلك عندما تتعرض المصالح إلى خطر وتحتاج فعلا إلى حماية الدولة.[1]

ج. **المساعي الحميدة:** تعتبر المساعي الحميدة إجراء للتسوية السلمية للنزاعات من خلال تقريب وجهات النظر، من خلال تدخل طرف ثالث لا يكون في النزاع، وعادة ما تكون دولة ثالثة تقوم بخلق الظروف الملائمة لمتابعة المفاوضات بين الطرفين المتنازعين، دون أن تكون هي طرف في المفاوضات، ويقوم القائم بالمساعي الحميدة بعقد جلسات مع كل طرف على انفراد، فالجهة القائمة بالمساعي الحميدة لا تكون طرف في المفاوضات وانما هي تقرب وجهات النظر وتهيأ الظروف المناسبة للتفاوض.[2]

د. **الوساطة:** هي الطريقة التي تقوم بها دولة ثالثة أو منظمة دولية، وذلك من خلال تعيين وسيط كما قامت منظمة الأمم المتحدة بتعين الكونت برنادوت عام 1948 وسيطا في النزاع بين دولة فلسطين وإسرائيل. [3] وذلك بهدف تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، وتمهيد الطريق لإيجاد تسوية سلمية للنزاع، فالوساطة هي ذلك النشاط الودي الذي تبدله دولة أو منظمة دولية بغية حل خلاف بين دولتين.

والغرض من المساعي الحميدة قد يكون بهدف تفادي نزاع مسلح بين دولتين، وذلك عن طريق إيجاد حل سلمي للنزاع القائم، وخير مثال على ذلك الوساطة التي قامت بها الجزائر في قضية الرهائن الأمريكيين، بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران عام 1970، من خلال المساهمة في انهاء أزمة الرهائن وأعضاء السفارة الأمريكية في طهران.[4]

[1] أكرم بن فهد الرقيبة، مرجع سابق، ص 126 .

[2] عمر صدوق، ***محاضرات في القانون الدولي العام***، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2 ، سنة 2003، ص 69

[3] لينا حسن صفا، مرجع سابق، ص 60

[4] مفتاح عمر درباش، مرجع سابق، ص 81

إلا أن الوساطة لا تكون إلزامية، أي أن الرجوع إليها لا يكون إلزاميا على الدول، فقد نصت اتفاقية لاهاي لعام 1907على الوساطة بوجوب لجوء أطراف النزاع بقدر ما تسمح به الظروف إلى المساعي الحميدة والوساطة اللتين تعرضهما دولة أو عدة دول صديقة.[1]

وعادة ما يتم اللجوء إلى الوساطة في حالة فشل المفاوضات في الوصول إلى التسوية الودية بين الأطراف المتنازعة، فيتم التدخل بطريق الوساطة من أجل تقريب وجهات النظر وإقتراح حلول تناسب الطرفين.

هـ-**التحقيق:** في حالة فشل المفاوضات أو المساعي الحميدة، أو الوساطة، بسبب الغموض وعدم وضوح الحقائق واختلاف الرؤى حولها، وهو ما يستوجب اللجوء إلى طريقة أخرى وهي التحقيق، وهي طريقة تلجأ إليها الأطراف المتنازعة، من خلال تعيين لجنة تحقيق محددة السلطات والصلاحيات تقوم على توضيح الاختلافات وصحة وقائعها، وتقديم الاقتراحات والحلول، وذلك دون ابداء رأي في القضية، وقراراتها غير ملزمة لأطراف النزاع.[2]

يلجأ إلى هذه الطريقة في حالة عدم الاتفاق على السبب الذي أدى إلى نشوء النزاع، فتعمل لجنة التحقيق على توضيح هذه الأسباب وبيانها للطرفين.

ويعود الفضل في تطوير هذه الطريقة إلى اتفاقيات لاهاي للسلام 1899و 1907، حيث أكدت اتفاقية لاهاي لعام 1907 على رغبة الدول على منازعاتها التي تنطوي على خلاف يتعلق بالوقائع ولا يمس شرف الدولة و مصالحها الحيوية بواسطة لجنة تحقيق دولية، تكون مهمتها فحص وقائع النزاع وتقديم تقرير بذلك.[3]

إن مهمة لجان التحقيق تكمن في سرد الوقائع دون إبداء الرأي في المسؤوليات، وتستخلص هذه المسؤوليات من خلال التقرير الموضوعي لسرد الوقائع، وأطراف النزاع أحرار في الأخذ بما جاء في التقرير أو عدم الاعتداد به.[4]

---

[1] المادة 02 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907

[2] لينا حسن صفا، مرجع سابق، ص 60

[3] المادة 09 من اتفاقي لاهاي لسنة 1907

[4] مفتاح عمر درباش، مرجع سابق، ص 77

إن لجنة التحقيق تتمثل مهمتها في أمرين: إثبات الوقائع ، وتقديم تقرير حول المهمة المنجزة.

و- **التوفيق:** يتشابه التوفيق مع الوساطة والمساعي الحميدة من حيث أن كل منهم يقرب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، واقتراح حلول دون أن تكون إلزامية.

إن الأساس القانوني لنظام التوفيق يكمن في وجود معاهدة بين أطراف النزاع، وهذه الأخيرة قد تتضمن وبالتفصيل لكيفية تنظيم لجنة التوفيق في قضية معينة.

إن جهاز التوفيق والذي يتم إنشاؤه مسبقا بشأن قضية معينة، يضم عدد من الأشخاص، يتم تسميتهم بصفتهم الشخصية، ويكون العدد دائما مفرد، ويوجد أعضاء يحملون جنسية الأطراف، كما تضم أعضاء حياديين، يتم الاتفاق على اختيارهم، وتقوم لجنة التوفيق باقتراح حلول تبدو مناسبة، ويتم منحهم مهلة من أجل ابداء رأيهم في الحل المقترح، بعد نهاية الأعمال تقوم لجنة التوفيق بتحرير تقرير يتضمن ما تم التوصل إليه، إذا وافقت الأطراف على ما جاء فيه، وإما أن الأطراف لم تتفق على ما جاء فيه، وفي هذه الحالة لا يمكن نشر التقرير إلا بموافقة الأطراف، وما تم التوصل إليه من خلال لجنة التحقيق ليس له الزامية.[1]

ثانيا: الوسائل القضائية

إلى جانب ما تم دكره من الوسائل السياسية للحماية الدبلوماسية، هناك وسائل قضائية يتم اللجوء إليها بقصد ممارسة الحماية الدبلوماسية، وذلك من طرف ثالث من غير أطراف النزاع، تكون له سلطة الفصل في النزاع على أساس القانون الدولي وبقرار ملزم من الناحية القانونية.

وحتى يتم اللجوء إلى الوسائل القضائية يجب أن يكون النزاع قد ارتقى إلى المستوى الدولي، بتبني الدول لمطالب رعاياها في الخارج في مواجهة الدولة الأخرى، ويجب أن يكون ذلك برضا الدولة المنتمي إليها الرعية والدولة المسؤولة عن الضرر.

[1] على زراقط، ***الوسيط في القانون الدولي العام***، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص491.

تتم مباشرة الوظيفة القضائية في المجتمع الدولي بإحدى الطريقتين، وهما: التحكيم الدولي، والقضاء الدولي.

1- ***التحكيم الدولي***: إن الحديث عن التحكيم كطريقة مهمة لتسوية النزاعات بطرق سلمية، تلجأ إليها الدول في محاولة منها لجبر الأضرار التي تصيب رعاياها في الخارج، يقتضي التطرق إلى ماهية التحكيم الدولي.[1]

التحكيم الدولي كما عرفه الدكتور محمد حافظ غانم هو: " الفكرة الأساسية في التحكيم هي الفصل النهائي في المنازعات الدولية بقرار ملزم يصدره محكّمون، اختارهم أطراف النزاع للحكم فيه وفقا للقانون، والتحكيم يكون إجباريا إذا كان الاتفاق على التحكيم سابق على نشوء النزاع، ويكون اختياريا إذا كان الاتفاق لاحقا للنزاع ونتيجة له".

فالتحكيم الدولي هو وسيلة بديلة عن القضاء أجاز القانون بمقتضاها لطرفي النزاع اختيار شخص آخر أو مجموعة أشخاص للفصل في نزاع نشأ بينهما وفق لأحكام القانون مع التزامهم بما يصدر عنه من أحكام.

ويعتمد التحكيم الدولي في حله للنزاعات على: الاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون، أحكام القضاء وأراء كبار المؤلفين، ومبادئ العدل والانصاف.

لقد أصبح التحكيم يتمتع بدور حيوي ومهم في مجال تسوية المنازعات الدولية، وتكمن أهميته في أنه يضع حد للنزاع الدولي من خلال إزالته أو انهائه، وأصبح وسيلة حلت محل القوة في فض النزاعات بين أشخاص القانون الدولي.[2]

تتعدد أشكال التحكيم الدولي التي يمكن اللجوء إليها بصدد الحماية الدبلوماسية وهي:

أ. **المحكمة الدائمة للتحكيم**[3]: تم انشاء هذه المحكمة بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1899، والمعدلة في 18 أكتوبر 1907، وهي في الحقيقة ليست محكمة ولا هي أيضا دائمة، فهي مجرد قائمة

[1] خالد السيد محمود المرسي، مرجع سابق، ص 38

[2] مفتاح عمر درباش، مرجع سابق، ص 142

[3] خالد المرسي، مرجع سابق، ص 240

بأشخاص محددين مقدما من أجل القيام بوظيفة المحكمين في المنازعات الدولية، بحيث تقوم كل دولة طرف في الاتفاق السابق المنشئ للمحكمة بتعيين 04 أعضاء، وتكون مدة كل منهم 06 سنوات، وهي تتكون من 120 إلى 150 عضو، ويتم الاختيار من بين المحكمين مجموعة منهم يتولون النزاع المحدد، ويجب أن يكون هؤلاء المحكمين ممن يشهد لهم بالكفاءة العلمية والسيرة الحمودة، وأن يكونون في متناول المحكمة في كل وقت يثور نزاع معين، يوجد المكتب الدولي لهؤلاء المحكمين في لاهاي، وهو الجهاز الوحيد الدائم المناسب لتسميتها بالدائمة.

ب. **محاكم التحكيم الخاصة:** يقصد بها تلك المحاكم التي تنشأ من طرف الدول بمناسبة قيام نزاع معين، أي أنها محاكم مؤقتة تزول بمجرد انتهاء النزاع، ومن الأمثلة على ذلك، محاكم التحكيم التي تم انشاؤها في بعض النزاعات بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك بين سنة 1923 و 1934، مع أن اختيار المحكمين يختلف من حالة إلى أخرى، حسب اتفاق الأطراف، وقد استفادة محاكم التحكيم الخاصة من القواعد التنظيمية التي نصت عليها اتفاقية لاهاي لعام 1907، بشأن إجراءات التحكيم.[1]

ج. **محاكم التحكيم المختلطة:** وهذه المحاكم تعتبر شكلا من أشكال محاكم التحكيم، عندما تكون هناك عدة مطالبات تتعلق بالأفراد ولم يتم تسويتها بعد بين الدول المعنية بهذه المطالبات، يتم اللجوء إلى تكوين هذه المحاكم المختلطة، ورغم ما لهذه الطريقة من بعض العيوب مثل التكوين الدبلوماسي للجان والميل إلى التحكيم بناء على العدالة أكثر من الاستناد القانون، واختلاف المبادئ التي تطبقها اللجان، إلا أن لها مزايا فعلية، فهي تمتاز بالمرونة بحيث تتناسب مع النظر في المسائل البسيطة التي ترقى إلى إحالتها إلى محكمة التحكيم الدائمة، كما أنها تكون في مكان الحادث ما يخولها أمكانية التحقيق في مكان الواقعة ما يعطيها مصداقية أكبر.

إن قرار التحكيم يتمتع بقوة الشيء المقضي به، أي يجب على الأطراف تطبيقه وبحسن نية.[2]

[1] خالد السيد محمود المرسي، مرجع سابق، ص ص.249-250

[2] غي آنيل، ***قانون العلاقات الدولية***، ترجمة: نورالدين اللباد، القاهرة: مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص.159

إن التحكيم هو الوسيلة الأكثر شيوعا واستخداما بشأن ممارسة الحماية الدبلوماسية، والتي تقوم بها الدول من أجل المطالبة بإصلاح الأضرار التي يتعرض لها رعاياها في الدول الأخرى.

2- **الحماية الدبلوماسية أمام القضاء الدولي:** لم تستطع محكمة التحكيم أن تسد الفراغ في باب تنظيم السلطات القضائية في المجتمع الدولي، لأنها ليست محاكم بالمعنى الدقيق للكلمة، كما أن قضاتها يميلون إلى اعتبار أنفسهم محكمين مهمتهم هي التوفيق بين الطرفين وهو ما أبعد عنها الصفة القضائية، ولهذا تم انشاء محكمة قضائية دولية.

ولقد فرضت هذه الفكرة نفسها في إطار عصبة الأمم، حيث تم إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة (CPJI)، والتي دخلت حيز النفاذ في عام 1921، ثم جاءت بعد ذلك محكمة العدل الدولية (CIJ) والتي تعتبر وريثتها المباشرة، بوصفها الجهاز القضائي الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة.

لقد نصت المادة 1/35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن الدول الأطراف في هذا النظام عليهم أن يتقاضوا إلى المحكمة، والدول الأعضاء في النظام الأساسي هم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[1]

ولقد وضع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في مؤتمر واشنطن الذي عقد في 19 أفريل 1945، وألحق بميثاق الأمم المتحدة وأصبح جزءا منه.

تتألف المحكمة من 15 قاضيا، ينتخبون لمدة 09 سنوات، وتجدد عضوية ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات، من بين الأشخاص الذين يتمتعون بمؤهلات وكفاءات عالية والأخلاق الرفيعة.

يكون مقر المحكمة في لاهاي، ولكن هذا لا يمنع من انعقادها في مكان آخر، عندما يكون ذلك مناسبا، وتنعقد بوجود النصاب القانوني وهو 09 أعضاء، ولا يمكن أن يتم التقاضي أمام المحكمة إلا من طرف الدول، حيث تم استبعاد المنظمات الدولية والأفراد من التقاضي أمامها، إلا في حالة الحماية الدبلوماسية التي تمارسها الدولة بهدف حماية مصالح مواطنيها والدفاع عنها.

[1] المادة 1/93 من ميثاق الأمم المتحدة عام 1945.

يوجد نوعان من الاختصاص أو التقاضي لدى المحكمة، ولكنهما يتوقفان على الإرادة الصريحة للدول، إما أن يتم طلب انعقاد المحكمة بشكل اختياري، وإما بشكل إجباري، ففي الاختصاص الاختياري يكون بموافقة الأطراف أي أن ذلك يتم عن طريق الاتفاق حول موضوع النزاع والمسائل التي ستطرح على القضاة، وتبقى الدول المعنية حرة سواء من ناحية قبول التقاضي، أو من ناحية تحديد موضوعات وفحوى الدعوى، أما التقاضي الالزامي باعتباره يشكل استثناء، فهو لا ينتج إلا عن طريق الاتفاق المسبق بين الدول.[1]

ويجب توافر شرطان لانعقاد اختصاص محكمة العدل الدولية: – أن يكون أطراف النزاع دول أي دولة ضد دولة، – قبول كلا الدولتين اللجوء إلى المحكمة من أجل حل النزاع.[2]

تتخذ الأحكام بالأغلبية، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس هو الراجح، ويتمتع الحكم بحجية الشيء المقضي فيه، ولكنها حجية نسبية، أي لا يلتزم بها إلا أطراف النزاع فقط دون أن يمتد إلى الغير.[3]

نظرا للأهمية التي تتمتع بها الحماية الدبلوماسية في المحافظة على حقوق الرعايا والدفاع عن مصالحهم، تم إيجاد عدة طرق ووسائل من أجل ممارسة هذا الحق من طرف الدولة بهدف ممارسة هذه الحماية، ففي حالة فشل طريقة من هذه الطرق يتم اللجوء إلى طرق أخرى بما يضمن عدم ضياع حقوق الرعايا و جبر الضرر الذي تعرضوا له من طرف الدولة الأجنبية، سواء كانت هذه الوسائل سياسية أو قضائية تمارسها مختلف الأجهزة المخولة قانونا ممارسة هذا الحق.

[1] على زراقط، مرجع سابق، ص ص. 503-504

[2] مفتاح عمر درباش، مرجع سابق، ص ص. 189-191

[3] غي آنييل، مرجع سابق، ص 167

المبحث الثاني: ممارسة الحق في الحماية الدبلوماسية

إن العديد من المواثيق الدولية اهتمت بتنظيم حقوق الأفراد داخل الدول سواء المواطنين أو الأجانب، بحيث تم وضع ضمانات مختلفة لحماية الفرد في مواجهة الدولة التي يعيش فيها، وحاولت وضع دعائم لاحترام حقوق الانسان وحرياته.

إلا أن كل ذلك لم يحل دون حدوث خروقات من طرف الدول في حق الأفراد داخل إقليمها، ما يضطر الأفراد إلى اللجوء إلى الجهات المختصة للمطالبة بحقوقهم، إلا انهم قد يحققون مبتغاهم أو لا يحققونه، وفي حالة الإخفاق لابد من إيجاد السبل التي تحكم الوضع الناشئ عن هذه المخالفات وحماية حقوق هؤلاء الأفراد، وأمام القاعدة التقليدية، وبما أن الأفراد لا يستطيعون التقاضي أمام القضاء الدولي لأنهم ليسوا من أشخاص القانون الدولي باعتبار الدول والمنظمات الدولية هي وحدها من تتمتع بأهلية التقاضي الدولي أي لها الشخصية القانونية الدولية، وهو ما أوجد نظام الحماية الدبلوماسية، أي قيام الدولة التي ينتمي إليها الفرد بتولي دعواه أمام القضاء الدولي، فما هي الشروط الواجب توافرها من أجل قيام الحماية الدبلوماسية، وما هي أثار هذه الحماية.

المطلب الأول: شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية

لا يمكن ممارسة الحماية الدبلوماسية دون توافر شروط أساسية حتى يمكن ممارسة هذا الحق، ولذلك سنتناول هذه الشروط فيما يلي:

أولا- شرط الجنسية:

إن الحماية الدبلوماسية مرتبطة بالاختصاصات الشخصية للدولة، أي أن الدولة لا تستطيع ممارسة الحماية إلا في حق المواطنين الذين ينتمون إليها من أفراد وشركات، كقاعدة عامة، أي أن الحماية تشمل الشركات التجارية والأشخاص الاعتبارية التابعة للدولة، وهذا ما أكدته محكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في 28 فبراير 1939، في النزاع بين استونيا ولتوانيا إذ جاء فيه: " في حالة انعدام اتفاقات خاصة فإن رابطة الجنسية وحدها تمنح حق الحماية الدبلوماسية".[1]

[1] بن عامر تونسي، ***قانون المجتمع الدولي المعاصر***، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، سنة 2011، ص282

كما أكدت على ذلك المادة الثالثة من مشروع اتفاقية الحماية الدبلوماسية في تقرير لجنة القانون الدولي في دورته السادسة والخمسون، حيث جاء فيها:« الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية ».[1]

ولقد حدث خلاف بين الفقهاء حول مفهوم الجنسية، فجانب من الفقهاء يذهب إلى تعريف الجنسية بأنها صفة في الشخص تقوم على رابطة سياسية وقانونية بينه وبين دولة هو عنصر من عناصر تكوينها، وهذا التعريف ينظر إلى الجنسية من خلال نتائجها، أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى تعريف الجنسية من خلال إبراز الطابع العضوي لها، وأثرها بالنسبة للفرد وصيرورته عضوا في شعب الدولة، ومن ناحية ممارسة الدولة لسلطاتها على الفرد ومنها سلطة الحماية.[2]

تعتبر رابطة الجنسية بين الشخص الطبيعي أو المعنوي والدولة هي الشرط الأساسي لممارسة الحماية الدبلوماسية، إلا أن هذا الشرط يطرح بعض الصعوبات، كحالة تغيير جنسية الشخص الطبيعي أو المعنوي بين وقت حصول الضرر والوقت الذي يطالب فيه بالتعويض، أو الحالة التي تتعلق بحجية الجنسية، أي حالة الشك في جنسية الشخص وتبعيته للدولة التي انتصرت له.[3]

والجنسية كما عرفتها الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية الموقعة في 06 نوفمبر 1997 في ستراسبورغ هي:« رابطة قانونية بين الشخص والدولة و لا يعتد بالأصول العرقية للشخص » .[4]

لكي يستفيد الفرد من الحماية الدبلوماسية يجب أن يظل محتفظا بجنسية الدولة المتدخلة لحمايته من وقت ارتكاب الفعل غير المشروع عليه وإلى غاية صدور حكم نهائي في حقه، ولكن هذه الاستمرارية لا يعتد بها في حالة التغيير الجبري في الجنسية كحالة ضم إقليم معين من السكان إلى إقليم دولة أخرى.

---

[1] المادة الثالثة من تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والخمسون، (03 ماي إلى 04 جوان، و05 جويلية إلى 06 أوت 2004 .

[2] خالد السيد محمود المرسي، مرجع سابق، ص 588

[3] على زرقاط، مرجع سابق، ص 470

[4] Bertrand Bauchot, ***la protection diplomatique des individus en droit international***, mémoire de recherche en vue de l'obtention du D.E.A de droit international, université de Lille 2, Faculté des sciences juridiques, politique , et sociales , Année universitaire 2001/2002

إلا أنه كان لا يعتد بالجنسية المزدوجة في حالة وقوع ضرر ضد شخص له جنسية كلا الدولتين الحامية والمعتدية، إلا أنه في عام 1955 أصدرت محكمة العدل الدولية حكما في قضية Nettebohm، وهو مواطن ألماني ذهب إلى جواتيمالا عام 1905 وأسس أعماله هناك وظل ينتقل من دولة إلى أخرى، في عام 1939 حصل على جنسية دولة "لنشتاين"، ثم عاد إلى جواتيمالا، وفي عام 1943 تم ترحيله إلى الولايات المتحدة باعتباره ينتمي إلى دولة عدوة وهي ألمانيا، ثم أحيل الأمر إلى محكمة العدل الدولية والتي أخذت بالجنسية الفعلية وهي الألمانية.[1]

هناك حالات تقوم الحماية الدبلوماسية حتى وإن كان الرعايا لا يتمتعون بجنسية الدولة الحامية وإنما خاضعين لدولة تابعة لها أو تحت وصايتها، وهو ما يخول الأولى حماية مصالح رعايا الثانية، كما حدث عندما تدخلت فرنسا لحماية الرعايا السوريين واللبنانيين في ليبيريا.

كذلك في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، بحيث يتم الاتفاق على دولة ثالثة تقوم بحماية ورعاية مصالح كلا الدولتين.

كما أن قاعدة توافر جنسية الدولة المدعية وقت وقوع الضرر على رعاياها أصبحت قاعدة عرفية، أي أن الدولة عندما تمارس الحماية الدبلوماسية على رعاياها، انما تحقق مصلحة لها في إزالة الضرر الذي أصابها من جراء الاعتداء على رعاياها.[2]

في حالة عديمي الجنسية فإن الدولة التي اتخذها موطنا له هي المخولة بالمطالبة بإصلاح ما تعرض له من ضرر نيابة عنه، وذلك استنادا إلى قاعدة الجنسية الفعلية، وهذا ما نصت عليه اتفاقيات جنيف المنعقدة سنة 1951 و1953 والتي قررت أن الدولة التي تتولى حماية عديمي الجنسية هي الدولة التي يكون مقيما فيها، أي الأخذ بالجنسية الفعلية.

ولقد تم إعمال نظرية الجنسية الفعلية في قضية كانيفارو عام 1912 بين البيرو وإيطاليا، باعتباره ولد في البيرو ومن أب إيطالي، فكسب الجنسية البيروفية بسبب ميلاده في البيرو التي تمنح الجنسية بحق الإقليم، وكسب الجنسية الإيطالية باعتبار أن إيطالية تمنح الجنسية سبب رابطة الدم، وعندما طالبته

[1] بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص ص 282-283

[2] خالد السيد محمود المرسي، مرجع سابق، ص 598

البيرو بتسديد الضرائب المستحقة عليه، لجأ إلى إيطاليا طالبا حمايتها، فتم رفع الأمر إلى محكمة التحكيم الدولية، استندت هذه المحكمة في حكمها إلى الجنسية الواقعية باعتبار أن كانيفارو قد كان قنصلا للبيرو في هولندا، كما رشح نفسه في مجلس الشيوخ البيروئي.

ومع انتشار التجارة الدولية والشركات المتعددة الجنسيات وظهور العولمة ومساهمتها في سهولة انتقال الأشخاص والأموال وإقامة مشروعات بين أفراد ينتمون إلى جنسيات مختلفة، وأن الاقتصاد العالمي أصبح يرتكز على هذه المشروعات، ولذلك كان لزاما أن تتمتع هذه المشروعات بحماية قانونية تكفل لها حقوقها.

وقد تعرضت محكمة العدل الدولية لمسألة تحديد جنسية الشركة لأغراض الحماية الدبلوماسية، في قضية شركة برشلونة للجر الصادر في 05 فيفري 1970، بحيث تأسست هذه الشركة في كندا أين يوجد مقرها الرئيسي، وأسست فروع لها في إسبانيا، وبعد إعلان افلاس الشركة ومصادرة ممتلكات مختلف فروعها، تم تعيين مديرين إسبان لها، فدخلت بلجيكا –باعتبار أغلب المساهمين من بلجيكا– في مفاوضات مع إسبانيا باءت بالفشل، فرفعت بلجيكا الدعوى إلى محكمة العدل الدولية.

فقررت محكمة العدل رفض دعوى بلجيكا ضد اسبانيا، باعتبار أن حق كندا هو الحق الأساسي في رفع الدعوى، أي أن تصدي الدولة لحماية الشخص الاعتباري لا يتأتى من جهة إلا لو كان هذا الشخص يحمل تبعية أو جنسية هذه الدولة وفقا للمعايير المقررة في تشريعاتها الداخلية وهي تبعية تقوم في الغالب على فكرة الاندماج الاقتصادي في الجماعة الوطنية.[1]

إن شرط الجنسية وحده لا يكفي من أجل ممارسة الحق في الحماية الدبلوماسية وانما هناك شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية.

ثانيا – استنفاد الوسائل الداخلية لإصلاح الضرر: يمكن تعريف شرط استنفاد الوسائل الداخلية لإصلاح الضرر بأنه: " سلوك الأجنبي المضرور – سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا خاص – كافة الوسائل التي أتاحها له قانون الدولة المضيفة لجبر ما تعرض له من ضرر، وذلك قبل اللجوء إلى دولته لتبني مطالبه بإجراء الحماية الدبلوماسية".[2]

[1] خالد السيد محمود المرسي، مرجع سابق، ص ص 628-629

[2] نفس المرجع، ص 677

يستفاد من هذا التعريف أن القانون الدولي قد كفل حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية لجميع الأشخاص العاديين والرسميين أو حتى الأشخاص المعنوية.

إن الدولة لا تستطيع ممارسة الحماية الدبلوماسية لفائدة رعاياها إلا إذا قاموا باستنفاد وسائل الرجوع الداخلية للدولة المضيفة، أي أن الحماية الدبلوماسية هي إجراء ثانوي، بحيث يجب إثبات أن الأفراد الذين يدعون أنهم أضيروا لم ينجحوا في الوصول إلى حقهم باتباع السبل الداخلية، ففي حالة فشل طرق الرجوع الداخلية تصبح الدولة مخولة بممارسة الحماية الدبلوماسية.[1]

وهذا الأمر يؤسس على قرينتين:

1- أنه يفترض في الفرد الذي ينتقل إلى الدولة المضيفة ويقيم فيها، أنه قد قبل أن تطبق عليه القوانين الداخلية لتلك الدولة، ولذلك لابد أن يلجأ إلى هيئاتها الداخلية للفصل في النزاع، فهو لا يستطيع طلب حماية دولته إلا إذا فشلت الطعون الداخلية.

2- وهذه القرينة تفترض أن الأنظمة القانونية الدولية متعادلة ومتكافئة، أي أن كل دولة تثق في عدالة وقوانين الدول الأخرى.

فاللجوء إلى الحماية الدبلوماسية لا يكون إلا في حالة فشل الإجراءات الداخلية للدولة المضيفة، أي أنه لا يتم اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية إلا إذا سدت بوجه الفرد كافة الطرق والسبل التي يوفرها القانون الداخلي للدولة المضيفة.[2]

يعد شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية مبدأ من مبادئ القانون الدولي، فقد ورد ذكره في كثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ومن ذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية لعام 1950 تشير إلى استنفاد طرق الطعن الداخلية وفقا لقواعد القانون الدولي المعترف بها عموما.[3]

[1] بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 284

[2] علي زراقط، مرجع سابق، ص471

[3] المادة 26 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية لعام 1950.

كما ورد هذا المبدأ في مشروع لجنة القانون الدولي والخاص بالحماية الدبلوماسية في المادة 14 منه حيث جاء النص عليها كما يلي: " لا يجوز لدولة أن تقدم مطالبة دولية فيما يتعلق بضرر لحق بأحد رعاياها أو بشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم في مشروع المادة 8 قبل أن يكون هذا الشخص قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية رهنا بمشروع المادة 16.

تعني سبل الانتصاف المحلية سبل الانتصاف القانونية المتاحة لشخص مضرور أمام المحاكم أو الهيئات القضائية أو الإدارية، سواء كانت عادية أم خاصة، للدولة التي يدعى أنها مسؤولة عن الضرر".

وهذه القاعدة تبرر نظرا لعدة اعتبارات:

- الاعتبار الأول يكمن في مبدأ سيادة الدولة داخل إقليمها، أي أن الدولة تمارس سلطاتها واختصاصاتها على كامل إقليمها بما في ذلك سلطة القضاء، فذلك يعتبر جزء من سيادتها.
- أما الاعتبار الثاني، فيكمن في احترام الدور الذي يقوم به كل من القانون الداخلي والقانون الدولي، فلكل منها اختصاصه، فالقانون الدولي يختص بالمسائل التي تقوم بين الدول، بينما القانون الداخلي يختص بالمسائل التي تكون بين الأفراد، ولذلك فإن عدم استنفاد الوسائل الداخلية فيه اخلال بالنظام القانوني الداخلي.
- أما الاعتبار الثالث يكمن في إعطاء الدولة المسؤولة عن الضرر الفرصة من أجل اصلاح هذا الضرر وفق قانونها الداخلي، وبطرقها الخاصة، فالضرر الحاصل قد يكون لا يعبر عن موقف الدولة، وانما هو خطأ ارتكبه أحد الموظفين البسطاء في تلك الدولة، ولذلك كان لابد من ترك الفرصة للدولة لتصحيح خطأها بنفسها أعز لها من إصلاحه بوسائل قضائية دولية.

طرق الانتصاف المحلية لا تقتصر على الوسائل القضائية فقط، وانما تشمل الوسائل الإدارية والتنفيذية، وغيرها مما يمكن به إصلاح الضرر، قبل أن تصبح الحماية على المستوى الدولي ممكنة.[1]

بين معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في غرناطة عام 1956 هذه القاعدة:" حينما تدعي دولة ما ضرر قد لحق أحد رعاياها، سواء في شخصه أو في ماله بالمخالفة للقانون الدولي، فإن كل مطالبة

[1] خالد السيد محمود المرسي، مرجع، سابق، ص 689

دبلوماسية أو قضائية تكون من حقه على هذا الأساس، لا يمكن قبولها ما لم يتم استنفاد طرق الطعن التي يمكن أن يتوجه إليها الشخص الذي أصابه الضرر، بحسب النظام القانوني الداخلي للدولة المدعي عليها شريطة أن يبدو أن هذه فعالة وكافية".

ولا تنطبق هذه القاعدة: حينما يكون العمل الضار قد لحق بشخص يتمتع بحماية دولية خاصة، وكذلك حينما يتم استبعاد تطبيقها باتفاق الدولة المعنية.

ثالثا: شرط الأيدي النظيفة

إلى جانب توافر الشرطين السابقين وهما شرط الجنسية، وشرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية، يجب كذلك توافر شرط ثالث وهو شرط ألا يكون المضرور قد ساهم بسلوكه في حدوث ما أصابه، وهو ما يعرف بشرط الأيدي النظيفة في القانون الدولي.

فيشترط ألا يكون طالب الحماية الدبلوماسية قد ساهم في حدوث الضرر الذي أصابه، كأن يقوم بسلوك مخالف لتشريعات البلد الذي يوجد فيه، كالقيام بأعمال التجسس، أو كأن يقوم الفرد بمخالفة أحكام القانون الدولي العام كأن يقوم بأعمال إرهابية، أو المتاجرة في الرقيق.[1]

فالشخص الذي يطلب الحماية الدبلوماسية من دولته يجب أن يكون سلوكه سليم ولا غبار عليه تجاه الدولة الموجه ضدها المطالبة، أو اتجاه قواعد القانون الدولي العام.[2]

وقد تحدث لويس غارسيا عن هذا الشرط بقوله: يجب على الشخص الطبيعي أو الاعتباري في الخارج أن يكون سلوكه مستقيما تجاه الدولة التي يوجد على إقليمها بأن يحترم قوانينها، وألا يتدخل في شؤونها الداخلية، وذلك حتى تستطيع دولته حمايته دبلوماسيا.

اختلف فقهاء القانون الدولي حول شرط الأيدي النظيفة، وانقسموا في ذلك إلى فريقين:

- **الفريق الأول:** يرى هذا الفريق وعلى الأخص الأنجلوسكسوني، أنه يجب أن يكون سلوك المواطنين سلوكا سويا، أي أن لا يكون تصرفه يؤدي إلى الأضرار التي أصابتهم، ومن أنصار

[1] بن عامر تونسي، **مرجع سابق**، ص 288

[2] على زراقط، مرجع سابق، ص 471

هذا الرأي: كافاريه، بورشارد، جارسيا أمادور، دي ميولا، فالفقيه " أمادور غارسيا" يرى أنه:« لا تستطيع أية دولة ممارسة حقها في الحماية لمواطن له سلوك غير سليم وغير قانوني إزاء الدولة المدعي عليها، حيث توجد هناك علاقة سببية بين هذا السلوك غير المشروع وهذا الضرر المدعى به لتقديم المطالبة، وبالتالي يترتب على ذلك عدم قبول دعوى التعويض التي ترفعها الدولة » .[1]

بناء على هذا الرأي فإن شرط الأيدي النظيفة أو شرط مشروعية تصرف المضرور هو شرط لازم من أجل ممارسة الدولة للحماية الدبلوماسية، بحيث يمثل التصرف غير المشروع الذي يقوم به الرعية في الدولة الأجنبية عائقا أمام إجراء مثل هذه الحماية، لأنه عندما يقوم الشخص بمثل هذا العمل غير المشروع فمن الطبيعي ألا تقوم دولته بحمايته دبلوماسيا وإلا اعتبرت هي الأخرى مسؤولة دوليا لأنه يعمل لحسابها.[2]

- **الفريق الثاني:** ذهب الرأي الثاني إلى عدم الاعتداد بشرط الأيدي النظيفة في ممارسة الحماية الدبلوماسية، بحيث أن تخلف هذا الشرط لا يؤدي بالضرورة إلى رفض هذه الدعوى، إنما قد يكون ذلك مبرر لرفض دولته ممارسة الحماية باعتبارها تملك الحق في التنازل عن ممارسة هذا الحق، وقد تزعم هذا الرأي: شوازربنجر، بول دي فيشر، أوبنهايم، وغيرهم

يستند هذا الرأي في إعطاء الدولة الحامية حق ممارسة الحماية لصالح الرعية حتى ولو كان سلوكه غير مشروع، إلى أن الدولة المضيفة لا يحق لها النزول عن الحد الأدنى من العدالة في معاملتها للأجنبي، وعدم تجرد دولته الأصلية من حمايته هو الضمان لعدم تجاوز الحد الأدنى للعدالة.

أشار " بول دي فيشر" إلى هذا بقوله:« نحن لم ندرج ضمن شروط قبول الحماية الدبلوماسية القاعدة المسماة بالأيدي النظيفة، فعندما تسبب دولة ما ضرر لأجنبي، كان مسلكه غير قانوني تجاهها، وفقا لنصوص القانون الداخلي أو وفقا لما تفرضه أحكام القانون الدولي العام، فإن هذا المسلك يمكن

[1] خالد السيد محمود المرسي، مرجع سابق، ص 753

[2] خدر محمد، مرجع سابق، ص 36

حسب الأحوال أن يحمل القاضي على اعتبار أن الضرر الذي أصاب هذا الشخص لا يشكل خطأ أو أن هذا الشخص مساهم جزئيا في الضرر الذي لحق به... » .[1]

يعتبر شرط الأيدي النظيفة شرطا غير لازم لممارسة الحماية الدبلوماسية، وإنما هو أمر قد يؤثر على فعالية ممارسة هذه الحماية، فالدولة تتدخل دبلوماسيا في جميع الأحوال من أجل حماية رعاياها من الضرر الذي أصابهم، فالدولة يكون لها دائما أن تتدخل من أجل ممارسة الحماية، وهذا ما جاء في المادة 40 من تقرير مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية بقولها: " عند تحديد الجبر يراعي ما أسهم في وقوع الضرر من إهمال أو فعل متعمد أو امتناع مقصود من قل أية دولة أو من قبل أي شخص أو كيان سبق تقديم الطلب بشأنهما".

مساهمة الشخص بفعله في إحداث الضرر قد يؤدي إلى تنازل دولته عن ممارسة حقها في حمايته وهي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن، لأن هذه السلطة مقررة للدولة كمبدأ عام دون نظر إلى مشروعية تصرف المضرور من عدمه، كما أن تصرف الشخص على نحو غير سوي، قد يكون سببا مسوغا بالنسبة للمحكمة الدولية في رفض الدعوى المرفوعة من قبل دولته، أي أن هذا الشرط يعتبر قاعدة شكلية فقط.

تتدخل الدولة من أجل حماية رعاياها في الخارج وهي لا تتنازل عن هذا الحق باعتبار تنازلها وكأنه تنازل عن حق من حقوقها السيادية، وأن ذلك ينقص من قيمتها لدى الدول الأخرى، ولذلك فالدولة دائما تتدخل من أجل حماية مواطنيها وإثبات قوتها على الساحة الدولية.

المطلب الثاني: أثار ممارسة الحماية الدبلوماسية

تعتبر الحماية الدبلوماسية عملية طويلة ومعقدة، وليست إجراء في حد ذاته، قد تتحول بموجبها مطالبة شخص طبيعي أو اعتباري إلى علاقة بين دولتين قائمة على المسؤولية الدولية، ويترتب على ممارسة هذه الحماية وفقا لشروطها مجموعة من الأثار، والأثر الأبرز هو إصلاح الضرر الحاصل وذلك من خلال: التعويض العيني، التعويض المالي، والترضية

[1] خالد السيد محمود المرسي، رجع سابق، ص 759.

أولا: التعويض العيني أو الرد

ويعني بالرد إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، أي إصلاح الأضرار القائمة وكأن شيئا لم يحدث، وهو ما يعبر عليه بإعادة الحال إلى ما كانت عليه[1]، وهذا يفترض أنه من الممكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أما في الحالة التي يكون فيها من غير الممكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه، فإنه يتم اللجوء إلى التعويض النقدي، وهذا ما انتهت إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها في قضية مصنع شورزو حينما ذكرت:" أن التعويض يجب بقدر الإمكان أن يمحو جميع أثار العمل غير المشروع، ويعيد الحال إلى ما كانت عليه كما لو لم يرتكب هذا العمل وذلك بالتعويض العيني أو دفع مبلغ يعادل قيمة التعويض العيني إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة".

نستخلص من ذلك أن إصلاح الضرر يجب أن يمحو كافة الأثار الناتجة عن الفعل الضار وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوعه، كما أن هذا الفعل لم يرتكب وذلك من خلال التعويض العيني، أو بدفع مبلغ يعادل التعويض العيني، في الحالة التي يكون فيها التعويض العيني غير ممكن.

ورد النص على التعويض العيني في كثير من المشروعات التي تناولت المسؤولية الدولية:

نص مشروع المسؤولية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي في دورتها العاشرة سنة 1958 وذلك من خلال مادتها الرابعة والعشرين (المادة 24):" إصلاح الضرر الذي يحدث للأجنبي يمكن أن يتخذ التعويض عنه طبيعة وصفة التعويضات المالية خاصة إذا كانت إعادة الحال إلى أصلها مستحيلة أو لا تتناسب مع الضرر".[2]

- كما جاء في المادة السابعة والعشرين من مشروع المسؤولية الدولية الذي أعدته جامعة هارفارد سنة 1961:" الإصلاح أو التعويض المطلوب من الدولة القيام به نتيجة فعلها أو امتناعها المسؤولة بموجبه يأخذ الأشكال التالية: "... إعادة بناء المركز الذي أختل.."

[1] لحسن زايدي، ***الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام***، مدكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستر، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سنة 2007/2006، ص 140.

[2] خالد السيد محمود المرسي، نفس المرجع، ص 830.

نستخلص من ذلك أنه يجب القضاء أولا بالتعويض العيني إذا كان ذلك ممكنا، قبل اللجوء إلى الصور الأخرى للتعويض، باعتبار أن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الضرر هي الصورة الأصلية للتعويض العيني، أما في حالة استحالة إعادة الشيء إلى أصله فإنه يتم اللجوء إلى الصور الأخرى من التعويض.

اكدت هذا الاتجاه محكمة التحكيم الدائمة في قضية المنطقة الاسبانية في مراكش حيث أعلنت: " إن إعادة الحال إلى ما كانت عليه هي الصورة الأساسية لإصلاح الضرر، وأن التعويض النقدي إنما يحل مكانها إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة".[1]

يرتبط التعويض العيني بظروف الدعوى، فإذا كان الضرر نتيجة عمل قانوني غير مشروع، فإنه من المتعين سحب ذلك العمل وإلغاء أثاره، أما إذا كان العمل غير المشروع ناتج عن خطأ مادي، فإنه يجب التحقق من إمكانية إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا الفعل، ومن الأمثلة على ذلك:

- إعادة الأرض التي احتلت،
- إعادة الأموال التي صودرت من الأجانب،
- إعادة الممتلكات التي نزعت ملكيتها أو تم مصادرتها بغير وجه حق،
- إعادة بناء عقار مملوك لأجنبي تم هدمه بوجه غير مشروع.

ترد الأطراف في الأمثلة السابقة إلى الحالة التي كانوا عليها قبل حدوث الفعل الضار، أي أنه يكون في الحالة التي من الممكن إعادة الحالة إلى سابق عهدها، وكأن شيئا لم يحدث.

يمكن أن يكون الرد في حالة الحماية الدبلوماسية هو إطلاع سراح الأشخاص المحجوزين بصفة غير شرعية، كما قد يكون بإعادة الممتلكات التي تم الاستلاء عليها بطريقة غير قانونية.

القاعدة العامة أنه في حالة التعويض العيني، تحمل الدولة مسؤولية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، أما في حالة عدم إمكان إعادة الحالة إلى ما كانت عليه فإنه يتم اللجوء إلى

[1] نفس المرجع، ص 832.

التعويض المالي، إلا أنه لا يجوز الجمع بين التعويضين كقاعدة عامة، لأنه في حالة التعويض العيني يكون هذا التعويض كافي لجبر الضرر الحاصل، وفي الحالة التي يكون فيها ممكنا هذا التعويض، أما إذا لم يكن التعويض العيني كافيا فإنه يتم اللجوء إلى التعويض المالي، إلا أنه لهذه القاعدة العامة استثناء، بحيث يمكن الجمع بين التعويض العيني والتعويض المالي أو النقدي، وذلك في الحالة التي يكون فيها التعويض العيني غير كافي لجبر الضرر الحاصل، أو يكون أحدهما غير كافي، ومع ذلك قد يكون التعويض العيني كافي ومع ذلك يتم اللجوء إلى التعويض النقدي في نفس الوقت، أي أن الجمع بين التعويض العيني والتعويض النقدي جائز حتى في الحالة التي يكون فيها التعويض العيني ممكنا، إذا كان العمل غير المشروع مخالفة دولية، مثل قيام سلطات دولة بهدم أحد المشروعات التي أقامها أجنبي على أراضيها، وتسبب هذا الهدم في موت أحد الأشخاص الأجانب ففضلا عن الخسائر المادية التي أصابت المشروع والتي تستحق التعويض العيني، إلا أنه كذلك يجب دفع تعويض نقدي عن الوفاة.[1]

في الحالة التي يستحيل فيها تطبيق الرد العيني، نتيجة لصعوبة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، فلا يوجد سبيل للتعويض إلا المطالبة بالتعويض المادي وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الدولية.

ثانيا: التعويض المالي

يعتبر التعويض المالي إحدى صور إصلاح الضرر الذي يمثل الغاية من ممارسة الدولة للحماية الدبلوماسية نيابة عن رعاياها.

يقصد بالتعويض المالي في مجال الحماية الدبلوماسية: " جزاء يتضمن مبلغ من المال، بناء على ثبوت المسؤولية الدولية في حق أحد أشخاص القانون الدولي لصالح شخص دولي آخر الذي تبنى دعوى الحماية الدبلوماسية، لإصلاح ما لحق رعاياها من أضرار، استحال إصلاحها عينا بإعادة الحال إلى ما كانت عليه".[2]

[1] خالد السيد محمود المرسي، مرجع سابق، ص 841

[2] المرجع نفسه، ص 866.

يعتبر هذا الشكل من التعويض رائج كثيرا، ويتناسب مع الأضرار المادية، كما يمكن أيضا اللجوء إليه في حالة الأضرار المعنوية والقانونية، ولقد أصبح التعويض من مبادئ القانون الدولي العام، باعتبار أن جبر ضررا ما يمكن أن يتم عن طريق التعويض.[1]

بقدر ما يكون الضرر مباشرا يمكن التعويض عنه، ويجب أن يحسب في التعويض مقدار الخسارة الحقيقية وكذلك الربح المتوقع، ولقد قال غروسيوس: " إن المال هو مقياس قيمة الأشياء".[2]

يعد التعويض المالي ذو أهمية في سد الثغرات التي لا يشملها التعويض العيني، ويتم تقديره وفق إجراءات وضمانات من أجل تقدير قيمة الضرر المالية اللازمة لجبره كاملا، ولذلك فقد تضمنته مختلف مشاريع المسؤولية الدولية نذكر منها: مشروع المسؤولية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة سنة 2001 في مادتها السادسة والثلاثون والتي نصت على:" على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل في حالة عدم إصلاح هذا الضرر بالرد، يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما قات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا".[3]

يتم تحديد مقدار التعويض بالاتفاق بين أطراف النزاع، فإن لم يتم الاتفاق على ذلك يتم عرض الأمر على القضاء الدولي.

يتم التوصل إلى الاتفاق بين الدولتين عن طريق اتباع الوسائل الدبلوماسية مثل: المفاوضات والمساعي الحميدة، والوساطة، فإذا تمت هذه العملية بنجاح فإنه يتم الاتفاق على قيمة التعويض المستحق للدولة التي باشرت الحماية نيابة عن رعاياها، بالقدر الذي يجبر الضرر الحاصل.

يتم اللجوء إلى القضاء الدولي في الحالة التي يتعذر فيها الوصول إلى الاتفاق باستعمال الوسائل الدبلوماسية في تحديد قيمة التعويض وطريقة دفعه، فيتم رفع الأمر إلى القضاء الدولي، سواء أمام

[1] C.P.J.I, affaire de chorzow, 13 septembre 1928, n 7, série A

[2] علي زراقط، مرجع سابق، ص 477.

[3] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 56، A/56/589، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والخمسون، تقرير اللجنة السادسة، المادة 36.

محاكم التحكيم التي يتم اختيارها من الأطراف، أو من خلال رفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية لحسم الأمر، بحيث يدخل مدى التعويض في المسائل القانونية التي تختص بها محكمة العدل الدولية بمقتضى المادة 36 من نظامها الأساسي.[1]

المعايير التي تم ذكرها يجب يسير عليها القاضي في تقديره للتعويض، ولكن هناك عناصر قد تظهر من خلال ملابسات وظروف القضية، مما ينبغي وضعها في الحسبان.

توجد مجموعة من المعايير والضوابط التي يتم الاسترشاد بها في تقدير قيمة الضرر الحاصل في مجال المسؤولية الدولية والمستخلصة من قضاء التحكيم والمحاكم الدولية، نذكر منها:

- التعويض عن الأضرار المعنوية: يهدف التعويض النقدي إلى إزالة الأثار المترتبة على الفعل غير المشروع، ولذلك فالتعويض لا يقتصر على الأضرار المادية فقط، وإنما يشمل أيضا الأضرار النفسية والأدبية، طالما كانت هذه الأضرار هي نتيجة حتمية للعمل الضار، ويعتبر التعويض النقدي الصورة الوحيدة في تعويض الأضرار المعنوية، ولذلك يمكن للدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية على رعاياها في الخارج أن تطلب تعويض الأضرار المعنوية التي تصيب رعاياها، فضلا عن الأضرار التي تصيب ممتلكاتهم وحقوقهم المالية.[2]

- التعويض عن الأضرار غير المباشرة: قد يكون الضرر الذي يصيب الشخص مباشر كما قد يكون غير مباشر، والضرر المباشر هو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ، ولا يوجد خلاف فقهي حول الضرر المباشر والتعويض عنه، وبالتالي فهو الواجب التعويض عنه في إطار الحماية الدبلوماسية، أما الضرر غير المباشر فهناك خلاف بشأنه، وقد ثار هذا الخلاف أول مرة في قضية السفينة" ألاباما" بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، بحيث أصدرت هيئة التحكيم في جنيف عام 1872 بتعويض الولايات المتحدة الأمريكية عن الضرر المباشر فقط، أي التعويض عن السفن التي تم إغراقها من طرف الثوار في الجنوب، دون أن تحكم بتعويض الولايات المتحدة عن الأضرار التي أصابت اقتصادها باعتباره أضرار غير مباشرة نتيجة طول

[1] خالد السيد محمود المرسي، مرجع سابق، ص871.

[2] أكرم بن فهد الرقيبة، مرجع سابق، ص 141.

مدة الحرب وارتفاع الأسعار، وهذا ما أدى بمحاكم التحكيم إلى البحث عن سبل أخرى للحكم بالتعويض، ولذلك وجدت رابطة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر، فإذا كان الضرر ناتج عن العمل غير المشروع ويشكل سببا مباشرا لحدوثه، فإنه يكون أساسا لقيام المسؤولية الدولية أما إذا كان لا ينجم مباشرة عن الضرر ولا يكون سببا ملائما لحدوثه، فلا يعوض عنه.

- التعويض عن الكسب الفائت: ويقصد به الفائدة التي كان سيحصل عليها المالك في المستقبل لولا وقوع الفعل الضار، إلا أنه نتيجة الخلط بين الضرر غير المباشر والكسب الفائت اتجهت محاكم التحكيم إلى رفض الحكم بالتعويض عن الكسب الفائت، والحكم بالتعويض عن الخسارة الفعلية فقط.

خير مثال على ذلك قضية " لاكاز" بين فرنسا والأرجنتين سنة 1846، عندما تم التعرض لتاجر فرنسي للمضايقة من قبل المحاكم الأرجنتينية، وتم احتجازه بغير وجه حق، مما تسبب في ضياع الأرباح التي كان سيجنيها من تجارته، إلا أنه لم تمنحه المحكمة التعويض عما فاته من كسب بسبب الطابع غير المباشر للأضرار.

إلا أن الاتجاه الحديث في الفقه يأخذ بالأضرار غير المباشرة والكسب الفائت، خاصة في القرارات غير المشروعة، وهو ما حصل في أعقاب عمليات التأميم التي قامت بها الدولي الاشتراكية والدول النامية، من طرف الفقه الغربية، والتي لاقت معارضة شديدة من طرف دول العالم الثالث بحيث طلبت أن يكون التعويض عن الأضرار المباشرة فقط والتي حققت خسارة فعلية.[1]

وهذا ما حكمت به المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية " شورزو"، حيث جاء في حكمها: « إن الخسائر المحتملة لا تغطيها الإعادة العينية أو التعويض بدلا منها، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقدير التعويض الأرباح المتوقعة في ظل التطور العادي للمشروع » .[2]

إذا سلمنا بأن الفقه الدولي يأخذ بالتعويض عن المكاسب الفائتة، فلا بد أن يقوم المدعي بإثبات أن تلك المكاسب كانت مؤكدة التحقيق في ظل الظروف العادية، وذلك من خلال تقديم أدل

[1] أكرم بن فهد الرقيبة، مرجع سابق، ص141، 142.

[2] خالد السيد محمود المرسي، مرجع سابق، ص 884.

إيجابية ومقنعة، أما إذا فشل في إثبات ذلك فإنه لا يعتبر قد قدم أدلة وحجج واضحة والتي تثبت ضياع الفائدة المستقبلية، وعليه لا يستحق التعويض عنها.

ثالثا: الترضية

تعد الترضية هي الصورة الأنسب لتعويض الأضرار المعنوي، والتي تتعرض لها الدولة ذاتها بطريق مباشر أو غير مباشر، وذلك عندما لا يترتب على التصرف الضار المستوجب للمسؤولية أي ضرر مادي.

عرف فقهاء القانون الدولي الترضية بأنها:«***أي إجراء – غير التعويض العيني والمالي- يمكن للدولة المسؤولة أن تقدمه للدولة المتضررة، بمقتضى العرف الدولي أو الاتفاق بين أطراف النزاع لإصلاح الضرر*** » .[1]

تلتزم الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع بتقديم ترضية عن الخسارة الناجمة عن فعلها، في شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، وينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا تكون بشكل مذل للدولة المسؤولة.[2]

إن الترضية تشمل الأضرار التي لا يمكن تقييمها ماديا، كالإهانات ضد الدولة، كالإهانات الموجهة إلى رموز الدولة الوطنية كالعلم الوطني، أو انتهاك السيادة الإقليمية، أو المعاملة السيئة لرؤساء الدول والحكومات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.[3]

توجد عدة أشكال للترضية، فقد تكون عن طريق المفاوضات التي يجريها رؤساء الدول أو الحكومات ووزراء الخارجية، كما قد تكون عن طريق المساعي الحميدة، أو الوساطة، أو التحقيق والتوفيق، وكلها وسائل تستخدم من أجل القيام بالترضية المناسبة للنزاع المعروض.[4]

[1] خالد السيد محمود المرسي، مرجع سابق، ص 946.

[2] المادة 37 من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسون، مرجع سابق.

[3] لحسن زايدي، مرجع سابق، ص.146.

[4] أكرم بن فهد الرقيبة، مرجع سابق، ص ص.143، 144.

الترضية هي الجزاء المترتب على المسؤولية، وتحمل معاني الاعتذار والأسف من جراء خرق التزام دولي، ولذلك فمحل الترضية هو ضرر غير مادي، بحيث لا يمكن لأشكال التعويض الأخرى أن تفي بالغرض من ذلك وهو جبر الضرر، ولذلك يتم اللجوء إلى أشكال الترضية العديدة، بهدف إصلاح الضرر، ومن الأشكال الحديثة للترضية نذكر:

- الاعتذار: يقصد به قيام الدولة المسؤولة بتقديم الاعتذار للدولة التي أصابها الضرر، يستوي في ذلك أن يحدث هذا الاعذار كتابة أو شفاهة، علنيا أو غير علني.

من الأمثلة عن الترضية من بواسطة اعتذار:

قضية Rainbow warrior عام 1987 بين فرنسا ونيوزيلاندا، وتعود وقائع القضية إلى حادثة إغراق السفينة Rainbow warrior من طرف الأمن الفرنسي، في ميناء أوكلاند، ولذلك طالبت نيوزيلاندا تعويضا من فرنسا نتيجة الخسائر التي تعرضت لها السفينة، وأن تقدم لها اعتذار رسمي مع تعويض قدره عشرة ملايين دولار أمريكي، فرفضت فرنسا دفع التعويض مع أنها قامت باعتذار رسمي، وعندم أحيلت القضية إلى الأمين العام للأمم المتحدة قرر أن تقدم فرنسا مبلغ سبعة ملايين دولار أمريكي، ووجوب تسليم الأشخاص الفرنسيين إلى فرنسا وفرض الإقامة الجبرية عليهم في جزيرة "هاو" لمدة 03 سنوات.

- الاعتذار الذي قدمه رئيس وزراء إيطاليا " برلسكوني" في 13 أكتوبر 2001، عن الأقوال التي تلفظ به من أقوال ضد الإسلام والعرب وتفوق الحضارة الغربية عن حضارة الإسلام المتخلفة، وذلك عقب التفجير الإرهابي الذي شهدته الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001 وطالبه الأمين العام لجامعة الدول العربية بتقديم اعتذار رسمي وهو ما قام به "برلسكوني".[1]

- اعتراف الدولة بالعمل غير المشروع: أو الإقرار بالخرق أو الحكم بعدم مشروعية الفعل وذلك من خلال إحدى المحاكم، كالقيام بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الفعل غير المشروع.[2]

[1] خالد السيد محمود المرسي، مرجع سابق، ص ص . 951.952.

[2] أحسن زايدي، مرجع سابق، ص 147.

من الأمثلة على هذه الحالة: قيام البوليس الأمريكي بالقبض على أحد رجال السلك الدبلوماسي الإيراني في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1934، لقيادته سيارته بسرعة فائقة، فعندما اعترضت حكومة إيران عن هذا الفعل، قامت الولايات المتحدة باعتذار رسمي كما قامت بمعاقبة رجال البوليس عما قاموا به.

- تتم الترضية بتقديم ضمانات بعدم تكرار الفعل مرة أخرى، وهو ما يضمن للدولة المضرورة عدم تكرار الفعل الذي الحق ضررا برعايا الدولة الأخرى، وهذا ما أشار إليه الفقيه "جريفراث" بقوله:

" إن إعادة تأكيد الالتزام المنتهك بغية حماية الحق المنتهك من أية مخالفات جديدة هو المعنى الحقيقي للاعتذار الرسمي...".[1]

يعتبر الإعلان الشفهي أو الخطي الصادر عن الجهات المسؤولة الرسمية من أحد وسائل الترضية المعروفة في العلاقات الدولية، كما أن الاعتذار قد يكون أحد أهم الوسائل للوصول إلى ترضية وحل للنزاع القائم، ومن الأمثلة على ذلك القضية الخاصة باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بين البراغواي والولايات المتحدة، فعندما اعتدرت الولايات المتحدة الأمريكية، قامت البراغواي بسحب القضية من محكمة العدل الدولية، والتخلي على الإجراءات المرفوعة أمامها.

لقد ساهمت الترضية في تدعيم الأمن والسلم الدوليين من خلال التسوية السلمية للمنازعات، والتي ساهمت فيه محكمة العدل الدولية من خلال الأحكام الصادرة عنها.

[1] خالد السيد محمود المرسي، مرجع سابق، ص 955.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر الحماية الدبلوماسية من الأدوات التي تستعملها الدول في سبيل جبر الأضرار التي قد يتعرض لها مواطنيها في الخارج، والتي تسببها لهم الدولة المضيفة، وهو ما جعل القانون الدولي يولي أهمية لهذه المسألة، من خلال تنظيمه للإجراءات الواجب اتبعاها من طرف الأفراد حتى يتمكنوا من طلب الحماية من دولتهم الأصلية، أي أنه هناك شروط يجب توفرها من أجل ثبوت حق الدولة في الحماية الدبلوماسية، من قبيل شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية للدولة المضيفة، باعتبار أن المواطنين بمجرد دخولهم إلى أراضي تلك الدولة فهم يقبلون ضمنيا الخضوع لقوانين تلك الدولة، وإذا لم تحترم هذه الإجراءات فإن دولتهم لا تستطيع ممارسة الحماية على رعاياها في الخارج، والحماية الدبلوماسية تشمل إلى جانب أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية، تشمل كذلك رعايا الدولة المقيمين خارج إقليمها، ويتم استعمال الطرق السلمية من أجل حل القضايا المتعلقة بالحماية الدبلوماسية للرعايا كاستعمال المفاوضات والوساطة والتحقيق، وغيرها من الوسائل السلمية التي تحقق حل القضية دون أي توترات بين البلدين ويجب على الدولة المتسببة في الضرر أن تقوم بجبر هذا الضرر على عاتقها، وتعويض المضرور سواء الشخص أو دولته التي تدافع عنه، والتعويض قد يكون تعويض عيني بإرجاع الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، كما قد يكون تعويض مالي في الحالة التي يتعذر فيها إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر.

الفصل الثاني:

البعد الإفريقي في السياسة الخارجية الجزائرية

الفصل الثاني: البعد الافريقي في السياسة الخارجية الجزائرية

بدأت السياسة الخارجية الجزائرية تتجه إلى الاهتمام بمكانتها الجهوية والإقليمية وهو ما جعلها تتجه إلى الدول الإفريقية، من خلال دبلوماسيتها المعروفة باهتمامها بحل مشاكل القارة الإفريقية وهو ما نلاحظه من خلال الزيارات المكوكية من طرف رؤساء ووزراء الدول الإفريقية التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة، إلى جانب اهتمام الجزائر بحل النزاعات التي شهدتها الدول الإفريقية من خلال وساطتها في حل هذه الأزمات، وأيضا اهتمامها بتنمية القارة الإفريقية، من خلال جلب الاستثمارات والتمويل الذي يساهم في نمو وتطور الدول الإفريقية، وقد قامت الجزائر في سبيل تنمية الدول الإفريقية، بمسح ديون بعض هذه الدول الفقيرة كخطوة إيجابية لتحقيق التنمية الاقتصادية، إلا أن الدبلوماسية الجزائرية لقيت بعض الصعوبات من بعض الأطراف التي تريد جر الجزائر إلى مستنقع التدخل العسكري في الدول الإفريقية على غرار ما حدث في مالي ومحاولة جرها إلى محاربة الحركات الإرهابية هناك، وهو ما خلق لها مشاكل أمنية بحيث تم استهداف مقر قنصليتها بغاو شمال مالي وخطف الطاقم القنصلي هناك، وكذلك ما حدث في ليبيا عندما تم الاعتداء على القنصلية الجزائرية، وحتى خارج القارة الإفريقية مثلما حدث في العراق بقنصلية بغداد التي تم غلقها ولم يتم فتحها إلى حد الأن، هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل، من خلال ابراز توجه السياسة الخارجية الجزائرية نحو البعد الإفريقي، لذلك نتناول في المبحث الأول محددات ومبادئ السياسة الخارجية الجزائرية، ونتناول في المبحث الثاني النشاط القاري للدبلوماسية الجزائرية، وكيفية حماية بعثاتها الدبلوماسية التي كانت معرضة لتهديدات في كل من ليبيا والعراق وهذا في مبحث ثالث.

المبحث الأول: محددات ومبادئ السياسة الخارجية الجزائرية

سنتناول في هذا المبحث من الدراسة محددات السياسية الخارجية الجزائرية في مطلب أول، ثم نتناول المبادئ الراسخة في السياسة الخارجية الجزائرية في مطلب ثاني.

المطلب الأول: محددات السياسة الخارجية الجزائرية

قبل التطرق إلى محددات ومبادئ السياسة الخارجية الجزائرية، تجدر التعريج على مفهوم السياسة الخارجية بوجه عام ثم التطرق إلى محددات السياسة الخارجية الجزائرية والمبادئ التي ترتكز عليها.

مفهوم السياسة الخارجية:

توجد عدة تعريفات للسياسة الخارجية، فليس هناك اتفاق بين علماء السياسة والعلاقات الدولية حول مفهوم واحد للسياسة الخارجية، وهو ما يدل على تعقيد ظاهرة السياسة الخارجية، وصعوبة التوصل إلى مجموعة الأبعاد التي تنطوي في إطارها.

تم وضع الكثير من التعاريف المتعلقة بالسياسة الخارجية، ومن هذه التعاريف نجد تعريف "كورت" الذي يعطي تعريفا للسياسة الخارجية بأنها:« السياسة الخارجية لدولة من الدول تحدد مسلكها تجاه الدول الأخرى، إنها برنامج، الغاية منها تحقيق أفضل الظروف الممكنة للدولة بالطرق السلمية التي لا تصل حد الحرب » . كما يضيف في تعريف آخر:« بكلمات أخرى إنها تعبر عن مجموعة إجمالية من تلك المبادئ التي في ظلها تدار علاقات دولة مع الدول الأخرى » .[1]

يعرف السفير (ليون نويل) السياسة الخارجية بأنها:« فن إدارة علاقات دولة مع الدول الأخرى » . في الوقت الذي يرى فيه (مودليسكي) السياسة الخارجية بأنها:« نظام الأنشطة الدي تطوره

[1] أحمد نوري النعيمي، ***عملية صنع القرار في السياسة الخارجية: الولايات المتحدة الأمريكية أنموذجا***، (الأردن: دار زهران للنشر والتوزيع، 2013)، ص.25.

المجتمعات لتغيير سلوكيات الدول الأخرى، ولأقلمة أنشطتها طبقا للبيئة الدولية: المدخلات والمخرجات » .[2]

بعد تناولنا لمفهوم السياسة الخارجية، نعرج بالذكر على محددات السياسة الخارجية الجزائرية كل دولة من الدول لديها محددات أو أبعاد تؤثر على سياستها الخارجية في سلوكها مع الدول الأخرى، وهي تستمد قوتها من: المبادئ الاجتماعية الموجودة، النظام السياسي والاقتصادي والموقع الجغرافي للدولة.[3]

يقصد بمحددات السياسة الخارجية مجموع العوامل البيئية التي يكون لها أثر في السياسة الخارجية لأية وحدة من الوحدات الدولية، والجزائر كغيرها من الوحدات الدولية لها عوامل تؤثر بشكل أو بآخر على سياستها الخارجية، أما العوامل المحددة لسياستها الخارجية فهي:

أولا: محددات اقتصادية

تعتبر الموارد الاقتصادية المتوافرة في دولة، هي احدى أسباب قوتها السياسية سواء على مستوى السياسة الداخلية، أو على مستوى سياستها الخارجية بوجه خاص، وقوة الدولة تكمن وراء ما لديها من موارد في داخل أراضيها وحتى خارج أراضيها، أي نفوذ الدولة في المجالات الاقتصادية والسياسية خارج حدودها الإقليمية، وتعني المحددات الاقتصادية الموارد البشرية والموارد الطبيعية المتوفرة في الدولة.

تشمل المحددات الاقتصادية الموارد الطبيعية من مصادر الطاقة كالبترول والفحم والغاز الطبيعي، وكذلك تشمل المعادن كالحديد والذهب والنحاس، إضافة إلى المنتوجات الزراعية كالقمح والذرة وغيرها، فقدرات الدولة المادية تضمن للسياسة الخارجية وسائل تأثيرها وإشعاعها، فمهوم القوة حسب أدبيات العلاقات الدولية يستعمل عادة لقياس القدرات المتوفرة للدولة والتي تسمح لها بالتحرك دوليا.[4]

تمتلك الجزائر موارد طبيعية لا بأس به، يأتي في مقدمة هذه الموارد النفط والغاز الطبيعي، فموارد الطاقة تحتل مكانة متميزة في الاقتصاد الجزائري ونموه، فهي تعتمد بشكل كبير على عائدات النفط

---

[2] أحمد النعيمي، **السياسة الخارجية**، (عمان: دار زهران للنشر،2009)، ص.19.

[3] أحمد النعيمي، السياسة الخارجية، مرجع سابق، ص.201.

[4] أمينة بوعرعور، **سياسة الجزائر تجاه النزاع في مالي بين الفرص والقيود**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، سنة 2015، ص.61.

والغاز، كما أن للجزائر ثروات معدنية يزخر بها باطنها، وهي تساهم في تعزيز قدرة الاقتصاد الوطني وذلك بما توفره من مواد أولية تستخدم في عمليات التحويل والتصنيع، ومن بين أهم المعادن نجد الحديد يتصدر قائمة المعادن، بالإضافة إلى الزنك الفوسفات، الرصاص، الزئبق، الدهب...، إلا أن المشكل يكمن في كون أسعار النفط غير مستقرة وهو ما يجعل الاقتصاد الوطني عرضة لهزات أسعار البترول، فحين يرتفع سعر البترول تستفيد الدولة من ذلك أما في الحالة التي يحدث فيها تدبدب في أسعار النفط فإن الاقتصاد سوف ينهار.[5]

لقد كان سعر البرميل الواحد من البترول يتجاوز 120 دولار وهو ما كان يضخ أموال طائلة على خزينة الدولة، أما في الوقت الراهن وعندما انخفضت أسعار النفط وأصبحت لا تتجاوز 30 دولار فإن ذلك أثر بشكل كبير على الاقتصاد الجزائري، وهو ما أدى بالحكومة الجزائرية إلى إيجاد حلول بديلة من النفط ولهذا توجهت إلى فتح أبواب الاستثمار أمام الشركات الوطنية والأجنبية، واهتمت بالزراعة والفلاحة كبديل عن اعتمادها شبه الكلي على النفط.

يترك تذبذب أسعار النفط أثار وخيمة على الاقتصاد الجزائري وهو ما يؤدي إلى أزمة داخلية، سيما وأن الجزائر لا تحقق اكتفائها الغذائي، باعتبارها تهتم بالدرجة الأولى على الريع البترولي، ولا تولي اهتمام كبير بالقطاع الزراعي، وهو ما يجعل الجزائر لا تملك هامش كبير للحركة في السياسة الخارجية، وذلك راجع إلى عدم قدرة الاقتصاد الجزائري على تحويل الموارد الأولية إلى منتجات، فهي تعتمد بشكل كبير على الاستيراد، هذا ما يحدد السلوك الخارجي للجزائر، فالعوامل الاقتصادية عوامل محددة للسياسة الخارجية الجزائرية، ولذلك نجد الجزائر دائما تتدخل في اطار جماعي في أي قضية تخص افريقيا، ذلك راجع إلى التكلفة الكبيرة التي يتطلبُها أي تدخل فردي وهو ما تفتقر إليه الجزائر بالرغم من امتلاكها مساحة شاسعة تعد أكبر دولة في افريقيا، والتي تعتبر من عوامل قوة الدولة إذا احسنت استغلالها.[6]

---

[5] https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1#.D8.A7.D9.84.D9.85.D9.88.D8.A7.D8.B1.D8.AF_.D8.A7.D9.84.D8.B7.D8.A7.D9.82.D9.88.D9.8A.D8.A9

[6] العايب سليم، مرجع سابق، ص.16.

ثانيا: محددات جغرافية

تشتمل المحددات الجغرافية على موقع الدولة الجغرافي، والتضاريس والمساحة والمناخ، وهي تشكل العناصر الأساسية المكونة لجغرافية الدولة، وهي تؤثر على السياسة الخارجية للدولة سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال تحديد إمكانيات وقدرة الدولة على تنفيذ سياستها الخارجية وكذلك تحديد الخيارات التي يمكن أن تنفذها عند صناعة سياستها الخارجية.

تتأثر السياسة الخارجية للدولة بطبيعة الموقع الجغرافي، فالدول التي تمتلك موقع استراتيجي هام بحيث تتحكم في أهم طرق الاتصال والمرور الدولي، يجعلها هذا الموقع في موقف تستطيع أن تأثر من خلاله في مجريات الأحداث الدولية، على عكس الدول التي تقع في منطقة تكثر بها الأزمات والاضطرابات السياسية والانفلات الأمني، بالضرورة ستكون سياسة الدولة الخارجية ذات تأثير محدود فالدول التي تمتلك شريط ساحلي مطل على البحر تكون لها قوة تجارية، وقدرة حربية للدفاع والهجوم بعكس الدول الحبيسة التي ليس لها منافد على البحر.[7]

تمتلك الجزائر موقع استراتيجي متميز في المنطقة العربية والإفريقية، وهي تتوسط أربع قارات إفريقيا، أوروبا، آسيا، أمريكا، وهي تمتد من البحر المتوسط شمالا إلى عمق القارة الإفريقية، وتحدها سبع دول، فهي بهذا تعتبر قريبة من كل القارات، كما أنها تعتبر همزة وصل بين إفريقيا وأروبا، بحيث يمتد شريطها الساحلي على طول 1200كلم، كما أن مساحتها الشاسعة والتي تقدر ب (2.381.741 كلم^2)

وهذا ما يجعل لها عمقا استراتيجيا متميزا.[8]

ثالثا: محددات سياسية وعسكرية

تتمثل المحددات السياسية في طبيعة النظام السياسي الذي تتبعه الدولة، وهو ما يؤثر في سياستها الخارجية، فالدول التي تتبع النظام الديمقراطي تكون سياستها الخارجية سلمية كونها نظم تتميز

[7] دالع وهيبة، **السياسة الخارجية الجزائرية تجاه منطقة الساحل الإفريقي (1999-2014)**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسة تخصص علاقات دولية، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، سنة 2014، ص. 15.

[8] العايب سليم، مرجع سابق، ص.25.

بالتعددية الحزبية والمشاركة السياسية، بعكس الأنظمة الاستبدادية التي لها سياسات توسعية، ويتأثر النظام السياسي بمدى شموله لمختلف المصالح الاجتماعية، ودرجة التماسك والتفكك السياسي للنظام.

كما أن العامل العسكري يعد من العوامل المهمة في السياسة الخارجية، باعتبار الدبلوماسية والقوة العسكرية تمشيان جنبا إلى جنب، فعندما تعجز الدبلوماسية تبدأ الحرب، وعندما تنتهي الحرب تبدأ الدبلوماسية، والقوة العسكرية لا تتميز بالثبات مثل المحددات الجغرافية والموارد الطبيعية، فهي تتأثر بالتغيرات التي تحدث وبما يحدث من تطور تكنولوجي.[9]

تمثل الثقافة السياسية السائدة في المجتمع الجزائري احدى محددات السياسة الخارجية الجزائرية باعتبارها تمثل البعد الذاتي والاجتماعي للعملية السياسية، كما تتكون هذه الثقافة من تصور أفراد المجتمع إلى التعامل الخارجي، فالمجتمع الجزائري يحمل نظرة إلى التدخل الخارجي على أنه يسبب العذاب والآلام للمجتمع الذي يتعرض للتدخل، وهذا يعود إلى ما عاناه الشعب الجزائري في حقبة الاستعمار الفرنسي من الظلم والقهر، أي أن تصوره سلبي لأن مصدره يعود إلى تجربته المريرة مع الاستعمار، ولذلك نجد أن الجزائر قد منعت بموجب أحكام الدستور الجزائري الجيش من ممارسته مهامه خارج الحدود الوطنية مهما كانت الظروف والأسباب، لأن ذلك يعني تدخلا في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وهو من المبادئ الراسخة في السياسة الخارجية الجزائرية، وهو ما نصت عليه المادة 3/28 من دستور الجزائر على: " كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي، ومختلف مناطق أملاكها البحرية". كما نصت المادة 29 على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، حيث نصت على:" تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها، وتبدل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية".[10]

تعتبر الثقافة السياسية للمجتمع الجزائري هي نتاج حقبة تاريخية مريرة[11] والتي عاشها في كنف الاستعمار، هي بمثابة عامل محدد للسياسة الخارجية الجزائرية، بحيث قد تؤدي إلى الحد من حرية صانع

[9] أحمد نوري النعيمي، **عملية صنع القرار في السياسة الخارجية**، مرجع سابق، ص.379.

[10] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، **المتضمنة الدستور الجزائري**، المادتين 28، 29 من الدستور الجزائري

[11] العايب سليم مرجع سابق، ص.21.

القرار السياسي الخارجي في اتخاذ قرارات في السياسة الخارجية كما أنها تؤثر على السياسة الخارجية للدولة.

المطلب الثاني: مبادئ السياسة الخارجية الجزائرية

سجلت الدبلوماسية الجزائرية في الفترة الأخيرة عودة قوية إلى الساحة الدولية، وما يعد مؤشر قوي للدبلوماسية الجزائرية في صناعة حراك دولي هو نجاحها حل عدد من القضايا من خلال قيامها بالوساطة واتخاد مواقف حازمة في قضايا عديدة، مثل مساعيها الرامية إلى تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية، والملاحظ لمسار الدبلوماسية الجزائرية يجد أنها شهدت عهدين ذهبيين، الأول في السبعينيات حتى 1979، والثاني كانت بعد خروج الجزائر من عزلتها الدولية بعد العشرية السوداء، إن مرجعيات السياسة الخارجية الجزائرية هي مجمل المواثيق والدساتير بدءا ببيان أول نوفمبر 1954، وحتى صدور الدستور الحالي لعام 2016، مرورا بمقررات مؤتمر الصومام في أوت 1956، وكذلك مختلف المواثيق الدولية، ومن بين أهم المبادئ الأساسية يمكن ذكرها في الأتي:

أولا: حق الشعوب في تقرير المصير

يعد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من المبادئ الثابتة في السياسة الخارجية الجزائرية وهذا الوعد قطعه محرري بيان أول نوفمبر، حيث جاء فيه:" ... وتحديدا للخسائر البشرية وإراقة الدماء، فقد أعددنا للسلطات الفرنسية وثيقة مشرفة للمناقشة، إذا كانت هذه السلطات تحدوها النية الطيبة، تعترف نهائيا للشعوب التي تستعمرها بحقها في تقرير مصيرها بنفسها". كما تأكد نفس المبدأ في ميثاق الأطلسي لعام 1962.[12]

إن مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير يحتل مكانة كبيرة في سياسة الجزائر الخارجية، وهو غير قابل للتصرف، لأن الثورة الجزائرية قد ساهمت في إصدار القرار الأممي رقم 1514 المتصل بحق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال يوم 14 ديسمبر 1960، ويعود ذلك إلى الجهود الدبلوماسية التي

[12] مسيح الدين تسعديت، **الدبلوماسية الجزائرية من الفعل الجريء إلى رد الفعل الضمني**، مداخلة في ملتقى حول الدور الإقليمي للجزائر المحددات والأبعاد، من تنظيم جامعة تبسة بالاشتراك مع المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، يومي 28 و29 أفريل 2014، ص.03.

قام بها مناضلي الخارج الذين استطاعوا إيصال صوتهم إلى أروقة الأمم المتحدة، وهو ما كان له الأثر الإيجابي من أجل إصدار القرار المذكور سابقا، وذلك في دورتها 15 والتي تزامنت مع مظاهرات 11 ديسمبر 1960، والتي أكدت للعالم إصرار الشعب الجزائري على حقه في تقرير المصير واستعادة سيادته، وهو ما سمح للدبلوماسية الجزائرية بتوظيف هذا القرار من أجل استرجاع سيادتها، وقد شرعت الدولة الجزائرية في ممارسة سياستها الخارجية وهي تدرك تمام الإدراك، وتقدر تمام التقدير معاناة الشعوب المستعمرة وتدرك أهمية حقها في تقرير المصير، ومن هذا المنظور تعاملت الجزائر مع مختلف حركات التحرر دون تمييز، وقد قال عنها الزعيم الإفريقي الثائر" أميكال كابرال": ***(إذا كانت مكة قبلة المسلمين والفاتيكان قبلة المسحيين، فإن الجزائر تبقى قبلة الأحرار والثوار).***[13]

كما أن الدستور الجزائري الجديد قد نص على حق الشعوب في تقرير المصير في المادة 30 حيث جاء فيها: " الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير، وضج كل تمييز عنصري".[14]

ساندت الجزائر القضية الفلسطينية في مختلف المحافل الدولية، وشاركت في حربي 1967، و1973، وقطعت العلاقات مع الولايات المتحدة الأمريكية، كما أن هذا الموقف لم يختلف مع قضية الصحراء الغربية، من خلال مساندتها في المحافل الدولية وكذلك من خلال التكفل باللاجئين الصحراويين.[15]

[13] السفير مصطفى بوطورة، **سياسة الجزائر الخارجية: المبادئ والممارسات حق الشعوب في تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية**، في2016/04/23، مقال متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.ech-chaab.com/ar/أعمدة-و-مقالات/مساهمات/item/25243

[14] الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، مرجع سابق، المادة 30.

[15] مسيح الدين تسعديت، مرجع سابق، ص.4.

ثانيا: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من بين أهم مبادئ السياسة الخارجية الجزائرية، ويعد من المبادئ الراسخة والمتأصلة في السياسة الخارجية الجزائرية وقد نص الدستور الجزائري في المادة 31 منه على ذلك حيث جاءت المادة كما يلي:« تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة » .[16]

إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المرسخ في السياسة الخارجية الجزائرية مستمد من المواثيق الدولية التي تحترمها الجزائر، مثل ميثاق الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية التي تنتمي إليها الجزائر، كمنظمة الوحدة الإفريقية، والجامعة العربية، وهذا المبدأ لا يمكن أن يتحقق على أرض الواقع، إلا بوجود شرطين يجب تحققهما، وهما: أن يكون هناك امتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية أو المساس باستقلال الدول المجاورة، وكذلك يجب أن يكون هناك اعتراف بالدولة المجاورة لأن ذلك يؤذي إلى الامتناع عن تهديد الكيان السياسي للدولة المعترف بها، وهو ما يؤدي بدوره إلى قيام علاقات حسن الجوار.

يؤدي الاختلاف في المذاهب السياسية من بلد إلى آخر إلى التأثير على استقرار الحدود، فاختلاف الأفكار العقائدية والأيديولوجية بين الدول المتجاورة يؤدي إلى إثارة مشاكل بين هذه الدول المتجاورة وخير مثال على ذلك النزاع الصيني الهندي بشأن الحدود هو نتيجة غير مباشرة للصراع العقائدي لك تثبت الصين زعامتها للقارة الأسيوية.[17]

[16] الجريدة الرسمية رقم 14، الدستور الجزائري، المادة رقم 31.

[17] حسين عبد الرحمن سليماني، ***الحدود الدولية والمياه الاقليمية مفهومها والقواعد المنظمة له***ا، الإمارات العربية المتحدة: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص.20.

ثالثا: مبدأ التعاون الدولي

نصت مختلف الدساتير الجزائرية على مبدأ التعاون الدولي في السياسة الخارجية الجزائرية بدءا بدستور عام 1976 في الفصل السابع منه، ومرورا بدستور 1986، ودستور 1996، وصولا إلى الدستور الحالي لعام 2016، والذي تناول التعاون الدولي في المادة 31 منه والتي أكدت على مبدأ التعاون الدولي من أجل تنمية العلاقات الودية بين الدول وذلك على أساس المساواة والمصلحة للمتبادلة لمختلف الأطراف.[18]

إن الدعم الجزائري يشمل إلى جانب الدعم السياسي، الدعم في مجال التعاون الدولي والجهود من أجل تحقيق الرقي الاقتصادي، وخاصة فيما يتعلق بتنمية القارة الإفريقية، وهو ما نصت عليه المادة السابق ذكرها من الدستور الجزائري (المادة 30 من الدستور)، وقد قامت الجزائر بدور بارز في حركة عدم الانحياز، وقامت بمعارضة النظام الاقتصادي الدولي غير العادل وذلك في القمة التي استضافتها الجزائر عام 1973، كما كان لها الدور في انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي نادت خلالها بإصلاح العلاقات الدولية والنهوض بتنمية العالم الثالث.[19]

كانت الجزائر تدعم العلاقات مع الدول العربية والإسلامية والافريقية، وإقامة علاقات تعاون مع مختلف الدول الصديقة، كما كانت تقوم بلعب أدوار فاعلة في المنظمات الدولية والإقليمية، كما أنها تقوم بتقديم الدعم لمختلف القضايا العادلة في العالم وخير دليل على ذلك الدعم التي تقدمه للقضية الفلسطينية في المحافل الدولية، وتقديم المساعدات الإنسانية في حالة وقوع الاعتداءات الإسرائيلية على المناطق الفلسطينية، كما كان لها الدور الحاسم في علاج الأزمة اللبنانية الداخلية، كما كان لها الدور البارز في انهاء الخلاف بين العراق وايران، وكذلك أزمة الرهائن الأمريكيين بين الولايات المتحدة وإيران.

وظلت الجزائر تدافع عن مجمل القضايا العادلة في العالم، وقد قامت بأدوار فاعلة على الساحة الدولية، كمساندة حركات التحرر في العالم مثلما فعلت في جنوب إفريقيا، حيث كان لها الفضل في نبذ نظام "الأبرتايد" الذي كان يمارس التمييز العنصري، كما قامت الجزائر بالاعتراف بجبهة "البوليزاريو"

[18] الجريدة الرسمية رقم 14، مرجع سابق، المادة 31 من الدستور الجزائري.

[19] مسيح الدين تسعديت، مرجع سابق، ص.7.

كممثل وحيد لشعب الصحراء الغربية، وأما ما يميز سياسة الجزائر الخارجية هي مبادراتها للوساطة في مختلف الأزمات، مثلما حدث في وساطتها لحل النزاع بين اثيوبيا واريتيريا سنة 2000.[20]

لقد بقيت مبادئ السياسة الخارجية الجزائرية راسخة لا تتأثر بالمتغيرات الدولية والإقليمية وهي ثابتة على هذه المبادئ التي كانت تنادي بها في المحافل الدولية، وتدافع عنها، وهو ما يظهر في هذه الفترة الأخيرة التي شهدت عدة تغيرات على الساحة الدولية، بحيث كان الجزائر من بين أوائل الدول التي كانت تدعو إلى التعاون الدولي من أجل مكافحة الظاهرة الإرهابية ومحاربة الجريمة المنظمة، والهجرة غير الشرعية، وهي التي اقترحت على الجمعية العامة للأمم المتحدة وثيقة من أجل تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية، ومنع التفاوض مع هذه الجماعات، كما كان لها يد في تسوية مشاكل دول الجوار عقب ما عرف بالربيع العربي، وهي بذلك قد قامت بتمهيد الطريق من أجل الوساطة في ليبيا التي كانت بقيادة الأمم المتحدة، كما كان لها الفضل في الوصول إلى لم شمل الفرقاء الماليين على طاولة المفاوضات هنا في الجزائر، والتي توجت باتفاقيتين، هما اتفاقية الجزائر، وأرضية الجزائر.

[20] صونية بن طيبة، ***مواقف الجزائر وسياستها الخارجية***، مداخلة في ملتقى حول الدور الإقليمي للجزائر المحددات والأبعاد، من تنظيم جامعة تبسة بالاشتراك مع المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، يومي 28 و29 أفريل ،2014 ، ص.04.

المبحث الثاني: النشاط الإفريقي للدبلوماسية الجزائرية

شهد نشاط الدبلوماسية الجزائرية في السنوات الأخيرة حركية ملحوظة نحو البعد الافريقي، وذلك راجع إلى الحراك والتحولات على المستوى الإقليمي والجهوي، وهو ما أوجب مسايرتها والتعامل معها، ما جعل الدبلوماسية الجزائرية تتجه أو تهتم بالوسط أو الجوار الذي تعيش فيه، استنادا إلى العمق الاستراتيجي الذي يمنحها القوة والقدرة على التحرك في محيطها الجيوسياسي، وتمتعها بموقع هام بحيث تعتبر بوابة إفريقيا، وهو ما يعطيها ميزة للتحرك في المجالات الحيوية للقارة الإفريقية، فالجزائر كما اهتمت بالمجال السياسي في إفريقيا في إطار الاتحاد الإفريقي من خلال التعاون بين دول القارة في المجال السياسي والأمني كمحاربة الإرهاب والجريمة المنظمة، فإنها كذلك اهتمت بالجانب الاقتصادي من خلال محاولات تنمية بلدان القارة الإفريقية، هذا ما سنتناوله من خلال مطلبين، نخصص المطلب الأول لنشاط الدبلوماسية الجزائرية في إطار الاتحاد الإفريقي، أما المطلب الثاني فنخصصه لنشاطها في إطار منظمة النيباد.

المطلب الأول: نشاط الدبلوماسية الجزائرية في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي

بعد خروج الجزائر من الأزمة التي عرفتها سنوات التسعينيات فيما عرف بالعشرية السوداء، حاولت جاهدة تلميع صورة الجزائر في الخارج وتغيير الصورة الشنيعة التي تم تلفيقها للجزائر من طرف وسائل الإعلام الغربية، إلا أنه بعد أن عاد الأمن إلى الجزائر بدأ توجه السياسة الخارجية والدبلوماسية الجزائرية إلى التوجه إلى الدول الإفريقية، وأول خطوة قامت بها الجزائر هي عرض وساطتها في النزاع بين إثيوبيا وإريتيريا، وفي الآونة الأخيرة فيما قامت به من وساطة في ليبيا وحاليا الوساطة بين الفرقاء الماليين من أجل الخروج من الأزمة التي تعاني منها البلاد، كما أن الجزائر كانت من الرواد الذين ينادون بالحل السلمي للنزاعات ومنع التدخل الأجنبي، وكانت تركز على مكافحة كافة أشكال الإرهاب، أي أن الجزائر قد غلبت الجانب الأمني على الجانب الاقتصادي في الساحل الإفريقي.

شاركت الجزائر في قمة الوحدة الإفريقية التي انعقدت في ليبيا بين 6 و 9 سبتمبر 1999، وكان الهدف من هذه القمة هو مراجعة ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، وقد شاركت الجزائر في هذه القمة ودعمت الطرح الليبي وذلك من أجل مواكبة التطورات الحاصلة على الساحة الدولية وبما يتماشى

وتحديات القارة الإفريقية ومن بين النقاط التي توجت بها هذه القمة هي إنشاء اتحاد إفريقي يتماشى مع الأهداف النهائية لميثاق المنظمة وأحكام المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية. [21]

أصبح يشكل الساحل الإفريقي مصدر اهتمام بالنسبة للجزائر، وذلك راجع إلى التهديدات الأمنية التي تأتي من منطقة الساحل، إضافة إلى تخوف الجزائر من التواجد الأجنبي على الأراضي المجاورة مما يشكل تهديدا مباشرا لمصالحها الوطنية والجهوية، وهو ما دفع الجزائر إلى محاولة إيجاد سبل من أجل التعاون والتنسيق الأمني والسياسي لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، إضافة إلى محاربة الجرمية لمنظمة العابرة للحدود الوطنية.[22]

أكد الممثل السامي لبعثة الاتحاد الافريقي حول مالي والساحل "بيار بويويا" على أهمية الدور الذي تلعبه الجزائر في تعزيز السلم والأمن في منطقة الساحل، وأشار أن الجزائر بلد هام في منطقة الساحل ويلعب دور كبير في تعزيز السلم والاستقرار في المنطقة.[23]

- ✓ ***مجلس السلم والأمن الإفريقي:*** إن السلم والأمن من القضايا المهمة في إفريقيا، وغيابه يؤدي إلى غياب المسائل بالسلم والأمن مثل التنمية والاستقرار السياسي، والنزاعات العرقية، ومن أجل ذلك تم انشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي كهيئة تعمل على تسوية النزاعات في ظل الاتحاد الافريقي، وذلك من خلال البروتوكول الخاص بالمجلس في قمة ديربان في يوليو 2002، ودخل حيز النفاد في ديسمبر 2003، ليصبح هو الآلية المنوط بها صنع القرار فيما يتعلق بمنع وإدارة وتسوية النزاعات وحفظ السلم في إفريقيا.

جاءت هذه الآلية على خلفية وجود آلية الوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها داخل منظمة الوحدة الافريقية، وذلك في الدورة التاسعة والعشرين بالقاهرة سنة 1993، وقد عملت الجزائر جاهدة

---

[21] العايب سليم، مرجع سابق، ص.107.

[22] ويكن فايزة، **تحقيق الزعامة الاقليمية كهدف في السياسة الخارجية الجزائرية (الامكانيات، المظاهر، والتحديات)**، مداخلة في ملتقى حول الدور الإقليمي للجزائر المحددات والأبعاد، من تنظيم جامعة تبسة بالاشتراك مع المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، يومي 28 و29 أفريل ،2014 ،ص.14.

[23] ويكن فايزة، مرجع سابق، ص.15.

من أجل تفعيل دورها في إطار الدبلوماسية الوقائية، من أجل التنبؤ بالنزاعات ومحاولة منعها وحلها بالطرق السلمية، وذلك من أجل تدعيم الحل السلمي للنزاعات، إلا أن هذه الآلية لم تفي الغرض على أكمل وجه إلا أنها كانت هي حجر الأساس لإنشاء آلية أخرى هي مجلس السلم والأمن الإفريقي والتي جاء الإعلان عنه في قمة الاتحاد الافريقي الأولى في مدينة ديربان جنوب إفريقيا في يوليو 2002 وذلك بعد أن تم عقد القمة 35 بالجزائر بحيث تم الاتفاق فيها على مكافحة التغييرات غير الدستورية وكذلك نص على عقد قمة استثنائية في سرت الليبية، وقد دخل حيز النفاد في 26 سبتمبر 2003.[24]

تعد منطقة الساحل والصحراء منطقة نفود سياسي واقتصادي، وهو ما يظهر من خلال حجم الاتفاقيات الثنائية التي وقعتها الجزائر مع مختلف دول الساحل والصحراء، والتي بلغ عددها 37 اتفاقية 25 منها في الجانب الاقتصادي، وذلك من أجل ضمان الاتصال المباشر مع هذه البلدان في الساحل الافريقي، إلا أنه في السنوات الأخيرة ومع انتشار ظاهرة الإرهاب والجريمة المنظمة والانزلاقات الأمنية في دول الساحل، أصبحت الجزائر تولي أهمية بالجانب الأمني أكثر من الاقتصادي، على خلفية تفاقم النزاع في مالي وليبيا وكل منطقة الساحل وهو ما يحتم على الجزائر التحرك الدبلوماسي لإدارة هذه المشاكل والنزاعات منعا لكل ما يهدد أمنها من ناحية الدائرة الساحلية الصحراوية.

قامت الجزائر بدور ريادي في المبادرات الأمنية الإفريقية سواء في مجلس الأمن والسلم الإفريقي أو الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب، ومن الأمثلة على ذلك قيام الجزائر بالوساطة بين حكومة النيجر والمتمردين، وكذلك وساطتها في ليبيا ومالي.[25]

[24] العايب سليم، مرجع سابق، ص.137.

[25] قط سمير، **السياسة الخارجية الجزائرية في إفريقيا: التطورات والمحددات**، مداخلة في ملتقى حول الدور الإقليمي للجزائر المحددات والأبعاد، من تنظيم جامعة تبسة بالاشتراك مع المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، يومي 28 و29 أفريل 2014، ص.12.

إن تشكيل المجلس لم يعكس الوزن النسبي لبعض القوى الإقليمية الكبرى في إفريقيا، مثل: الجزائر، مصر، نيجيريا، وجنوب إفريقيا، وهو ما يفضي إلى إضعاف دوره نظرا للمقدرة العسكرية والاقتصادية الهائلة لهذه الدول، كما أنه تجاهل من ناحية أخرى دور تنظيمات المجتمع المدني.

إن إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي يعد تحولا مهما في الثقافة الأمنية الجماعية السائدة في إفريقيا حيث أصبح ولأول مرة بمقدور منظمة قارية إفريقية التدخل العسكري في الحروب والصراعات الأهلية والداخلية، ويعد هذا المجلس أهم جهاز لصنع القرار المتعلق بمنع الصراعات وإدارتها وتسويتها.[26]

كانت الجزائر تهدف إلى بعث دورها في إفريقيا من خلال محورين هما: مكافحة الإرهاب، والاهتمام بالتحديات والمشاكل التي تعانيها إفريقيا، وكان المحور الأول يدور حول حشد الجهود الإفريقية لمكافحة الظاهرة، ولذلك تم إنشاء:

1- مبادرة دول الميدان: تعتبر هذه المبادرة أول خطوة من أجل تجسيد التعاون الميداني لدول الساحل، وهي من اقتراح الجزائر في مجال التعاون الأمني والعسكري وتضم هذه المبادرة كل من: الجزائر، مالي، النيجر، وموريتانيا، وتناولت هذه المبادرة مسألة الوضع الأمني بالمنطقة وضرورة تنسيق الجهود من أجل التصدي للتحديات التي تواجهها وخاصة ظاهرة الإرهاب وارتباطه بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتم اجتماع لقادة الجيوش الأربعة لكل من الجزائر، مالي، النيجر، وموريتانيا في 14 أوت 2009، وتم تنصيب غرفة القيادة المصغرة للعمليات العسكرية المشتركة لمكافحة الإرهاب وهو ما اطلق عليها اسم" ***لجنة الأركان العملياتية المشتركة***"، وتم الاتفاق على انشاء مركز قيادة للتنسيق الأمني والعسكري المشترك يكون مقرها بمدينة "تمنراست".[27]

[26] حمدي عبد الرحمان حسن، ***الاتحاد الإفريقي والنظام الأمني الجديد في إفريقيا***، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية الطبعة الأولى، سنة 2011، ص.50.

[27] نور الدين دخان، مسار تأمين الحدود الجزائرية: بين الإدارة الأحادية والصيغ التعاونية الاقليمية، ***مجلة دفاتر السياسة والقانون***، ع 14، جانفي 2016، ص.180.

2- وحدة التنسيق والاتصال: أنشأت هذه الوحدة بتاريخ 06 أفريل 2010، وذلك على خلفية اجتماع وزراء الخارجية لكل من: الجزائر، موريتانيا، النيجر، بوركينافاسو، ليبيا، وتشاد في 16 مارس 2010، وقد سبق الإعلان عن إنشائها، الإعلان عن تأسيس "لجنة الأركان العملياتية المشتركة، وهي جاءت من أجل تأمين المعلومات الأمنية والتكتيكية والعملياتية الضرورية لقيادة " اللجنة العملياتية المشتركة لمكافحة الإرهاب وغيره من أشكال الجريمة المنظمة في منطقة الساحل الافريقي.

3- لجنة الأركان العملياتية المشتركة: تم تأسيسها في 21 أفريل 2010، من طرف رؤوساء أركان جيوش دول الميدان الأربعة: الجزائر، موريتانيا، مالي، والنيجر، وكان الهدف منها هو سد النقص في مجالات التنسيق والتبادل المعلوماتي والاستخباراتي اللازم لمكافحة الإرهاب ومن مهام هذه اللجنة:

- ✓ متابعة وتحليل وتنسيق أعمال المنطقة العملياتية.
- ✓ مباشرة عمليات البحث وتحديد أماكن تواجد الجماعات الإرهابية وشبكاتها والقضاء عليها.
- ✓ ضمان متابعة تطور الوضع الأمني بالمنطقة المشتركة والتخطيط وتنفيذ العمليات المشتركة.

وقد تضمنت هذه اللجنة هياكل تمثلت في أربع خلايا: الخلية العملياتية، خلية الإشارة، الخلية المكلفة اللوجستيك، خلية الاستعلامات.[28]

4- خلية وحدة الربط والاندماج الاستخباراتية: كانت نتاج الاجتماع الذي ضم قادة أجهزة الأمن والاستخبارات في 2010/09/15 لكل من: الجزائر، مالي، النيجر، وموريتانيا، وتتولى هذه الخلية استراتيجية مشتركة لمكافحة كل أشكال الإرهاب والجريمة المنظمة، وذلك من خلال تعزيز دول المخابرات في الميادين الأمنية والاقتصادية والمالية والمعلوماتية للدول المعنية ومن مهام هذه الخلية:

[28] لخضاري منصور، ***المقاربة الجزائرية لمكافحة الإرهاب في الساحل الإفريقي***، مداخلة في الملتقى الدولي الموسوم ب " دور الجزائر الإقليمي: المحددات والأبعاد"، المنظم بالشراكة بين المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية وجامعة تبسة، 28 و 29 أفريل 2014، ص ص.16، 17.

- ✓ رصد نشاط جماعات تنظيم القاعدة والجريمة المنظمة العابرة للحدود والتنصت عليهم.
- ✓ تحديد واختراق شبكات دعم الجماعات الإرهابية للتأكد من مدى قدرة التنظيم على دعم صفوفه من قبائل الصحراء.
- ✓ التعرف على المهربين الذين يتعاملون مع القاعدة في بيع الرعايا الغربيين وهم متواجدون في موريتانيا، النيجر، ومالي.
- ✓ استحداث دوريات مختلطة على طول الحدود وتعزيز التبادل الاستخباراتي بين قطاعي الدفاع والأمن.

بناء على جمع المعلومات وتحليلها والتدقيق فيها تتولى لجنة الأركان العملياتية المشتركة شن عمليات عسكرية ضد مواقع التنظيم، إضافة إلى تأطير التعاون بين مصالح الأمن الحدودية وحركة الأشخاص والممتلكات، والتنسيق بين ولاة ومحافظي المناطق الحدودية وترقية السلم والاستقرار والأمن التضامن والرفاهية والتنمية لفائدة دول المنطقة.[29]

ركزت الجزائر في سياستها الخارجية تجاه إفريقيا على الجانب الأمني، باعتبار المشاكل التي تأتي من دول الساحل من قبيل الإرهاب والجريمة المنظمة والتهريب تهدد الأمن الوطني الجزائري وتهدد الأمن والاستقرار الداخلي للجزائر، ولذلك ركزت على الآليات الأمنية من أجل مواجهة مثل هذه التهديدات التي قد تتعرض لها لو تفاقم الوضع في بلدان الساحل والدول المجاورة من أجل التحكم بالأوضاع على أكمل وجه ودون التعرض لتهديدات خارجية تؤثر على أمنها واستقرارها، ورغم ذلك فالجزائر لم تهمل الجانب الاقتصادي في سياستها الخارجية تجاه إفريقيا وهو ما يظهر من خلال جهودها في مشاريع تنمية الدول الإفريقية ومسح ديون هذه الدول، وهو ما يظهر من خلال مبادرة النيباد التي كان للجزائر دور فيها.

[29] نور الدين دخان، مرجع سابق، ص.181.

المطلب الثاني: في إطار مبادرة النيباد

في السنوات الأخيرة توجه نشاط الدبلوماسية الجزائرية بدرجة كبيرة نحو إفريقيا من خلال إطلاق "***مبادرة الشراكة من أجل التنمية في إفريقيا (NIPAD)***"، مع رئيسي نيجيريا وجنوب إفريقيا، وهي المبادرة التي قادت رؤساء الدول الثلاث إلى عرض مشاكل إفريقيا على زعماء الدول الكبرى الأكثر غنى ومطالبتهم بالمساهمة في إيجاد حلول لهذه المشاكل.

يعتبر مفهوم الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا من بين المفاهيم التي نالت الاهتمام الكبير من طرف العلماء والباحثين في حقل السياسة والاقتصاد على حد سواء، هذا ما أدى إلى وجود عدة تعاريف لهذه الشراكة ومن المفاهيم التي يمكن طرحها:

- ✓ ***النيباد***: دعوة ونداء لبقية العالم إقامة الشراكة مع إفريقيا في تنميتها الخاصة، بالتركيز على برنامج العمل الخاص بها إفريقيا، كما أنها دعوة لشراكة جديدة مع الدول المتقدمة بفتح الحوار مع العديد من شركائها، فهي فرصة لإقامة علاقات تعاون جديدة قائمة على مبدأ المسؤولية الجماعية فيما يخص تحقيق أهداف التنمية في القارة.[30]

اعتمدت هذه المبادرة من طرف الرؤساء الأفارقة في أكتوبر 2001، وذلك بغرض تقليص الفارق الذي يفصل إفريقيا عن الدول المتقدمة، والعمل على إيجاد سبل من أجل إدماج إفريقيا في الاقتصاد العالمي بتعهد إفريقيا تكريس مبادئ الحكم الراشد مقابل زيادة المساعدات وحجم الاستثمارات الخارجية من طرف الدول المتقدمة، وقد تضمنت مبادرة النيباد أولويات تمثلت في:

1- تحقيق الشروط اللازمة للتنمية المستدامة وهي السلام والأمن والديمقراطية وصلاح الحكم والاقتصاد والسياسة، والتعاون والتكامل الإقليمي وبناء القدرات.

2- إصلاح السياسات وزيادة الاستثمار في قطاعات كالزراعة، التنمية البشرية، العلوم والتكنولوجيا تنمية المهارات وبناء وتحسين البنى التحتية وخصوصا تقنية المعلومات والاتصالات، والطاقة، زيادة وتيرة التبادل التجاري بين دول القارة وفتح أسواق الدول المتقدمة.

[30] « ***New Partnership for African Development*** », in : www.nepad.org (05/05/2016)

3- تعبئة الموارد بزيادة الادخار والاستثمار المحليين، وتحسين إدارة الدخل وزيادة حصة التجارة الداخلية، والتجارة العالمية، واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، وزيادة تدفق رؤوس الأموال بتخفيض الدين وزيادة مساعدات التنمية الدولية للقارة.

تقوم المبادرة على عدة مبادئ وهي:

- ✓ الحكم الراشد كمطلب أساسي للأمن والسلام والتطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي.
- ✓ تسريع التكامل الإقليمي والقاري، وبناء قدرات وميزات تنافسية للقارة.
- ✓ قيام شراكة مع باقي دول العالم على أسس عادلة.[31]

أولا: أهداف المبادرة

تتمثل أهم أهداف المبادرة في خمسة نقاط أساسية:

1- تخفيف عبء الديون: تسعى النيباد وفق هذا الهدف إلى توسيع نطاق تخفيض عبء الديون الخارجية لأبعد من المستويات الحالية، والذي لا يزال يقضي سداد مدفوعات خدمة الديون التي تشكل نسبة كبيرة من العجز في الموارد، وهو ما يوجب تحديد الحد الأقصى لنسبة خدمة الديون بالمقارنة مع الإيرادات المالية لأي دولة إفريقية، ومن أجل ذلك قام قادة المبادرة بالتفاوض بشأن هذه الترتيبات مع الحكومات الدائنة(19 مليار دولار ل 22 دولة فقط، تفوق الديون الخارجية لإفريقيا 300 مليار دولار)، ولذلك تحاول النيباد خفض هذه الديون باستعمال آليات مثل: المبادرة الخاصة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون(PPTE)، هذه المبادرة تلزم البلدان اعتماد استراتيجيات متفق عليها بخصوص تخفيض حدة الفقر واستراتيجيات بشأن الديون، وكذلك المشاركة في المبادرة الخاصة بالإدارة الاقتصادية، وفي هذا الاطار قامت المبادرة بإنشاء محفل تتمكن من خلاله من تبادل التجارب وتحسين الاستراتيجيات وتنسيق الجهود للوصول إلى اتفاق شامل في التفاوض مع المجتمع الدولي بخصوص مشكلة الديون الخارجية.

[31] "***انطلاقة بدأت بقمة ديربان: مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا تمضي إلى الأمام***" متوفر على www.smc.net (01/05/2016).

2- ***زيادة المساعدات الإنمائية الخارجية:*** تسعى الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا لزيادة مستوى المساعدات الإنمائية الخارجية على المدى المتوسط، وكذلك إصلاح نظام تسليم المساعدات من أجل ضمان استخدام تدفقاتها بصورة أكثر فعالية من قبل الدول الإفريقية المستفيدة، وفي هذا السياق ترمي الشراكة من أجل تنمية إفريقيا إلى تشكيل مجموعة دراسة لإعداد وثيقة بشأن استراتيجيتها لتخفيف حدة الفقر بالتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

3- ***تشجيع التجارة، الاستثمار، النمو الاقتصادي، والتنمية المستدامة:*** يعد النمو الاقتصادي الركيزة الأساسية لإنشاء مبادرة النيباد وذلك لتحقيق مجموعة من الأهداف منها: زيادة تعبئة الموارد المحلية من أجل تحقيق مستويات نمو أعلى وتخفيف حدة الفقر وتعبئة موارد إضافية سواء محلية أو أجنبية، كذلك تشجيع تدفقات رأس المال الخاص(الاستثمارات) وذلك من أجل تحقيق معدل نمو للناتج الداخلي الخام(PIB) بنسبة 7% سنويا، وهي النسبة المطلوبة لبلوغ أهداف التنمية الدولية، العمل على إدخال المنتوجات الإفريقية إلى الأسواق من خلال تحرير المبادلات التجارية، إنعاش الاندماج الاقتصادي الجهوي وتطوير التجارة بين الدول الإفريقية مضاعفة الإنتاج الزراعي، نظرا لأن المجتمع الإفريقي هو زراعي وريفي بالدرجة الأولى ولذلك سعت النيباد لمضاعفة الإنتاج الزراعي تنويعه وجودته بتخصيصها ما يسمى ب" ***المبادرات الزراعية لتنمية مستدامة***" قائمة أساسا على تخفيف حدة الفقر بتدعيم الإنتاج الزراعي وتنويعه مع تنمية الهياكل القاعدية الزراعية(انتاج، نقل، أسواق) سياسات زراعية مشتركة، تطوير الزراعة الصناعية وتسهيل تسويقها داخليا وتصديرها خارجيا.[32]

4-***تحسين الصحة ومحاربة داء السيدا:*** تعرف القارة الإفريقية انتشارا واسعا لمختلف الأمراض والأوبئة الفتاكة مثل: حمى المستنقعات، داء السل، وداء السيدا، وهو ما ينتج عنه أعباء كبيرة من أجل التكفل بالمصابين، وكل هذا يؤثر سلبا على التنمية في إفريقيا، ما يسجل انخفاض كبير في معدل الحياة في إفريقيا، وهو ما يتطلب بدل المزيد من الجهد للقضاء على المشاكل التي

[32] Zo Randrimo, « the NEPAD gender and the poverety trap : the NIPAD and the challenges of financing for development in Africa from a gender prespectinem » (05/05/2016) : www.nepadsn.org

يعاني منها قطاع الصحة، وكذا مضاعفة حملات التلقيح ضد الشلل عند الأطفال، والتلقيح ضد باقي الأمراض الأخرى المعدية والفتاكة.[33]

ثانيا: شروط تحقيقها: كان هناك اقتناع من طرف القادة الأفارقة بأنه توجد مجموعة من الظروف تساعد على تنفيد الأهداف المسطرة في مبادرة النيباد، وذلك نظرا لوعي الشعوب الإفريقية بحجم المعاناة التي يعيشها، وكذلك حجم الخراب الذي تركه المستعمر بدولهم، ولذلك أصبح من الضروري أن يتعايش القادرة الأفارقة مع هذه الظروف وهو ما ينتج عنه توفير الشروط المواتية لتحقيق هذه التنمية المستدامة لقارة إفريقيا، وتتجلى أساسا في:

1- توفير السلم والأمن في إفريقيا: يعتبر الأمن والسلام من شروط تحقق التنمية في أي بلد، فإفريقيا التي تعاني من مختلف المشاكل الأمنية والانقلابات العسكرية والفقر والأمراض المختلفة، لا يمكن لها أن تواجه هذه المشاكل دون أن تحقق الأمن والسلم، ولذلك جاءت مبادرة السلام والأمن الإفريقية من أجل القدرة على إدارة النزاعات وذلك من خلال:

- ✓ منع النزاعات وإدارتها وتسويتها.
- ✓ صنع السلام وتعزيزه المحافظة عليه.
- ✓ مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والمتوسطة والخفيفة والألغام الأرضية.

2- الديمقراطية والحكم الراشد: من أجل توفير المناخ المناسب لتحقيق التنمية يجب أن يكون هناك ديمقراطية وحكم راشد، وذلك من خلال المعايير العالمية للديمقراطية، كالانتخابات العادلة والشفافية، إلى جانب المشاركة الشعبية من أجل دعم الاطار السياسي والأمني للبلدان المشاركة، من قبيل الشفافية، النزاهة، احترام حقوق الانسان وتعزيز سيادة القانون.

3- مبادرة الإدارات والمؤسسات: إن المساعدات التي تأتي من طرف الدول تلعب دور كبير في تحقيق التنمية، ولكن الجانب الأكبر يقع على عاتق الدولة التي تلعب دور أساسي في تحقيق

[33] Rapport de la banque mondiale***, comment sauver l'Afrique ? L'Afrique peut-elle revendiquer sa place au XXI siecle ?*** mai 2000, p.15.

تنميتها، انطلاقا من إمكاناتها المتوفرة لديها، إلا أن البلدان الإفريقية تفتقر إلى الإمكانات لإنجاح هذه العملية، ولذلك جاء تشجيع مبادرة "النيباد" على مجموعة من البرامج من أجل تعزيز نوعية الإدارة الاقتصادية والمالية من قبيل: تكليف فريق عمل مكون من خبراء من وزارة المالية والبنوك المركزية باستعراض ممارسات الإدارة الاقتصادية، وإدارة المنشآت المنتشرة في مختلف البلدان والأقاليم، ومن ثم تقديم توصيات بشأن معايير الممارسات الملائمة لدارستها بواسطة لجنة التنفيذ التابعة لرؤساء الدول.[34]

ثالثا: دور الجزائر في مبادرة النيباد: استطاعت الدبلوماسية الجزائرية في إطار مبادرة النيباد من جلب اهتمام الأطراف الدولية، ومن ذلك منتدى الصين– إفريقيا، الذي تأسس عام 2000 بالمبادرة، وتم العمل على جعل برامج التعاون بين الطرفين مع البرامج التي تقوم عليها النيباد.

اتجهت الجزائر إلى تعزيز التعاون جنوب جنوب، من ذلك قيام 07 أطباء من جنوب إفريقيا بإجراء عمليات جراحية في إطار اتفاق ثنائي موقع سنة 2003، ضف إلى ذلك قيام مشاريع مختلفة في هذا الإطار مثل مشروع الطريق السريع الإفريقي، ومد شبكات السكك الحديدية.[35]

من خلال الجهود المبذولة إفريقيا تم الحصول على مساعدات قدرت ب22 مليار دولار في الثلاث سنوات الأولى، تم تحويل 15 مليار دولار من جدول الديون إلى مشاريع تنموية في مجال الموارد البشرية، وفي قمة الجزائر تم الإعلان على أن نسبة التنمية الإيجابية المسجلة قد بلغت متوسط 5.4 % وما حدث في موريتانيا من تحول السلطة من يد العسكريين إلى المدنيين يأتي في هذا السياق.[36]

رغم أن مبادرة النيباد كانت تتضمن برامج طموحة تسعى إلى تحقيقها، إلا أن العمل الميداني كان غير ذلك بحيث كانت هناك عراقيل في سبيل تحقيق هذه الأهداف، فمبادرة النيباد كانت تطمح إلى أن تصل إلى تحقيق نسبة نمو تقدر ب 7%، وتخفيض نسبة الفقر إلى 07% كذلك إلا أنها كانت مجرد وعود فقط

---

[34] العايب سليم، مرجع سابق، ص.123.

[35] دالع وهيبة، مرجع سابق، ص..300.

[36] ***قمة الجزائر تقرر دمج النيباد في مفوضية الاتحاد الإفريقي***، من موقع وزارة الخارجية الجزائرية http://www.mae.gov.dz/Cooperation-Sud-Sud-Nepad_15.aspx (08/05/2016, 15.00)

ولا تكن هناك أشياء ملموسة، خاصة مع ضعف الإمكانات ومحدوديتها والتي تقف عائقا أمام تفعيل الأطر التعاونية بالقارة.

رافعت الجزائر أمام الأطراف الدولية الأكثر تصنيعا باسم القارة الإفريقية، إلا أن نتائج جهودها كانت محدودة بسبب غياب إرادة دولية حقيقية من أجل إخراج القارة من حالة الفقر التي تعيشها، وذلك راجع إلى كون الأطراف الدولية من مصلحتها بقاء القارة الإفريقية في حالة الفقر والضعف التي تعيشها كي تبقى دائما تعيش حالة تبعية دائمة إلى هذه الأطراف التي تعتبر القارة الإفريقية هي منطقة نفود لها من أجل جعلها منطقة استثمار لها ومنطقة من أجل تمويل مشاريعا باعتبار القارة تحتوي على موارد طبيعة هائلة، إلا أن ذلك لا يمنع من كون الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا هي برنامج تنموي طموح يتطلب أنجاحه وجود إرادة سياسية وشعبية من جميع الأطراف من أجل النهوض بالقارة الإفريقية ومنطقة الساحل الإفريقي.

المبحث الثالث: حماية الممثليات الدبلوماسية الجزائرية في إفريقيا

تسعى الجزائر إلى حماية مختلف ممثلياتها الدبلوماسية المنتشرة في مختلف أنحاء العالم من خطر الاعتداءات التي قد تتعرض لها، وخاصة في الدول الإفريقية ودول الجوار التي تعرضت فيها القنصليات الجزائرية إلى اعتداءات من أطراف خارجية في تلك البلدان، على غرار ما حصل في كل من المغرب وليبيا، حيث تعرضت القنصلية الجزائرية في كلا البلدين إلى اعتداءات من أطراف مجهولة، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى السياسة الخارجية الجزائرية في إفريقيا ومبادئها الثابتة التي تدافع عنها، سنتناول في هذا المبحث عملية الاعتداء التي تعرضت لها القنصلية الجزائرية في ليبيا، وهذا في مطلب أول ، أما في المطلب الثاني سنتناول عملية الاعتداء التي وقعت على قنصلية الجزائر بالدار البيضاء المغربية.

المطلب الأول: حماية السفارة الجزائرية في ليبيا

أدت حالة الفوضى التي تعيشها دولة ليبيا إلى عجز أجهزة الأمن الليبية عن حماية مباني سفارات وقنصليات الدول الأخرى على أراضيها، وهو ما حدث بالنسبة للقنصلية الجزائرية عام 2013 على إثر مباراة كرة القدم التي جمعت المنتخب الجزائري مع نظيره الليبي، وعندما كان الفوز من نصيب المنتخب الجزائري قام مناصرين من ليبيا بالتظاهر والتجمهر أمام مقر القنصلية الجزائرية بليبيا، وقام بعض الأفراد باقتحام مبنى القنصلية، وتم إنزال العلم الجزائري وتدنيسه، كما قاموا بكتابات مشينة على حائط مبنى القنصلية تمس الجزائر حكومة وشعبا، كالإساءة إلى شهداء الثورة التحريرية.[37]

نتيجة الأحداث التي عرفتها ليبيا من انتشار الفوضى والنزاعات بين مختلف الفصائل الليبية وانعدام الاستقرار، وانتشار الأسلحة الليبية بين مختلف الحركات الإرهابية ولا سيما داعش التي استغلت حالة الفوضى التي تعيشها البلاد من أجل القيام بعملياتها الإرهابية، وهو ما حدث عندما تم الاعتداء على السفارة الجزائرية في ليبيا من طرف عناصر من جماعة "داعش" بحيث كان الاعتداء باستعمال حزام ناسف تم رميه أمام السفارة الجزائرية في ليبيا، وتبقى أسباب هذا الاعتداء مجهولة، ومن يكون المستفيد

[37] أسية مجوري، اعتداء جبان على سفارة الجزائر بليبيا، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.djazairess.com/akhbarelyoum/70466 (2016/05/04، على الساعة: 15.00)

من وراء هذه العملية، هل هي عملية من أجل خلط الأوراق من جديد، أو محاولة من الفاعلين لخلق التوتر بين الحكومة الجزائرية والليبية، من أجل عدم التوصل إلى اتفاق أو حل فيما يخص الأزمة الليبية وافتعال مثل هذه المشكلات بين البلدين ومحاولة التأثير على موقف الجزائر من الأزمة في ليبيا الرافض لأي تدخل عسكري أجنبي في المنطقة.

تبنى تنظيم داعش عملية الاعتداء على السفارة الجزائرية في ليبيا الذي كان في سنة 2014 وهذا الاعتداء كان متوقع من طرف الحكومة الجزائرية التي وصلت إليها معلومات تؤكد أن سفارة الجزائر في ليبيا ستتعرض لاعتداء من طرف جماعات إرهابية.

1- دور المخابرات الجزائرية في حماية مقر السفارة الجزائرية في ليبيا:

وقع الاعتداء الإرهابي الذي قام به تنظيم داعش ضد السفارة الجزائرية في لبيبا، وذلك باستعمال حزام ناسف تم القاؤه أمام مبنى السفارة الجزائرية في ليبيا، ولكن ذلك جاء بعد أن قامت السلطات الجزائرية بإجلاء الطاقم الدبلوماسي كله من مبنى السفارة قبل أيام من وقوع الاعتداء، ويرجع الفضل في ذلك إلى المجهود الأمني الكبير الذي تقوم به قوات الأمن والاستخبارات الجزائرية التي استطاعت أن تحصل على معلومات دقيقة وفي وقت مبكر بأن هناك محاولات لاعتداء على مبنى السفارة الجزائرية في ليبيا، أما الضحايا فقد كانوا رجال الأمن الليبي المكلفون بحماية مبنى السفارة والذين تعرضوا لإصابات في صفوفهم.

يعتبر نجاح عملية طرابلس تأكيد على الدور الإقليمي للجزائر بعد توفيق أجهزة الأمن الجزائرية في إجلاء طاقم السفارة الجزائرية في ليبيا قبل أن تتعرض للهجوم الذي وقع عليها أيام بعد ذلك، وهو ما عجزت عنه المخابرات الأمريكية عندما فشلت في حماية سفيرها في ليبيا في مدينة "بنغازي" أين تم القضاء عليه من طرف جماعات إرهابية، ومثل هذه العمليات لا يمكن أن تكلل بالنجاح إلا إذا كانت الدولة لها قدرات أمنية وعسكرية شديدة الفعالية، وهو ما يؤكد على تطور نوعي في أداء القوات الخاصة المكلفة بتأمين البعثات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج، كما أن حصول المخابرات الجزائرية على المعلومات السرية حول التهديد الوشيك لمقر السفارة الجزائرية في طرابلس، سمحت بسحب السفير الجزائري في الوقت المناسب، وتم نقل طاقم البعثة من مبنى السفارة إلى المطار ثم إلى الجزائر، هذا ما

يؤكد على سرعة حصول الأمن الجزائري على المعلومات الدقيقة وبالسرعة اللازمة للتدخل دون إثارة الانتباه من قبل الجماعات التي كانت تخطط لعملية الاعتداء ضد مقر السفارة.[38]

2- دور الدبلوماسية الجزائرية في حماية أعضاء طاقم السفارة الجزائرية في ليبيا:

نظرا للظروف الأمنية التي كانت تعيشها ليبيا من فوضى وعدم استقرار أمني، كان لابد للدبلوماسية الجزائرية من التواجد في ليبيا من أجل المساهمة في الحل السلمي لهذه الأزمة بالطرق السلمية من خلال جمع الفرقاء الليبيين لطاولة المفاوضات من أجل تدارس الوضع ومحاولة إيجاد حل سلمي داخلي دون تدخل أجنبي في المنطقة، وهو ما تسعى له الجزائر لأن أي تدخل أجنبي في المنطقة سيؤثر بالضرورة على الأمن الجزائري باعتبار ليبيا هي جارة الجزائر وتشاركها في خط حدودي كبير حوالي 1400 كلم، مما يحتم على الدبلوماسية الجزائرية التواجد في المنطقة والعمل على رعاية مصالح الدولة الجزائرية.

وصلت معلومات إلى السلطات الجزائرية بأن السفارة الجزائرية في ليبيا سوف تتعرض لهجوم إرهابي من طرف جماعات إرهابية، وعلى إثر هذه المعلومات المؤكدة، قامت الجزائر بسحب طاقم السفارة الجزائرية بليبيا، وذلك بغية حماية أعضاء الطاقم الدبلوماسي العامل بالسفارة، ولذلك أعلنت وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية في 17 ماي 2014 عن غلق سفارتها وقنصليتها في طرابلس، وذلك بسبب الأحوال الأمنية المتردية التي عرفتها ليبيا، وهناك من يفسر هذا الحادث بمحاولة زعزعة الثقة بين الجزائر ومختلف القوى الليبية.[39]

إن سحب أعضاء الطاقم الدبلوماسي الجزائري من سفارة الجزائر بليبيا لا يعني أن الجزائر قد قطعت العلاقات الدبلوماسية مع ليبيا، وإنما هي قامت بهذا الاجراء من أجل حماية حياة أعضاء الطاقم الدبلوماسي من الأخطار التي تهدده من طرف الجماعات الإرهابية المنتشرة في ليبيا، إلا أن العمل

---

[38] محمد بن أحمد، تفاصيل إجلاء الدبلوماسيين من ليبيا، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.elkhabar.com/press/article/42251/#sthash.gUGsW482.dpuf (2016/5/07، على الساعة: 11.00)

[39] ***إعتداء إرهابي بحقيبة متفجرات على سفارة الجزائر في ليبيا***، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.al-fadjr.com/ar/assatir/333444.html (2016/05/08، على الساعة: 15.00)

الدبلوماسي الجزائري بقي مستمرا في المنطقة وذلك من لوجود جماعات دولية تريد التدخل في ليبيا من أجل الحصول على منافع ونفوذ في المنطقة، بما يخدم مصالحها الحيوية والحفاظ عليها، والجزائر تسعى إلى إيجاد حل سلمي لأزمة ليبيا من أجل عدم السماح بتدخل أطراف أجنبية تريد السيطرة على الأوضاع في المنطقة من خلال استعمال التدخل العسكري في ليبيا، وهو ما تحاول الجزائر منعه لأن ذلك سيؤثر على أمنها ومن مصلحتها أن تجد الحل السلمي لهذه الأزمة بما يخدم مصالحها في المنطقة، ما دفعها إلى محاولة جمع الفرقاء الليبيين حول طاولة المفاوضات، وتسهيل عملية الوساطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في المنطقة، لأنه من مصلحة الجزائر أن يكون هناك اتفاق بين القوى الليبية حول الحل السلمي وإعادة الأمن والاستقرار إلى البلاد بما يتوافق ورؤى مختلف الطوائف الليبية واحتواء الفوضى التي تعيشها البلاد لأن ذلك من مصلحتهم قبل أن تسيطر الجماعات الإرهابية على كامل البلاد.

من أجل حماية فعالة للبعثات الدبلوماسية الجزائرية أعدت وزارة الشؤون الخارجية بالتنسيق مع مصالح الأمن المتخصصة في مكافحة الإرهاب وجهاز الأمن الخارجي التابع لمديرية الاستعلام والأمن قامت بوضع برنامجا سريا لحماية البعثات الدبلوماسية في الدول التي تعرف اضطرابات أمنية، وتضمن هذا البرنامج التجسس على الجماعات الإرهابية والجماعات الجهادية السلفية في الخارج والميليشيات المسلحة في دول الجوار، كما تضمه هذا البرنامج إخضاع وحدات من قوات النخبة في مجموعة التدخل الخاصة لتدريب عالي المستوى، من أجل القيام بعمليات موجهة لحالات اقتحام مقرات البعثات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج وحماية مواكب الشخصيات المهمة في الخارج ومنع تعرضها للاختطاف.[40]

إن الاعتداء الذي تعرضت له السفارة الجزائرية في مدينة طرابلس الليبية هو محاولة من أجل عرقلة عملية الحوار الوطني الليبي التي بدأت في مدينة جنيف السويسرية تحت راية الأمم المتحدة والتي ينتظر منعا الليبيون الكثير باعتبارها خطوة جدية من أجل إيجاد صيغة تنهي حالة الانقسام السياسي التي تعرفها البلاد، وهذه المحاولة جاءت لتزيد الوضع سوءا وتخلق المزيد من الفوضى في المنطقة.

يرجع البعض أسباب الاعتداء على السفارة الجزائرية إلى كون الجزائر تتعامل مع مليشيات فجر ليبيا وهو السبب الذي كان وراء الهجوم على سفارتها، في محاولة لضرب الجزائر وجرجرتها إلى الحرب

[40] محمد بن أحمد، ***عملية إجلاء الدبلوماسيين الجزائريين من ليبيا***، مرجع سابق.

في ليبيا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومحاولة لزعزعة الأوضاع في ليبيا وخلق المزيد من المشاكل ومحاولة عزل ليبيا بالكامل عن المجتمع الدولي، باعتبار ليبيا تعيش حالة فوضى أمنية عارمة، كما أنها تعاني من ضعف في الأجهزة الأمنية التابعة للدولة، في ظل غياب مختلف الأجهزة الرئيسية في الدولة مثل الأجهزة الضبطية والقضائية الفاعلة، وهو ما يحتم على الدبلوماسية الجزائرية مساعدة الدولة الجارة ليبيا من أجل تجاوز هذه الفوضى التي تؤثر على كلا الطرفين، ولذلك يجب إيجاد حل سلمي من أجل استقرار المنطقة، لأنه وإن بقيت ليبيا تعيش في فوضى وانتشار السلاح في المنطقة فإن ذلك سيؤثر سلبا على باقي الدول المجاورة وتنتقل إليها مختلف الأعمال الإرهابية، وانتقال الجريمة المنظمة وسهولتها باستغلال الأوضاع الفوضوية التي تعيشها ليبيا.

المطلب الثاني: الاعتداء على قنصلية الجزائر في الدار البيضاء المغربية

أحدثت عملية الاعتداء التي تمت من قبل شباب مغربي على قنصلية الجزائر بالدار البيضاء المغربية توترا بين البلدين، قامت مجموعة من الشباب بالتظاهر أمام مقر القنصلية الجزائرية وأمام أعين رجال الأمن المغربي المكلف بحراسة مبنى القنصلية وتحت أضواء الكاميرات، وفي حادثة خطيرة من نوعها تسلق أحد الشباب مبنى القنصلية وقام بنزع العلم الوطني وتدنيسه أمام أعين الأمن.

تزامنت هذه الحادثة بمناسبة احتفال الجزائر بذكرى اندلاع الثورة التحريرية، حيث كانت عملية الاعتداء بتاريخ 01 نوفمبر 2013، وهو ما ترك جرحا في الضمير الجماعي الجزائري لأنه مس رمزا من رموز الدولة الجزائرية، وجاء هذا الاعتداء على خلفية الرسالة التي وجهها الرئيس الجزائري السيد "***عبد العزيز بوتفليقة***" في الندوة التي عقدت في العاصمة النيجيرية "أبوجا" والمتعلقة بدعم الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، طالب في هذه الرسالة من منظمة الأمم المتحدة بفرض وتشكيل لجنة لمراقبة وضع حقوق الإنسان في الصحراء الغربية.[41]

تعتبر حادثة إنزال العلم الجزائري من مبنى القنصلية الجزائرية بالدار البيضاء نتيجة تراكمات سياسية بين البلدين، وهو ما يظهر أن السلطات المغربية متورطة في هذه العملية لما تعلمه أن الجزائر

[41] عثمان لحياني، ***الجزائر تستدعي القائم بالأعمال المغربي بعد حادثة العلم***، مقال متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.alarabiya.net/ar/north-africa/algeria/2013/11/02/(2016/05/07، على الساعة: 10.54)

تقف وراء الشعب الصحراوي في تقرير مصيره وتدعم هذا الحق وتدافع عليه في المحافل الدولية معتبرة هذا من مبادئ السياسة الخارجية الجزائرية الثابتة وهو تدعيم حق تقرير المصير، أما المغرب فينظر إلى الجزائر باعتبارها طرفا في النزاع بينه وبين الصحراء الغربية، ولذلك يقوم بإثارة الفتن مع الجزائر في محاولة منه للتأثير على موقف الجزائر الداعم لحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، ولذلك نجد السلطات المغربية دائما ما تخلق مشاكل مع الجزائر بسبب موقفها الداعم للشعب الصحراوي.

يعتبر دعم حق الشعوب في تقرير مصيرها من المبادئ الثابتة للجزائر منذ الاستقلال، وهي بذلك لا تعتبر طرف في النزاع المغربي الصحراوي، فهي كانت تدافع من أجل تحرر جنوب إفريقيا من نظام التمييز العنصري ودعمت الرئيس الجنوب إفريقي" نيلسون مانديلا' في مكافحته ضد نظام "الأبرتايد"، كما أنها تدافع عن حق الشعب الفلسطيني في الاستقلال وتقرير مصيره، هذا ما يؤكد على موقف الجزائر الثابت والمؤيد لحق الشعوب في تقرير المصير، وأنها لا تكن أي ضغينة للمغرب، بل هي تدافع عن مبادئها الثابتة فقط.

نظرا لخطورة واقعة الاعتداء أو كما تسمى "حادثة العلم" على العلاقات الجزائرية المغربية وجب على الدبلوماسية الجزائرية التحرك من أجل وضع حد لمثل هذه التصرفات التي تعتبر انتهاكا لقواعد القانون الدولي، باعتبار مباني السفارات والقنصليات هي أراضي تابعة للدولة الجزائرية وأن أي اعتداء على مبنى سفارة أو قنصلية هو اعتداء على سيادة الجزائر حكومة وشعبا، ومن الخطوات التي قامت بها الدبلوماسية في هذا السبيل:

1- استدعاء القائم بالأعمال المغربي بالجزائر:

جراء العملية التي مست مبنى القنصلية الجزائرية بالدار البيضاء المغربية قامت وزارة الشؤون الخارجية باستدعاء القائم بالأعمال المغربي في الجزائر من أجل طلب توضيح واستفسارات حول العملية التي مست مبنى القنصلية الجزائرية بالدار البيضاء، وذلك على حسب الإجراءات المتعارف عليها في المواثيق الدولية التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية على غرار اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

استغربت الجزائر في بيان لها كيفية تمكن شخص من أخذ كامل وقته والصعود إلى مبني القنصلية وأمام أعين حراس الأمن المنوطة بهم حماية مبنى القنصلية، ونزع العلم الجزائري دون أن يتدخل أفراد الأمن ومنعه من ذلك، وقد استهجنت الجزائر تدنيس العلم الوطني في اليوم الذي تحتفل فيه الجزائر حكومة وشعبا باليوم الوطني لاندلاع الثورة الجزائرية في الفاتح نوفمبر، وقد عبرت الجزائر في أملها عن عدم تكرار مثل هذه الخروقات، باعتبارها جرمية خطيرة من شأنها أن تفجر الكراهية، خاصة وأن جانب من النخبة المغربية كالطبقة السياسية والصحافة المغربية تستخدم سلوكا يزرع الفتنة بين الشعب الجزائري والمغربي، وقد اعتبرت المغرب أن هذا الحادث كما وصفته هي "بالفعل المعزول".[42]

تعتبر عملية استدعاء السفير أو القائم بالأعمال في العلاقات الدبلوماسية كتعبير من الدولة التي استدعت السفير عن عدم رضاها عن حادثة أو رأي أو موقف قامت به دولة السفير أي الدولة الموفدة ضد الدولة الموفد إليها، وبما أن ممثل المغرب في الجزائر ليس سفير وإنما هو مجرد قائم بالأعمال فإن ذلك يعني أن العلاقات بين البلدين تشهد نوعا من التوتر، ولذلك تم خفض نسبة التمثيل إلى مجرد قائم بالأعمال وليس سفير، ولذلك قامت الجزائر باستدعاء القائم بالأعمال المغربي في الجزائر من أجل طلب توضيحات عن أسباب الحادثة والإجراءات التي اتخذتها المغرب من أجل معاقبة مرتكبي هذه الأفعال المشينة التي مست أحد رموز الدولة الجزائرية وهي مبنى القنصلية باعتبار القنصلية جزء من سيادة الدولة الجزائرية.

2- طلب الجزائر المشاركة في عملية التحقيق المتعلقة بحادثة العلم:

طالبت الحكومة الجزائرية من المغرب إشراكها في عملية التحقيق حول الاعتداء على القنصلية العامة للجزائر بالدار البيضاء بالمغرب رافضا فرضية الفعل المعزول، كما أوضح وزير الشؤون الخارجية الجزائري السيد: "***رمطان لعمامرة***"، في ندوة صحفية نشطها يوم

[42] عثمان لحياني، ***الجزائر تستدعي القائم بالأعمال المغربي بعد حادثة العلم***، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.alarabiya.net/ar/north-africa/algeria/2013/11/02(2016/05/09، على الساعة: 14.59)

الاثنين 11 نوفمبر 2013، أن الطرف المغربي رد على جناح السرعة أن الأمر يتعلق بفعل معزول والجزائر لها دليل على أن الأمر ليس كذلك، مضيفا أن الذي لا يخاف شيئا من المفروض أن يكون سعيدا لتمكنه من ابراز نيته الحسنة.

ذكر وزير الشؤون الخارجية أن حادثة العلم هي فعل مزدوج يتمثل في الاعتداء على القنصلية ونزع العلم الجزائري من جهة أخرى، وقد تم وصف هذا الفعل بظرف يؤزم "الوضع"، كما يشكل هذا الفعل المزدوج مشكل في غاية الخطورة، وذلك يرجع إلى كون بعض الأوساط المغربية تعتبر الشخص الذي قام بهذا الفعل هو بطل في نظرهم، وهو ما يعد إهانة بالنسبة للمغاربة الذين يؤمنون بوحدة مصير البلدين، كما أكد السيد "***رمطان لعمامرة***" أنه يجب الفصل بين مشكل القنصلية العامة الجزائرية بالدار البيضاء المغربية، وبين مسألة الصحراء الغربية.[43]

مسألة انتهاك مكاتب القنصلية العامة الجزائرية هي مسألة بين الجزائر والمغرب من جهة وبين المغرب والمجتمع الدولي من جهة أخرى، لأن عملية الاعتداء على السفارات والقنصليات يعتبر إخلال بمبادئ القانون الدولي والمنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا لعامي 1961، و1963، والمتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، والمغرب قامت بانتهاك حصانات المراكز الدبلوماسية والقنصلية، ومثل هذه الانتهاكات قد ينتج عنها أزمات دولية خطيرة، مثلما حدث في أزمة الرهائن الأمريكيين في إيران.

3- اعتذار الحكومة المغربية:

بادرت السلطات المغربية إلى تقديم اعتذارها إلى السلطات الجزائرية عن العملية التي قام فيها شباب مغربي باعتداء على مبنى القنصلية العامة الجزائرية في الدا البيضاء، وذلك على إثر استدعاء السلطات الجزائرية للقائم بالأعمال المغربي بالجزائر وطلبت منه توضيحات واستفسارات حول الحادثة التي استهدفت مبنى القنصلية.

[43] بوشامة، ***الجزائر تجدد طلبها لإشراكها في التحقيق***، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.constantine-aps.dz/spip.php?page=imprimer&id_article=21769 (2016/05/09،على الساعة:16.07)

جاء اعتذار السلطات المغربية عن عملية الاعتداء عن طريق وزير الخارجية المغربي: " ***سعد الدين العثماني***" والأمين العام للوزارة السيد: " بوبريطة"، بحيث قدما اعتذارات رسمية إلى السفير الجزائري عن حادثة الدار البيضاء، وقد وصفا هذه العملية بالعمل الفردي غير المقبول، كما التزم المسؤولين المغاربة بتوقيف المتورطين في الاعتداءات على مقر القنصلية وتقديمهم أمام العدالة.[44]

من خلال هذه الأحداث يبدو أن السلطات المغربية متورطة في هذه العملية الدنيئة التي استهدفت مبنى القنصلية العامة، وإلا كيف نفسر التظاهر أمام مبنى القنصلية، ثم تمكن ذلك الشخص وبكل سهولة من الصعود إلى المبنى وانزال العلم الوطني الجزائري وفي اليوم الذي كان فيه الشعب الجزائري يحتفل بعيد الثورة المجيدة، ثم تدنيس العلم الجزائري وذلك أمام ناظري قوات الأمن المغربية التي كانت منوطة بها حراسة مبنى القنصلية، فقد كان من الواجب على هذه القوات منع مثل هذه الاعتداءات، والتدخل لإيقاف الأشخاص المتورطين في هذه الأفعال، إلا أن هذه القوات لم تقم بمنع الاعتداء وكأنهم قد أمروا من جهات عليا في السلطة المغربية بعدم التدخل، جاء هذا الاعتداء على القنصلية الجزائرية كرد فعل مغربي على موقف الجزائر الداعم لحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره ومساندته على تحقيق الاستقلال الذاتي.

[44] عثمان لحياني، مرجع سابق، على الموقع الالكتروني: http://www.alarabiya.net/ar/north-africa/algeria/2013/11/02

خلاصة الفصل

توجهت السياسية الخارجية الجزائرية في السنوات الأخيرة إلى الاهتمام بالقارة الإفريقية وخاصة الساحل الإفريقي، وذلك راجع إلى التطورات التي شهدتها هذه المنطقة في السنوات الأخيرة، ولذلك كان لزاما عليها أن تولي أهمية خاصة بمنطقة الساحل في ظل الظروف الأمنية والاقتصادية التي تعيشها هذه المنطقة، فنظرا للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية التي تحيط بهذه المنطقة جعلت الجزائر تولي أهمية خاصة من أجل تجنب تفاقم الأوضاع في الدول المجاورة، لاسيما في الجانب الأمني بحيث أصبحت أغلب دول المنطقة تشهد حالات من الفوضى واللاأمن وانعدام الاستقرار داخل هذه البلدان والذي يؤثر بدوره على أمن دول الجوار، من أجل ذلك كانت الجزائر تعمل داخل إطار الاتحاد الإفريقي ومجلس الأمن والسلم الإفريقي، كما وضعت الجزائر مقاربة أمنية لمواجهة مختلف الأخطار التي تهدد أمنها الوطني من قبيل التصدي للجماعات الإرهابية التي تحاول دائما ضرب الأمن الوطني الجزائري، ومحاولة جبر الجزائر على كسرها لمبادئها الثابتة التي عرفت بها في المحافل الدولية كما كان لزاما عليها أن تتصدى للجريمة المنظمة والتهريب وكل ما يهدد أمنها الوطني والاقتصادي.

في مجال آخر حاولت الجزائر مساعدة دول القارة الإفريقية في الوصول إلى التنمية المستدامة والتطور، وهو ما عملت عليه الجزائر في إطار منظمة (***النيباد***) أو الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا في محاولة منها لجلب المساعدات من طرف الدول الغنية والمنظمات الدولية المانحة إلى الدول الإفريقية الفقيرة، وقامت الجزائر بمسح ديون بعض الدول الإفريقية في خطوة منها لمساعدة تلك الدول على النهوض باقتصادها ومحاولة تطويرها وتحقيق التنمية في مختلف المجالات الاقتصادية.

نظرا للمبادئ الراسخة للسياسة الخارجية الجزائرية سعت بعض الأطراف التأثير على هذه المبادئ والمواقف من خلال محاولة ضرب الأمن الوطني الجزائري والتأثير على الجزائر وهو ما حدث في كل من ليبيا والمغرب، والتي وقع الاعتداء في كل من هاته الدولتين على مباني القنصليات الجزائرية في محاولة لجر الجزائر غلى مستنقع الفوضى والحرب في ليبيا نظرا لموقفها الرافض لأي تدخل أجنبي في المنطقة، كما أن المغرب استعملت تلك الاعتداءات من أجل التأثير على موقف الجزائر الداعم لحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، إلا أن الجزائر بقيت متمسكة بمبادئها الراسخة في سياستها الخارجية دون تنازل من طرفها على أي من هذه المبادئ.

الفصل الثالث:

أداء الدبلوماسية الجزائرية في التعامل مع ملف الرهائن

الفصل الثالث: أداء الدبلوماسية الجزائرية في التعامل مع ملف الرهائن الجزائريين في غاو(مالي)

حققت استراتيجية خطف واحتجاز الرهائن من طرف الجماعات الإرهابية مداخيل كبيرة بحيث أصبح دفع الفدية أهم مصدر من مصادر تمويل هذه الجماعات، وهو دع حكومات العالم إلى محاولة تجريم مثل هذه الأعمال، وذلك من خلال المعاهدات الدولية والإقليمية الرامية إلى مكافحة الإرهاب، وقد حققت هذه الظاهرة عدة أهداف للجماعات الإرهابية هي:

- تحصيل مبالغ مالية كبيرة تستعمل في تمويل العمليات الإرهابية المقبلة،
- تحقيق شهرة إعلامية دولية مجانية من خلال التغطية الإعلامية للحادث.
- تأثير مثل هذه الأعمال على الاستقرار المالي بمثل الدول التي تحدث فيها عملية الاختطاف، مما يسبب تراجع الاستثمار في هذه الدولة أو تلك.[1]

تم اختطاف الطاقم القنصلي الجزائري من قنصلية الجزائر ب "غاو" شمال مالي إثر عملية إرهابية قامت بها حركة التوحيد والجهاد في أفريل 2012، بحيث تم خطف القنصل العام وستة من مساعديه، ثم قام بعد ذلك الخاطفين بطلب الفدية من الحكومة الجزائرية.

سنتطرق في هذا الفصل إلى أداء الدبلوماسية الجزائرية في التعامل مع أزمة اختطاف الرهائن الجزائريين في "غاو" شمال مالي وذلك من خلال ثلاث مباحث، نتناول في المبحث الأول المنظور الجزائري في تجريم دفع الفدية والجهود التي بدلتها الجزائر في هذا الإطار من خلال الجهود الإقليمية والدولية، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى الآليات التي اتبعتها الجزائر من أجل تحرير الرهائن المختطفين في مالي وهي آليات دبلوماسية وأمنية، أما المبحث الثالث نتطرق فيه إلى الإنجازات التي حققتها الدبلوماسية الجزائرية من خلال تعاملها مع أزمة الرهائن المختطفين، والعقبات التي واجهتها في سبيل تحريرهم من أيدي الخاطفين.

---

[1] ايهاب محمد مصطفى، ***أزمة احتجاز الرهائن: مدخل لعلم احتجاز الرهائن***، القاهرة: دار الكتب العملية للنشر والتوزيع، سنة 2013، ص ص.133،134.

المبحث الأول: المنظور الجزائري لتجريم دفع الفدية

انتشر الإرهاب على مدى التاريخ، وشهد تطور مستمر سواء في الأسلوب أو الأهداف، ولم يكن له صورة دائمة أو جامدة، فهي ظاهرة، نشطت مند القدم بعد تطورات أو متغيرات محددة، وهي تزول مع زوال هذه المتغيرات، لتعود في ثوب جديد مع ظهور تطورات ومتغيرات جديدة، ولقد تطور الإرهاب تنظيما وتسليحا وأسلوبا وأهدافا، وأصبح يندرج تحت مسمى" منظمات"، بحيث أصبحت له وسائل في التخطيط، والحصول على المعلومات، وتوفير التمويل اللازم من أجل مواصلة التنظيمات الإرهابية لنشاطها الاجرامي، ومن بين أهم مصادر تمويل هذه الجماعات الإرهابية خطف الرهائن وطلب دفع الفدية لإطلاق سراحهم.

تم تعريف الإرهاب حسب اتفاقية عصبة لأمم للوقاية من الإرهاب لعام 1937 بأنه: " **الأفعال الاجرامية الموجهة ضد دولة من الدول والتي من شأنها بحكم طبيعتها أو هدفها إثارة الرعب في نفوس شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو في نفوس العامة**".[1]

سعت الجزائر في مختلف المحافل الدولية من أجل تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية التي تعمل على اختطاف الرهائن ثم تطالب بدفع الفدية من أجل إطلاق سراح الرهائن، والذي يعتبر مصدر تمويل لهذه الجماعات.

سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول: واقع دفع الفدية في الممارسة الدولية، ونتناول في المطلب الثاني: الدور الجزائري التي تلعبه الجزائر في تجريم دفع الفدية.

المطلب الأول: واقع دفع الفدية في الممارسة الدولية

يعتبر دفع الفدية من أهم مصادر تمويل الجماعات الإرهابية في العالم، فقد كانت يعتمد عليها تنظيم القاعدة، وحاليا تنظيم داعش يعتمد على هذه الوسيلة إلى جانب وسائل أخرى، من قبيل التحالف مع عصابات تحترف الجريمة المنظمة، وكذا جماعات التهريب وبيع الأسلحة

[1] خالد حساني، "مساهمة السياسة الجزائرية في محاربة تمويل الإرهاب وتحديد الإطار القانوني لمفهوم الارهاب الدولي" ***مجلة دراسات الدفاع والإستقبالية***، العدد 4، سنة 2015، ص.29.

ومعظم الأموال التي تتلقاها داعش اليوم هي من طرف الدول الأوربية التي تدفع من أجل تحرير رعاياها المختطفين.

أصبح اختطاف الرهائن الأوروبيين لقاء دفع الفدية من الأعمال المربحة للتنظيمات الإرهابية، وأحد أهم مصادر التمويل الرئيسية لعمليات التنظيم حول العالم، رغم أن الحكومات الأوروبية تنكر هذا الفعل، إلا أن تقريرا قامت به صحيفة نيويورك تايمز، كشف أن تنظيم القاعدة وفروعه في العالم، قد كسبو ما قيمته 125 مليون دولار من جراء عمليات الاختطاف منذ عام 2008، كما رصدت وزارة الخزانة الأمريكية مبالغ الفدية والمقدرة ب165 مليون دولار.

يتم دفع الفدية من خلال شبكة من الوكلاء، وأحيانا أخرى على شكل مساعدات تنموية وذلك على حسب أقوال رهائن سابقين ومفاوضين، ودبلوماسيين، ومسؤولين حكوميين، من دول أوروبية وأفريقية.[1]

لقد أصبحت أوروبا وكيلا تمويليا غير معتمد لصالح تنظيم القاعدة، إلا أن الدول الأوروبية تنكر دفع أي أموال للجماعات الإرهابية، وهذا ما أنكرته وزارة الخارجية الفرنسية والسويسرية والنمساوية، الإيطالية، والألمانية، وقال "فنسنت فلوري" نائب مدير الاتصالات بوزارة الخارجية الفرنسية:" ذكرت السلطات الفرنسية مرارا وتكرارا أن فرنسا لا تدفع فدى للإرهابيين".

أكدت بعض الدراسات أن داعش قد جمع نحو 1.5 مليار دولار حتى اليوم من نشاطات غير قانونية ضمنها الخطف، كما تأكد على أن أكثر من نصف هذا المبلغ ،أي نحو 75 مليون دولار تم جمعها العام الماضي، وكان مصدرها من الدول الأوروبية والتي لا ترغب حل أخر في تحرير مواطنيها المختطفين.[2]

---

[1] روبرت وورث وإريك شميت، **بالفدي التي تدفع لإطلاق الرهائن: أوروبا أكبر ممول للقاعدة**، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.orient-news.net/ar/news_show/80256 (2016/03/15 على الساعة 11.00)

[2] **الفدية مصدر التمويل الأهم لداعش**، مقال متوفر على الموقع الالكتروني:

http://www.dimoqrati.info/?p=17199 (2016/03/20 على الساعة 20.30)

إلا أن تنظيم داعش يعتمد على مصادر متعددة لتمويله، بحيث يعتبر بيع النفط هو أكبر مصدر تمويلي لداعش، بحيث تصل مداخيله إلى 01 مليون دولار في اليوم الواحد، كما أنه يعتمد على بيع الأثار المسروقة، كما يعتمد على التجارة بالذهب والمنتجات الزراعية، وبضائع منهوبة، كما أن داعش يعتمد على المساعدات المقدمة من بعض الدول ومن غسيل الأموال، وحسب وكالة الخزانة الأمريكية رأت أن قطر تتفوق على السعودية في تمويل الإرهاب.

تبقى مسألة اختطاف الرهائن هي المصدر المربح لتنظيم داعش والتي وصلت قيمة أرباحه حسب أرقام أمريكية إلى 20 مليون دولار أمريكي على الأقل من الفديات المدفوعة عام 2014، رغم هذه التصرفات، إلا أن هناك العديد من الجهود المبذولة من طرف الجماعة الدولية من أجل مواجهة الظاهرة الإرهابية، وخاصة تجفيف منابع تمويل هذه الجماعات، ولاسيما تجريم دفع الفدية، وذلك من خلال مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ولذلك وضعت الأمم المتحدة استراتيجية لمواجهة الإرهاب الدولي.

1- استراتيجية الأمم المتحدة لمواجهة الإرهاب:

بدلت الأمم المتحدة جهود عديدة من أجل وضع حلول جدية لمكافحة ظاهرة الإرهاب، وذلك من خلال ابرام عدة اتفاقيات دولية، رغم أن هذه الجهود تشوبها نقائص، إلا أنها أكدت على خطر الإرهاب، وانعكاساته السلبية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، مع ضرورة تكايف الجهود الدولية والتعاون للتصدي لهذه الظاهرة.[1]

إن مكافحة الإرهاب مسألة تخص كل الدول والشعوب، وقد ظلت هذه المسألة على جدول الأعمال الدولي لعدة عقود، ودخلت مرحلة تاريخية في عام 2006، عندم وافقت جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة على استراتيجية عالمية لتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب، وقد تضمنت هذه الاستراتيجية 04 مجالات رئيسية:

- معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب،

[1] باسط سعيدة، "إشكالية تطبيق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب"، ***المجلة الجزائرية للدراسات السياسية***، العدد الثالث جوان 2015، ص.67.

- منع الإرهاب ومكافحته،
- بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دول منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،
- ضماه احترام حقوق الانسان للجميع وسيادة القانون أثناء مكافحة الإرهاب.[1]

جاء في خطة العمل الخاصة باستراتيجية الأمم المتحدة الرامية إلى مكافحة الإرهاب أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتفقت على: إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إدانة مستمرة وقاطعة وقوية، اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، التسليم بأن التعاون الدولي، وأي تدابير تضطلع بها من أجل منع الإرهاب ومكافحته يجب أن تتماشى مع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي.[2]

2- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن 1979

تطرقت الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن إلى تحديد مفهوم أخذ الرهائن في مادتها الأولى، كما يلي:" **أي شخص يستولي أو يعتقل ويهدد بقتل أو إيذاء أو الاستمرار في احتجاز شخص آخر(يشار إليها فيما بعد" الرهينة") من أجل اكراه طرف ثالث، سواء كانت دولة، منظمة دولية حكومية، شخص طبيعي، أو شخص اعتباري، أو مجموعة من الأشخاص، من أجل القيام أو الامتناع عن القيام بتصرف كشرط ضمني أو علني للإفراج عن الرهينة، يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعني الوارد في هذه الاتفاقية أي شخص يشرع في ارتكاب عمل من**

---

[1] ***استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب***، *مجلس الأمن الدولي: لجنة مكافحة الارهاب، مقال منشور في الموقع الالكتروني للأمم المتحدة:*

(2016/03/15، على الساعة 21.00) http://www.un.org/ar/sc/ctc/action.html

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الستون، قرار اتخذته الجمعية العامة في 08 سبتمبر 2006، تحت عنوا: **استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب**، A/RES/60/288 ، ص 04

أعمال أخذ الرهائن، أو يساهم في عمل من أعمال أخذ الرهائن بوصفه شريكا لأي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب مثل هذا العمل".[1]

يتضح من خلال هذه المادة أن مفهوم أخذ الرهائن جاء بشكل عام، لم يحدد الرهينة بشكل خاص كما أن الهدف من الخطف أو التهديد به يكون من أجل إكراه طرف ثالث مهما كانت صفته(دولة، منظمة، شخص طبيعي...) للقيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل معين، وذلك كشرط من أجل إطلاق سراح الرهينة.

أضافت المادة الأولى أن من يشرع في ارتكاب عمل من أجل أخذ الرهائن، أو يشارك في ذلك يكون كالفاعل الأصلي في هذه الجريمة.

أحكام هذه الاتفاقية لا تطبق في الحالة التي تكون فيها جميع عناصر الجريمة قد ارتكبت على إقليم دولة واحدة، فهي تخضع لتشريع تلك الدولة، أي أن أحكام هذه الاتفاقية تطبق على جريمة أخذ الرهائن ذات الطابع الدولي، كما يتم استبعاد حالات الاختطاف التي تتم في حالة النزاعات الدولية المسلحة، ومن ذلك عمليات الاختطاف التي تقوم بها منظمات التحرير في سبيل تحقيق تقرير مصيرها، إلا أن هذا يثير جدلا على الساحة الدولية وذلك لاختلاف وجهات النظر السياسية بين الدول على الساحة الدولية في هذا الموضوع.[2]

3- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998:

صدرت هذه الاتفاقية بموجب القرار المتخذ من طرف وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعها المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 1998/04/22، وقد دخلت حيز التطبيق في 07 ماي عام 1999، وذلك وفقا للمادة 400 من الاتفاقية.

---

[1] la **convention internationale contre la prise d'otages**. Adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies le 17 décembre 1979

[2] لونيسي علي، ***آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية***، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري: تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012، ص.128.

تم التعبير في ديباجة الاتفاقية على رغبة الدول العربية في تعزيز التعاون فيما بينها من أجل مكافحة الإرهاب، وذلك التزاما بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، والتزاما بميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم المتحدة.

عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، في مادتها الأولى الإرهاب بأنه:" كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحج المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".[1]

4- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1999:

عرفت هذه الاتفاقية الإرهاب بأنه:" أي عمل يعتبر انتهاكا للقانون الجنائي للدولة الطرف، والدي يمكن أن يعرض حياة الأفراد للخطر أو يشكل خطرا على التكامل الطبيعي، والحرية، أو يسبب إصابة خطيرة، أو يسبب الموت لأي شخص، أو أي عدد أو مجموعة من الأشخاص، أو قد يسبب خسارة للممتلكات العامة والخاصة، أو الموارد الطبيعية أو التراث البيئي أو الثقافي، أو كان الهدف منه إرعاب أو وضع أي حكومة في حالة خوف، او اكراهها أو اجبارها أو اغراء أية حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو أي قطاع للقيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أو تبني أية وجهة نظر أو التخلي عنه أو العمل وفق لمبادئ معينة.[2]

أخذت هذه الاتفاقية في عين الاعتبار أهداف ومبادئ ميثاق الوحدة الافريقية، ولاسيما ما تعلق منها بالأمن والاستقرار، وإدراك الدول الافريقية للحاجة إلى تعزيز القيم الإنسانية والأخلاقية واحترام مبادئ القانون الدولي، وقرارات الأمم المتحدة، والإجراءات الخاصة بمجابهة الإرهاب الدولي، وخاصة القرار رقم 60/49 الصادر عن الجمعية العامة في ديسمبر 1996، وكذلك إجراءات القضاء على الإرهاب الدولي، وإدراكا من هذه الدولي أهمية تعزيز التعاون بين الدول

[1] **الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب**، الصادرة في 1998/04/22، دخلت حيز النفاذ في 1999/05/07، المادة الأولى.

[2] **اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية**، المؤرخة في 14 جويلية عام 1999، المادة الأولى.

الأعضاء من أجل مواجهة الإرهاب، وكذلك إلى الخطر الذي تشكله هذه الظاهرة على حقوق الإنسان، وخاصة الحق في الحرية والأمن، أثار ذلك على إعاقة التطور الاجتماعي والاقتصادي الناجم عن عدم استقرار الدول، كما أشارت هذه الاتفاقية في ديباجتها إلى ارتباط ظاهرة الإرهاب بظواهر أخرى، لها صلة وثيقة به وتعد من مصادر تمويله، كالجرمية المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتجارة الأسلحة، والمخدرات وغسيل الأموال.

لهذه الأسباب تم وضع هذه الاتفاقية من أجل مواجهة خطر الظاهرة الإرهابية على الدول والأشخاص.

اعتمد الاتحاد الافريقي في الدورة 13 التي عقدت بمدينة "سرت" الليبية في 03 جويلية 2009 القرار رقم 256، والذي تناول تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية، ودعي المجتمع الدولي إلى تجريم دفع الفدية.[1]

ينتج عن دفع الفدية للجماعات الإرهابية عدة أثار سلبية على الصعيد الاقتصادي، الأمني السياسي والاجتماعي.

تتمثل الأثار الناجمة عن دفع الفدية على الصعيد الاقتصادي، في كون أسر الرهائن هم من يتحملون دفع الفدية بمبالغ كبيرة تستنفد مدخراتهم، لكون الحكومات ترفض دفع الفدية ولا تعوض الأسرى عن ذلك، أما على الصعيد الأمني: تعتبر عملية اختطاف الرهائن وطلب الفدية من العمليات المربحة بالنسبة للجماعات الإرهابية، وهم يستعملون عوائد الفديات المتحصل عليها من العمليات السابقة، في القيام بعمليات إرهابية في مناطق أخرى، وتعزيز مشاريعها الاجرامية، أي انه كلما كان هناك دول تدفع الفدية فإن ذلك يؤذي إلى عمليات إرهابية أكثر اجراما وتخطيطا.

أما على المستوى السياسي والاجتماعي فإن الساحل الافريقي يعتبر خير مثال على الأثار السلبية لدفع الفدية، من جراء عمليات الاختطاف التي تقوم بها العناصر الإرهابية من قبيل القاعدة في بلاد المغرب، وحركة التوحيد والجهاد، والحركة الوطنية لتحرير أزواد، فالفدية تعتبر

[1] الاتحاد الافريقي، القرار رقم 156 بشأن ***مكافحة دفع الفدية إلى الجماعات الارهابية***، الدورة العادية الثالثة عشر، ليبيا: سرت، 2009، ص 31.

الممول الرئيسي لقوات التمرد في الساحل، فاختطاف الرهائن ودفع الفدية يضر بالمجتمعات المحلية ، ويؤثر على الحقوق والحريات الأساسية، كما أن ذلك يوثر على الاقتصاد المحلي وذلك من خلال الاقتصاد الموازي القائم على اختطاف الرهائن والجرمية المنظمة والتهريب وبيع الأسلحة، أي أنه يوثر على التنمية في تلك المناطق.[1]

المطلب الثاني: دور الجزائر في تجريم دفع الفدية

طالت الظاهرة الاجرامية التي تعد عالمية كثيرا من الدول على غرار الجزائر، التي عانت الأمرين من الإرهاب فيما سمي بالعشرية السوداء سنوات التسعينيات، وهو ما جعل المجموعة الدولية إلى وضع استراتيجية جنائية جمعت بين قواعد القانون الجنائي الوطني والاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية، وتبني المقترحات في المحافل الدولية.[2]

سعت الجزائر إلى تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية التي تستعمل خطف الرهائن وطلب الفدية كمصدر لتمويل أعمالها الإرهابية، في مختلف المحافل الدولية والاقليمية.

أولا: على المستوى الدولي:

دعت الجزائر بنيويورك إلى تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية من أجل إطلاق سراح الرهائن، كما أشار الوفد الجزائري في إطار اجتماع رفيع المستوى، حول مكافحة الإرهاب النووي الذي تم على هامش انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة، أشار إلى أن استكمال البنية القانونية لمكافحة الإرهاب يتطلب اتفاقية شاملة للأمم المتحدة حول مكافحة الإرهاب، وتتضمن هذه الاتفاقية تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية.[3]

---

[1] دردور محمد، ***دور الدبلوماسية الجزائرية في تجريم دفع الفدية***، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات ماستر في العلوم السياسية، المدرسة الوطنية للعلوم السياسية، سنة 2015، ص. 106.

[2] الطاهر دلول، السياسة الأمنية الجزائرية في ضوء تجريم دفع الفدية، **المجلة الجزائرية للدراسات السياسية**، العدد الثاني، ديسمبر 2014، ص.19.

[3] **الجزائر تدعو الأمم المتحدة إلى تجريم دفع الفدية**، متوفر على الموقع الالكتروني:

http://www.djazairess.com/erraya/2334 (2016/03/20، على الساعة: 21.30)

أكد ممثل وزارة الشؤون الخارجية مراد عجابي، على أهمية بدل المزيد من الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب، وجاء هذا التصريح على جانب افتتاح أشغال الورشة الوطنية حول التحقيق ومتابعة قضايا إرهابية ذات صلة بتهديد محاربين إرهابيين أجانب، كما أكد السيد "عجابي" أن مكافحة الإرهاب يظل يشكل انشغالا بالنسبة للجزائر ويمثل تحديا للسلم والأمن الدوليين، كما أن الجزائر مقتنعة بأن الأفكار الأساسية يجب أن تتجسد في شكل إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية وبيئية عميقة، على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة فكرة تطرفية بشكل فعال، أما على الصعيد الدولي فيجب خوض الإصلاحات من أجل دمقرطة العلاقات الدولية في إطار مجلس الأمن الدولي، لتحقيق التنمية والمساواة والتي دونها لا يمكن الحديث عن السلم والأمن الدوليين.[1]

عملت الجزائر في السنوات الأخيرة على تحسيس المجتمع الدولي حول محاربة دفع الفدية التي تطلبها الجماعات الإرهابية مقابل إطلاق سراح الرهائن، كما أكدت الجزائر على ضرورة تجريم دفع الفدية في سبيل استكمال الجهاز القانوني الدولي ضد هذه الظاهرة، وبالموازاة مع ذلك أفضت جهود الجزائر ضمه المنتدى الشامل لمكافحة الإرهاب إلى المصادقة على مذكرة الجزائر التي تتضمن الممارسات الحسنة في مجال الوقاية ضد عمليات الاختطاف مقابل الفدية.

أكد وزير الخارجية الجزائري السيد "رمطان لعمامرة" على أن الجزائر تعتزم مواصلة جهودها– في إطار تجريم دفع الفدية– بالتنسيق مع شركائها من أجل مباشرة مفاوضات جديدة في إطار منظمة الأمم المتحدة حول المصادقة على أدوات وآليات تسمح بالذهاب إلى أبعد مما تم اكتسابه في لائحة مجلس الأمن الدولي رقم 1904.[2]

---

[1] **Lutte anti- terroriste : l'Algérie plaide pour la continuité des efforts consentis à l'échelle mondiale**, article disponible sur le site officielle de ministère des affaires étrangères :

http://www.mae.gov.dz/news_article/3701.aspx (2016/03/25، على الساعة: 10.00)

[2] **الجزائر تثبت للعالم تبنيها المطلق لمبدئها العقائدي في تجريم دفع الفدية وعدم تقديم تنازلات للإرهابيين**، 2016/03/25، منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20140831/11907.html(2016/03/25، على الساعة: 12.30)

اعتمدت الجزائر في سبيل حملتها في إقناع المجتمع الدولي بعدم دفع الفدية للإرهابيين إلى الدفاع عن مبادرتها التي رفعت إلى مجلس الأمن الدولي، معتبرا أن دفع الفدية ليس فقط جريمة تتعلق بالإرهاب، وإنما هي إرهاب في حد ذاته.

تبنى المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب التوصيات التي جاءت بها المبادرة الجزائرية أولها وضع المواطنين أمام إعلانات محينة تشرح لهم مناطق الخطر في دول العالم، وحتى داخل بلادهم، ونصحهم بأخذ الاحتياطات اللازمة حفاظا على سلامتهم، كذلك تحسين فعالية التعاون بين الأجهزة الأمنية الوطنية وبين الأجهزة الأمنية الأجنبية مثل الأنتربول.

رغم أن هناك اجماع معنوي وسياسي على الصعيد الدولي والإقليمي فيما يخص إدانة اختطاف الرهائن والمطالبة بالفدية إلا أنه لم يتم بعد تقنين هذا القضية بأدوات دولية ذات بعد عالمي، وذلك حسب تصريح لوزير الشؤون الخارجية الجزائري السيد رمضان لعمامرة.

أشار وزير الشؤون الخارجية إلى الجهود الدبلوماسية المبذولة من قبل الجزائر خلال الأربع سنوات الأخيرة، من أجل حمل المجتمع الدولي على تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية، كما أشار إلى الدعم القوي الذي لقيته هذه المبادرة في داخل الاتحاد الافريقي، وأنه تم تسجيل تقدم معتبر خاصة على مستوى مجلس الأمن الذي صادق على اللائحة رقم 1904 في ديسمبر 2009 التي تضمنت حكما يدين دفع الفدية.[1]

جاءت اللائحة رقم 1904 التي صادق عليها مجلس الأمن الدولي بناء على مقترح الدبلوماسية الجزائرية، إذ أكد مجلس الأمن أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، ويؤكد على ضرورة مكافحة ما ينجم عن الأعمال الإرهابية من أخطار تهدد السلام والأمن الدوليين، وذلك بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، كما أعرب مجلس الأمن عن قلقه من ازدياد عدد حوادث اختطاف الأشخاص وأخذهم رهائن على

[1] **Paiement de rançon : le consensus moral et politique existe mais n'a pas encore été codifié**, disponible sur le site web de Ministère des affaires étrangères :

http://www.mae.gov.dz/news_detail.aspx?footer=1&news_id=1783(2016/03/27)

أيدي جماعات ومؤسسات و كيانات وأفراد مرتبطين بالتنظيمات الإرهابية، وشدد مجلس الأمن على أنه و من أجل القضاء على الإرهاب يجب اتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول وينطوي على مشاركة جميع الفاعليين الدوليين وتعاونها بفعالية لمنع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل قدرتها. [1]

إن الأنشطة التي تدل على أن فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا مرتبط بالجماعات الإرهابية تشمل: المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة تقوم بها التنظيمات الإرهابية، بما فيها دفع الفديات للجماعات أو المؤسسات أو الكيانات أو الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة.

أكد كاتب الدولة المكلف بالجالية الوطنية بالخارج السيد بلقاسم ساحلي خلال منتدى مكافحة الإرهاب الذي أقيم بأبوظبي، أن مذكرة الجزائر حول رفض دفع الفدية للجماعات الإرهابية التي تحتجز الرهائن، يمثل " لبنة جديدة " في مكافحة تمويل الإرهاب، كما عبر ساحلي عن ارتياحه للمصادقة خلال الاجتماع الوزاري على مذكرة الجزائر " حول رفض دفع الفديات للجماعات الإرهابية، وهو ما يؤدي إلى نضوب المصادر الناجمة عن دفع الفدية.[2]

ذكر رئيس الوزراء البريطاني "ديفيد كاميرون" أن زعماء دول مجموعة الثمانية اتفقوا خلال قمة المجموعة في ايرلندا الشمالية على عدم دفع الفدية للإرهابيين مقابل الافراج عن الرهائن، ودع زعماء مجموعة الثمانية الشركات التي يتعرض موظفوها لعمليات اختطاف إلى اتخاذ القرار ذاته، وتشير تقديرات الخبراء إلى أن تحرير مواطني دول الغرب من قضة الإرهابيين خلال السنوات اثلاث الأخيرة كلف نحو 70 مليون دولار أمريكي، أي حوالي 2.5 مليو دولار أمريكي مقابل كل رهينة، ويرى الخبراء أن القسم الأكبر من هذه الأموال ذهب إلى مجموعات إرهابية على صلة بتنظيم القاعدة، كما أكد "جيسون سمول" نائب مكتب غرب افريقيا في وزارة الخارجية الأمريكية، دعم بلاده لموقف الجزائر فيما يخص تجريم دفع الفدية مقابل الإفراج عن الرهائن المختطفين من قبل تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي، وأفاد المسؤول الأمريكي أن

[1] مجلس الأمن الدولي، القرار رقم 1904(2009)S/RES/1904، جلسة رقم 6247 المعقودة في 17 ديسمبر 2009، ***المتضمن تجريم دفع الفدية***، ص.ص 1-5.

[2] **اعتماد مدكرة الجزائر حول رفض دفع الفدية**، 2016/03/28، متوفر على الموقع الالكتروني:

http://www.djazairess.com/eloumma/30788(2016/03/28، على الساعة: 11.25)

دور الولايات المتحدة الأمريكية اقتصر على تقديم النصح والمساعدات، ونفى تدخل مباشر في التصدي لتنظيم القاعدة بالمنطقة كما أشار إلى سياسة الولايات المتحدة في عدم تقديم تنازلات لخاطفي الرهائن، مشيرا إلى أن هناك دولا أخرى تشترك في هذه النظرة، وقد دع إلى العمل على تنسيق الجهود الدولية من أجل مكافحة الظاهرة الإرهابية.

احتضنت الجزائر في إطار سعيها إلى تجريم دفع الفدية اجتماعا حول مكافحة تمويل الإرهاب وتجريم دفع الفدية، والذي كان مقترحا من طرفها في الندوة الدولية حول مكافحة التطرف بواشنطن، بحيث لقيت مبادرة الجزائر ترحيب من طرف المشاركين، ويستمد الاجتماع محاوره من قانون مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، والذي تمت المصادقة عليه من طرف غرفتي البرلمان، وصرح وزير العدل حافظ الأختام إلى وجوب إيجاد صيغ تخص تجريم دفع الفدية وادراجها في الاتفاقية العربية لمكافحة تمويل الإرهاب.

كانت الجزائر هي السباقة إلى الانضمام إلى المواثيق الدولية والإقليمية لمكافحة تمويل الإرهاب، ومن هذا المنطلق جاء قانون تمويل الإرهاب المعدل لسد فراغ قانوني متعلق بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لتجميد أو حجز أموال الإرهابيين. [1]

ثانيا: على المستوى الإقليمي

بدلت الديبلوماسية الجزائرية جهودها المتواصلة من أجل مكافحة ظاهرة الإرهاب وتجريم دفع الفدية، بحيث أولت عناية كبيرة في مجال التعاون الإقليمي من أجل تطوير استراتيجية إقليمية في سبيل مكافحة الإرهاب فعلى المستوى الإقليمي صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة في 22 أفريل 1998، وذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998، بحيث جاءت هذه الاتفاقية متماشية مع المبادئ الدينية والأخلاقية،

1 **اجتماع حول مكافحة تمويل الارهاب وتجريم دفع الفدية يعقد بالجزائر**، على الموقع التالي:

http://sawt-(2016/3/29)
alahrar.net/oldsite/modules.php?name=News&file=article&sid=16579

ومتماشية مع ميثاق الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، والمواثيق الدولية الأخرى الرامية إلى نبد العنف بمختلف أشكاله.

يهدف التعاون الإقليمي بين الدول العربية إلى تنسيق الرؤى والتجارب في مجال التصدي لدفع الفدية كما يهدف إلى توحيد المفاهيم المرتبطة بهذا الموضوع لمزيد من الفعالية على الصعيد الدولي.

في إطار التعاون العربي احتضنت الجزائر الدورة 32 لمجلس وزراء الداخلية العرب يومي 11 و 12 مارس 2015، وشهدت هذه الدورة مشاركة وزراء الداخلية العرب ووفود أمنية رفيعة المستوى بالإضافة إلى ممثلين عن منظمات عربية ودولية، وأكد وزراء الداخلية على ضرورة تشريع قوانين تجرم الالتحاق بالجماعات الإرهابية واتخاذ تدابير كفيلة للحد من نشاطها الخاص لنشر أفكارها المتطرفة، وكان لقاء الجزائر فرصة من أجل بحث طرق وسبل ترقية الجهود الرامية إلى التعاون من خلال تبادل الخبرات والمعلومات الخاصة بمحاربة الإرهاب والجريمة، والبحث عن شراكة فعالة من أجل تجفيف منابع تمويل الإرهاب.

وجدت الاقتراحات التي قدمتها الجزائر ترحيبا من قبل الوزراء خاصة ما تعلق منها بتنظيم ملتقيات لفائدة عناصر الأمن للبلدان العربية للسماح بدراسة الإجراءات الوقائية ووضع آليات تسمح بتبادل المعلومات، وإنشاء لجنة عربية مشتركة تتكون من إطارات تسهر على متابعة التوصيات المتفق عليها لتحديد استراتيجية للتصدي لظاهرة الإرهاب، وفي هذا السياق قال الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب السيد: " ***محمد علي بن كومان***" أنه يتعين على الدول العربية الاقتداء بالمقاربة الجزائرية الناجحة في مجال مكافحة الإرهاب واصفا هذه المقاربة ب "الفريدة من نوعها".[1]

وفي هذا الصدد جددت الجزائر إدانتها الشديدة لدفع الفدية للجماعات الإرهابية ولشركائها في الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أن الجزائر عازمة على مواصلة جهودها الدولية من أجل تجريم

[1] **مجلس وزراء الداخلية العرب يؤكد على ضرورة تجريم الالتحاق بالجماعات الارهابية**، متوفر على موقع وكالة الأنباء الجزائرية:

http://www.aps.dz/ar/algerie/13647(2016/04/01 ، على الساعة: 11.00)

دفع الفدية للإرهابيين والتي تشكل المصدر الرئيسي لتمويل الإرهاب والجريمة المنظمة، في الوقت الذي صرحت فيه السفيرة الأمريكية أن فرنسا تكون قد دفعت ملايين الدولارات من أجل تحرير رهائنها في الساحل.[1]

أما على المستوى الإفريقي، عرفت الدبلوماسية الجزائرية حركية ديناميكية بسبب التحولات الإقليمية والجهوية التي شهدتها مناطق الجوار لاسيما في الساحل الافريقي، ومن أبرز هذه التطورات الخطر الذي يهدد الحدود الجنوبية وذلك بسبب الأزمة في مالي والتي سعت الجزائر إلى حل هذه الأزمة بالطرق السلمية وتفاد التدخل العسكري، وعلى الرغم من هذه التطورات إلا أن الدبلوماسية الجزائرية لم تدخر جهدا في الدعوة إلى تكثيف الجهود ودعوة دول الساحل والشريكة لها من أجل التصدي لظاهرة الإرهاب، وذلك من خلال التذكير والتحسيس بأهمية تجريم دفع الفدية، على اعتبار أن الأموال التي تدفع للإرهابيين تعتبر المصدر الرئيسي لتمويل الجماعات الإرهابية، كما قامت الجزائر بتقديم مشروع قانون نموذجي إفريقي لمكافحة الإرهاب، مما يعني وجود إمكانية لطرح هذه المبادرة على المستوى العربي والبحث عن صيغة للتوصل إلى توحيد التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وهو ما يعني تكثيف الجهود من أجل محاصرة الإرهاب.[2]

أولت الجزائر اهتماما للاستقرار الإقليمي من أجل ابعاد خطر التدخل الأجنبي، وحرصها على احتواء النزاعات التي تحدث بين الدول الإفريقية، عملت على إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى مشكل الإرهاب الذي عانت منه الجزائر خلال العشرية السوداء، ولذلك أكدت على التعاون الدولي من أجل مكافحة هذه الظاهرة.[3]وهذا ما جعل مبادرة الجزائر في تجريم دفع الفدية التي طرحتها سنة 2009 مبادرة إفريقية بعد مؤتمر سرت 2009

---

[1] **الجزائر تجدد ادانتها لدفع الفدية للجماعات الارهابية**، 2016/04/05، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.algeriapressonline.com/ar/index.php/component/k2/item/1962

[2] ***نشاط الدبلوماسية الجزائرية: حركية نوعية تواكب التحولات في العالم***، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.djazairess.com/elmassa/67207(12.30 على الساعة: 2016/04/06)

[3] سليم العايب، الحاج لخضر، باتنة، سنة: 2011/2010، ص. 135.

وقرار أمميا بعد استصدار مجلس الأمن للقرار 04/19 في ديسمبر 2009 الذي يجرم مثل هذه الأعمال، وهو ما يضفي مصداقية على المقاربة الجزائرية.

تعتبر اتفاقية الجزائر لمكافحة الإرهاب لسنة 1999، والبروتوكول الإضافي لسنة 2004، وانشاء المركز الإفريقي للدراسات والبحث حول الإرهاب، قاعدة قانونية ومؤسساتية متينة من أجل تعاون معزز بين البلدان الأعضاء، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات حول نشاطات وتحركات الجماعات الإرهابية، وفي إطار انعقاد قمة رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي بنيروبي سنة 2014، تم الخروج بتوصية تفيد بإنشاء صندوق إفريقي لمكافحة الإرهاب، وهذا ما أكده رئيس مجلس السلم والأمن التشادي" ادريس ديبي ايتو" خلال لقاء صحفي من أنه سيتم عرض هذا المقترح خلال القمة المقبلة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي.[1]

توجت مساعي الجزائر الرامية إلى تحقيق التعاون الإفريقي لمحاربة ظاهرة الإرهاب من خلال إيجاد قنوات تبادل المعلومات حول تحركات الجماعات الإرهابية ومصادر تمويلها، بإنشاء المركز الإفريقي للدراسات والبحث في مجال الإرهاب في أكتوبر 2004 على الأراضي الجزائرية اعترافا بخبرة الجزائر في هذا المجال ودورها في محاربة هذه الظاهرة، وهو ما يسهل رصد الظاهرة على المستوى الإفريقي وحتى على المستوى الدولي، من خلال الملتقيات التي تنظم على مختلف أقاليم القارة الإفريقية، ويمكن أن تكون مع أطراف خارج القارة الإفريقية، وذلك من أجل تبادل المعلومات والخبرات حول الظاهرة الإرهابية.[2]

تأكدت واقعية وصدق المقاربة الأمنية والسياسية للجزائر فيما يخص مكافحة الإرهاب بوجه عام وتجريم دفع الفدية بوجه خاص، وذلك باعتراف القوى الكبرى، والتي تأتي في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وروسيا، وهو ما يعني قبول المجتمع الدولي بتجسيد هذه المقاربة على الساحة الدولية، وتعززت هذه الانتصارات التي حققتها الدبلوماسية الجزائرية في

[1] **نحو انشاء صندوق افريقي لمكافحة الارهاب**، متوفر على الموقع الالكتروني:

http://www.aps.dz/ar/monde/7416 (2016/04/06، على الساعة: 12.00)

[2] سليم العايب، مرجع سابق، ص.147.

مجال مكافحة الإرهاب وتجريم دفع الفدية، على المستوى الإقليمي والدولي، ما أكدته الولايات المتحدة الأمريكية من موقفها الداعم لموقف الجزائر فيما يخص تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية مقابل إطلاق سراح الرهائن المختطفين في منطقة الساحل، كما أن بريطانيا اتبعت الولايات المتحدة في دعم الموقف الجزائري، وذلك اعترافا منها بالجهود التي بدلتها الجزائر فيما يخص مكافحة الإرهاب، وأكدت على لسان الوزير المكلف بشؤون الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بوزارة الخارجية البريطانية السيد "اليستار بورت" دعمها للجهود الجزائرية في هذا المجال.[1]

دعا الكرملين إلى ضرورة تعاون مختلف دول العالم في إطار تحالف موحد لمكافحة الإرهاب، وقال المتحدث باسم الرئاسة الروسية "ديمتري بيسكوف" أن الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين" ركز على ضرورة إنشاء آليات حقيقية للتعاون ليس فقط تبادل المعلومات، بل التعاون لأنه دون التعاون في إطار تحالف موحد لا يمكن الحديث عن الفعالية في مكافحة الإرهاب.[2]

لقيت المبادرة الجزائرية التي اطلقتها الجزائر في إطار مكافحة الإرهاب بوجه عام، وتجريم دفع الفدية بوجه خاص، اجماع دولي واقليمي، كما لقيت الدعم من مختلف الفواعل الدولية، بدءا بالاتفاقيات الثنائية العربية والإفريقية وحتى أمام هيئات الأمم المتحدة، والجزائر أكدت من جديد على مبدئها الراسخ في مجال محاربة الإرهاب ورفضها دفع الفدية للجماعات الإرهابية، وذلك من خلال عدم دفع الفدية لحركة التوحيد والجهاد التي قامت باختطاف القنصل الجزائري والدبلوماسيين في مدينة غاو بمالي، بحيث رفضت دفع الفدية لهذه الجماعة مؤكدة على موقفها الرافض لدفع الفدية، والتعامل مع الجماعات الإرهابية، لأن دفع الفدية يعتبر المصدر الرئيسي لتمويل هذه الجماعات، بالإضافة إلى المصادر الأخرى المتصلة بها.

---

[1] **مكافحة الارهاب ومعالجة تحديات منطقة الساحل**: المقاربة الأمنية والسياسية للجزائر تلقى دعم القوى الكبرى، 2016/04/06، متوفر على الموقع:

http://www.djazairess.com/elmassa/40148 (2016/04/06، على الساعة: 15.00)

[2] **الكرملين يدعو مجددا إلى توحيد الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب**، 2016/04/07، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

https://arabic.rt.com/news/811230 (2016/04/07، على الساعة: 9.30)

المبحث الثاني: أداء الدبلوماسية الجزائرية في حادثة اختطاف القنصل الجزائري في "غاو"

بعد الأحداث التي شهدتها دولة مالي من الانقلابات العسكرية المستمرة، وانزلاق الوضع الأمني في المنطقة، وسيطرة بعض الحركات الإرهابية على مناطق من دولة مالي، كالحركات الإرهابية التابعة لتنظيم القاعد في بلاد المغرب، مثل: حركة التوحيد والجهاد، والحركة العربية لتحرير شعب الأزواد، وبوكو حرام، استغلت هذه الحركات الوضع المتدهور في كل من تونس وليبيا، من أجل تسريب السلاح الليبي إلى المنطقة واستعماله في مخططاتها الإرهابية من أجل السيطرة ومحاولة الانفصال عن دولة مالي، ونظرا لموقف الدبلوماسية الجزائرية وسعيها الحثيث من أجل مكافحة الإرهاب وتجفيف منابع تمويله على الصعيد الإقليمي والدولي، وخاصة فيما يتعلق بتجريم دفع الفدية، حاولت بعض التنظيمات الإرهابية التأثير على موقف الجزائر الداعم لكل ما هو ضد الإرهاب، وذلك من خلال قيام حركة التوحيد والجهاد من اقتحام مبنى القنصلية الجزائرية في "غاو" واختطاف القنصل الجزائري وستة من مساعديه واقتياده إلى وجهة مجهولة وتم انزال العلم الجزائري من مبني القنصلية ورفع علم أسود يشتهر به تنظيم القاعدة في بلاد المغرب، وبذلك أصبحت قضية اختطاف الرهائن الجزائريين على عاتق الدبلوماسية الجزائرية من أجل حل هذه القضية واسترجاع الرهائن.

هذا ما سيتم تناوله من خلال هذا المبحث في مطلبين، يتناول المطلب الأول: الأليات السياسية المتبعة من أجل تحرير الرهائن، ويتناول المطلب الثاني: الأليات الأمنية.

المطلب الأول: الآليات السياسية للدبلوماسية الجزائرية في تحرير الرهائن

تعتبر منطقة السحل ممر لكل الأخطار، خصوصا بالنسبة للجزائر التي تملك حدود واسعة مع هذه المنطقة، والتي ينتعش فيها التهريب والاتجار بالأسلحة والمخدرات، كما أن هذه المنطقة شهدت عدة عمليات اختطاف رهائن غربيين طلبا للفدية من قبل الجماعات الإرهابية الناشطة في المنطقة، إلا أنه في أفريل 2012 تمت عملية اختطاف سبعة دبلوماسيين جزائريين على رأسهم القنصل العام الجزائري في مدينة غاو في شمال مالي.[1]

[1] يحي زبير، **الجزائر والوضع المعقد في منطقة الساحل: منع الحرب و مكافحة الإرهاب**، مركز الجزيرة للدارسات، 28 نوفمبر 2012 ، ص.02.

تم خطف القنصل العام الجزائري بمدينة غاو بمالي السيد: بوعلام السايس والدبلوماسي السيد: الطاهر تواتي، وخمسة أعضاء من مساعديهم، وقد تبنت حركة الجهاد والتوحيد عملية الاختطاف، وأعلنت هذه الجماعة في رسالة وجهتها إلى وكالة فرانس برس: " أنها تعلن رسميا مسؤوليتها عن خطف قنصل الجزائر وستة من أفراد فريقه في غاو"، كما صرح أحد أشخاص الحركة والذي عرف نفسه بأنه " أبو وليد الصحراوي"، بأن الرهائن معهم وأنهم سيعلنون مطالبهم لاحقا.[1]

عملت الدبلوماسية الجزائرية جاهدة على اطلاق سراح القنصل العام ومساعديه المختطفين دون دفع الفدية للخاطفين او القبول بمطالبهم بإطلاق مساجين تابعين لتنظيمات إرهابية مسجونين بالجزائر، وقد اتبعت الجزائر آليات من أجل التوصل إلى حل هذه الأزمة، من قبيل التفاوض عن طريق وسيط مع الخاطفين، وكذلك محاولة القيام بوساطة من أجل جمع الفرقاء الماليين والتوصل إلى وفاق وطني وهو ما يساعد على حل أزمة الرهائن بسلاسة ويسر في حالة التوصل إلى اتفاق بين الفرقاء الماليين.

1- التفاوض عن طريق وسيط:

أكد وزير الخارجية السيد مراد مدلسي يوم 2012/04/07 بعد عملية الاختطاف أن الجزائر عازمة على تسخير كل الجهود والامكانيات الضرورية لتسوية هذه القضية وإطلاق سراح الدبلوماسيين الجزائريين الذين تم خطفهم، ولذلك تم ايفاد لجنة خاصة من أجل متابعة القضية.[2]

نظرا لمبادئ السياسة الخارجية الجزائرية الثابتة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب وتجريم دفع الفدية، وعدم التفاوض مع الجماعات الإرهابية، فإن الجزائر لجأت إلى وسيط من أجل التوصل

---

[1] **خطف القنصل الجزائري بمالي**، 2016/04/08، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.algeriachannel.net/?s=%D8%AE%D8%B7%D9%81+%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%86%D8%B5%D9%84+%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A+%D9%81%D9%8A+%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A

[2] **الجزائر تعالج بتكتم وسرية قضية اختطاف الدبلوماسيين في غاو المالية**، 2016/04/08، متوفر على الموقع التالي:

http://www.djazairess.com/alahrar/27941 (2016/04/08، على الساعة: 11.30)

إلى حل أزمة الرهائن، وقد اختارت الحركة العربية لتوحيد الأزواد، بحيث قال متحدث باسم الحركة العربية لتحرير أزواد أن الرهائن الجزائريين المختطفين في شمال مالي منذ 2012 يتواجدون في قبضة جماعة مختار بلمختار وحركة التوحيد والجهاد، كما تم رؤية قنصل الجزائر منذ أيام من اختطافه، وأن حركات الأزواد المعنية بالحوار مع باماكو حول عدة قضايا، ومنها قضية الرهائن الجزائريين لممارسة الوساطة لحل هذه الأزمة، بحيث جاء في تصريح للناطق الرسمي باسم الحركة العربية لتحرير الأزواد السيد" سالم بيغي" أن:" الحركات المسلحة في أزواد كتلك المعنية بالمفاوضات مع باماكو ستجتمع في الجزائر لتناول ملفات هامة، من بينها ملف الرهائن الجزائريين المختطفين من طرف حركة التوحيد والجهاد، بحيث طرحت الجزائر الملف وسبل قيام حركات أزوادية بالوساطة للتوصل من أجل إطلاق سراح الرهائن، وتنتظر الجزائر أن يساهم الأزواد في تحرير الرهائن المختطفين من مبنى القنصلية بغاو منذ أفريل 2012، وقال الناطق باسم الحركة العربية لتحرير أزواد، أن الرهائن الجزائريين متواجدين في شمال مالي ولم يتم نقلهم إلى الأراضي الليبية حسب بعض وسائل الإعلام، وقال المتحدث أن إمكانية استرجاع الدبلوماسيين الجزائريين كبيرة وذلك يعود إلى منع هذه الحركات الجهاديين من التواجد في شمال مالي، وإمكانية تحديد مواقعهم واستعادة الدبلوماسيين دون اللجوء إلى التفاوض مع الإرهابيين الذي ترفضه الجزائر، وكون أتباع "بلعور" يتنقلون تحت حماية مجموعة من قبائل التوارق.[1]

كان للحركة العربية الأزوادية دوما مهما في عملية تحرير الرهائن الجزائريين ويعود ذلك إلى كون قيادات الحركة يعرفوا جيدا المنطقة وشعاب مالي، ولقد استخدموا علاقاتهم المتشعبة مع القبائل المتواجدة في المنطقة، وهو ما سهل عمليات التفاوض المستمرة التي قادتها السلطات الجزائرية المختصة مع المحتجزين بحضور قيادات أزوادية.

تم إطلاق ثلاث مختطفين بعد ثلاث أيام من اختطافهم، إلا أن حركة التوحيد والجهاد أبقت تحت تصرفها كل من القنصل العام: بوعلام السايس، والدبلوماسي: طاهر تواتي، وكل من

---

[1] ***بعد ضغط دولي وتدخل حركة تحرير الأزواد: أنباء عن إطلاق سراح الدبلوماسيين الجزائريين***، 2016/04/02، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.elmaouid.com/index.php/national/3091 (2016/04/02،على الساعة:15.30)

مراد قساس، وقدور ميلود، وطالبت حركة التوحيد والجهاد إطلاق سراح الإرهابي المسجون في السجون الجزائرية المدعو: "أبو إسحاق السوفي" الذي اعتقلته القوات الجزائرية العسكرية بتمنراست رفقة اثنين من مساعديه.

إلا أنه بعد وفاة القنصل العام الجزائري السيد: بوعلام السايس، وذلك نظرا لتدهور وضعه الصحي ومضاعفات مرضه المزمن، الناتجة عن سوء المعاملة التي كان يتلقاها، وهو السبب الذي أخلط أوراق حركة التوحيد والجهاد وغيرت معادلة المفاوضات، لأن الحركة كانت تراهن منذ الأيام الأولى من الاختطاف على المساومة بشخصية من وزن القنصل العام، وهو ما أدى إلى تخفيض سقف مطالب الحركة الإرهابية.

أدى التدخل الفرنسي في مالي، فيما سمي بعملية "القط البري"، إلى نتائج سلبية على قضية الرهائن الجزائريين، بحيث نشرت فرنسا ونظرا للموافقة التي تلقتها من طرف مجلس الأمن من خلال القرار 2085 لنشر قواتها ضمن ما سمي عملية "سيرفال أو القط المتوحش"، في 11 جانفي 2013 بهدف وقف تقدم الإسلاميين الذين أظهروا عزمهم على غزو بماكو- حسب المزاعم الفرنسية- بحيث قامت طائرات من نوع "ميراج ورافال" المقاتلة بضربات جوية على معاقل الإسلاميين، من " غاو إلى كيدال" في شمال مالي، وهو ما نتج عنه استرجاع "كونا ودونتزا، وغاو وتومبوكتو، وكيدال"، كما ضربت القوات الفرنسية مناطق في عمق مالي، بحيث غطت ما يقارب 2000 كيلومتر من الشرق إلى الغرب.[1]

قاومت الجزائر دعوات التدخل العسكري في مالي، وكانت تدعو إلى تقديم الدعم لحكومة مالي في الجنوب، وحدرت من تداعيات مغامرة خارجية غير مدروسة في الشمال، واستدلت في ذلك بما جرى في ليبيا.[2]

كان من المفترض أن يتم إطلاق سراح الرهائن في جانفي 2013، إلا أن تداعيات التدخل العسكري الفرنسي في مالي عقد الوضع، بعد ما تم قتل إثنين من كتيبة "الموقعون بالدم"

[1] فريدوم أونوها، **التدخل العسكري الفرنسي الإفريقي في مالي والمخاوف الأمنية المتفاقمة**، مركز الجزيرة للدراسات، 14 فبراير 2013، ص.8 .

[2] أنوار بوخرص، **الجزائر والصراع في مالي**، أوراق كارينغي، الشرق الأوسط ، أكتوبر 2012، ص.23.

التابعة لجماعة " مختار بالمختار"، في الوقت الذي كانت فيه الدبلوماسية الجزائرية في تفاوض مع الخاطفين، وهو ما أدى فشل المحاولات الرامية إلى تحرير الرهائن، وقامت الجماعة بإعدام الدبلوماسي الجزائري "طاهر تواتي" رحمه الله على يد هذه الجماعة، ما أدى برئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" بوضع الملف ضمن الأوليات، والذين قاموا بعملية التفاوض مع الخاطفين هم كل من :" محمد الروجي، ديسي، شريف ولد الطاهر، هنوني" وهم ينحدرون من قبائل الأمهار الأزوادية، وكان الثنائي "جلال بن زيان" وكيل طلائع الجزائريين في أوروبا رفقة " علي زاوي" المدير التنفيذي للهيئة سبق لهما أن التقوا "الديسي" في ولاية أدرار بعد أن رفضت الحكومة الجزائرية التفاوض مع الإرهابيين بطريقة مباشرة مع الخاطفين وهو ما أدى إلى تعاملها مع الأمر عن طريق وساطة الحركة العربية الأزوادية.[1] وللإشارة فإن طلائع الجزائريين هي هيئة حقوقية متخصصة في مجال الدراسات الأمنية والاستراتيجية تعمل على التصدي لكل ما يضر بالمصالح العليا للبلاد، وتعمل على توعية الفرد والأسرة والجماعة.

بعد إعدام الدبلوماسي " طاهر تواتي" تراجعت مطالب الخاطفين، ما أدى إلى تصريح حركة الجهاد والتوحيد إلى استئناف ما اسمته هي المفاوضات مع الجزائر من أجل تحرير الرهائن، بحيث قال المسؤول الإعلامي لحركة التوحيد والجهاد "عدنان أبو وليد الصحراوي" أن حركته تعلن استئناف المفاوضات بشأن مصير الأجانب في إشارة إلى رهائن أوروبيين، والجزائريين الذين مازالوا في عهدة الحركة.

2-إجراء الوساطة بين الفرقاء الماليين:

حاولت الجزائر إجراء الوساطة من أجل جمع الفرقاء الماليين للوصول إلى حل سلمي لهذه الأزمة من خلال إعطاء الفرصة لمختلف المجموعات المالية لحضور جلسات الحوار والتشاور فيما يخص الوضع في مالي والوصول إلى حكومة وفاق وطني، وهو ما يساعدها على حل أزمة الرهائن المختطفين.

[1] هيئة طلائع الجزائريين بأوروبا تكشف عن **تفاصيل اطلاق سراح الرهائن الجزائريين**، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.altahrironline.com/ara/?p=76972 (2016/04/05، على الساعة:16.00)

لقد فرضت الجزائر نفسها كوسيط في تسوية النزاعات الدولية منذ فترة، ولاسيما في منطقة الساحل الإفريقي، وهو ما قامت به في عمليات السلام في مالي أثناء انتفاضة التوارق، سنوات 1995، 2006، باعتبارها الموطن الأصلي لتنظيم القاعدة، وأثناء التدخل العسكري الفرنسي في مالي، عارضت الجزائر المشاركة في التدخل في مالي وقد استندت الجزائر في عدم التدخل إلى مادة دستورية هي المادة 26 من الدستور الجزائري لسنة 1996 التي تنص على:« تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها، وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية».[1]

يحضر الدستور الجزائري مشاركة الجيش من المشاركة في أي عمل عسكري خارج أراضيها، ويبدو أن الجزائر قد نجحت في استعادة دورها التقليدي كشريك ووسيط وقوة إقليمية بشأن أي صراع، وهو ما جعل الجزائر تحاول حشد الحلفاء لتأييد الحل السلمي لأزمة مالي، والجزائر التي لم تتغير سياستها مطالبة بدور فعال رغم التغيرات والأحداث الكثيرة التي مرت بها كما هو الحال في تونس وليبيا وسوريا.[2]

توجد عوائق في طريق الجزائر من أجل حل الأزمة في مالي، فمنطقة الساحل تعاني من تنافس دولي رهيب خاصة بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ويعتبر التدخل الفرنسي في مالي سنة 2013 هو خير دليل على هذه المنافسة وقد اعترفت الولايات المتحدة الأمريكية بالمصالح الفرنسية في مالي، وذلك يعود لما تتمتع به المنطقة من ثروات طبيعية كاليورانيوم الذي تسخر به منطقة الساحل.[3]

هناك عدة فرص للوساطة الجزائرية من أجل حل أزمة مالي، كما أن هناك عقبات تواجه هده الوساطة، فمن الفرص التي يمكن للجزائر استغلالها: هي خبرتها الدبلوماسية والسياسية في إدارة النزاع في شمال مالي باعتبارها قامت عدة مرات بالمساهمة في الوصول إلى اتفاق في هذا

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، **المتضمنة الدستور الجزائري**، المادة 26 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[2] الطاهر دلول، مرجع سابق، ص.23.

[3] مسيح الدين تسعديت، "المقاربة الجزائرية لبناء السلم في الساحل الإفريقي"، ***المجلة الجزائرية للدراسات السياسية***، العدد 04، دسمبر 2015، ص.17.16.

الشأن كاتفاقية تمنراست عام 1995، واتفاقية الجزائر عام 2006، وهو ما يساهم في بعث مسار التسوية وفق الاتفاقات السابقة، لاسيما وأن طلب الوساطة جاء من طرف الحكومة الشرعية في بماكو وبرضا أغلبية الأطراف الممثلة لشمال مالي، كما يمكن للجزائر أن تقدم إغراءات لإنجاح مسار التسوية من خلال اعتمادها على مشاريع تنموية في المنطقة، وإيجاد تمويلات داخل الدول والمنظمات المانحة، وهو ما يجعل أطراف النزاع تنخرط في عمليات التعمير والانشاء، كما يمكن للجزائر أن تستغل التعبئة السياسية للمجتمع الدولي من خلال عزل الجماعات المسلحة الرافضة للعملية السياسية والأطراف الي تساعد الجماعات الإرهابية، وذلك باستغلال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

توجد تحديات أمام الوساطة الجزائرية في حل أزمة مالي، فلا يمكن اغفال طبيعة النزاع شمال مالي الذي يعتبر من النزاعات الاجتماعية المتأصلة، والتي يصعب إيجاد حل لها، كذلك وجود بيئة إقليمية غير مستقرة تستفيد منها الجماعات الرافضة لمسار التسوية، وخاصة بعد الفوضى التي عرفتها ليبيا وانتشار السلاح الليبي في المنطقة والذي يتم استغلاله من طرف جماعات الجريمة المنظمة المتعاونة مع الجماعات الإرهابية، وهو ما يؤذي إلى التدخل الأجنبي بحجة مكافحة الإرهاب والجماعات المسلحة في المنطقة.[1]

هذا ما أكده "سالم بيغي" الناطق الرسمي باسم حركة تحرير أزواد بقوله:" إن الحركات المسلحة في أزواد كتلك المعنية بالمفاوضات مع بماكو، ستجتمع في الجزائر لتناول ملفات ذات أهمية من بينها ملف الدبلوماسيين الجزائريين المختطفين في مالي بعد التأكد من تواجدهم، حيث ستطرح الجزائر الملف وسبل قيام حركات أزوادية بالوساطة للتوصل لإطلاق سراحهم، وهو ما سيكون ضمن نقاط المفاوضات التي تطرحه قمة الجزائر، وتنتظر الجزائر من الأزواد أن يساهموا في تحرير الرهائن الجزائريين المختطفين من قنصلية الجزائر بغاو منذ أفريل 2012، ويكون ملف الدبلوماسيين الجزائريين من النقاط ذات الأهمية في جلسة الحوار التي تجمع أطراف الأزمة المالية...".

[1] مصطفى صايج،" التسوية الدبلوماسية لأزمة مالي وانعكاساتها المستقبلية على الأمن الإقليمي"، ***المجلة الجزائرية للدراسات السياسية***، عدد 02، ديسمبر 2014، ص. 15.

الاتصالات التي بدأت مع الخاطفين في شهر أفريل 2012 كادت أن تنتهي في نفس السنة في سبتمبر، إلا أن حادثة اعتقال القيادي في تنظيم القاعدة ببلاد المغرب "أبو إسحاق السوفي" خطلت أوراق المفاوضات وأدت إلى رفع سقف مطالب الخاطفين للإفراج عنه، وهدد الارهابيون في أكثر من مناسبة بقتل الرهائن، وهذا ما قاموا به حيث تم إعدام الدبلوماسي" الطاهر تواتي".

المطلب الثاني: الآليات الأمنية للدبلوماسية الجزائرية

قررت رئاسة الجمهورية بعد عملية اختطاف الدبلوماسيين الجزائريين بمالي تشكيل مجموعة عمل من خبراء في وزارة الخارجية، عملوا في شمال مالي، وضباط كبار في مديرية الاستعلامات والأمن الجزائرية، وذلك بغية الوصول إلى حل أزمة الرهائن المختطفين، وكانت هذه المجموعة تحت وصاية وزير الخارجية وفي اتصال مباشر مع مستشار الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، إلا أن أعضاء الطاقم الأمني والدبلوماسي الجزائري المكلف بإدارة الملف وجد نفسه أمام مشكلة معقدة، فالجزائر ترفض التفاوض مع الحركات المتمردة، وهي بالتالي ترفض التفاوض مع الجماعات الإرهابية، إلا أنها مجبرة على استعادة كبار موظفيها الدبلوماسيين والحفاظ على سلامتهم، ومن جهة أخرى أكدت حركة التوحيد والجهاد على اطلاق سراح إرهابيين من أجل تحرير الرهائن، إلا أن أي تفاوض مباشر مع الإرهابيين أو أي تنازل أمام مطالبهم سيؤدي تلاشي المبادئ الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب في الساحل، ومن أجل تجنب ذلك لجأ الطاقم الأمني الجزائري المكلف بملف الرهائن إلى العمل السري، من خلال استغلال شبكة العلاقات المتشعبة لبعض الشخصيات النافذة في دول إفريقية مع عصابات التهريب من أجل الوصول إلى جماعة التوحيد والجهاد دون الاتصال بها بشكل مباشر.

زار وفد أمني رفيع المستوى شمال مالي من أجل لقاء أعيان من الطوارق ومعرفة وضع القنصل الجزائري ومعاونيه المختطفين، وحث الطوارق سواء العرب أو التابعين لحركة تحرير أزواد بإقناع عناصر حركة التوحيد والجهاد بتحرير الرهائن الجزائريين، في ظل تمسك الجزائر

بموقفها الرافض للتعامل مع الجماعات الإرهابية كما تدخلت حركة أنصار الدين حسب مسؤولها مصطفى ولد طهال الذي التقى مع "أياد غالي" الذين تباحثوا كيفية تحرير الرهائن الجزائيين.[1]

أكد السيد "حامة آغ سيد أحمد"* على دور المخابرات الجزائرية التي قامت بدور مهم في عملية تحرير الرهائن باعتبارها تحوز على قنوات هائلة في المنطقة وهي بذلك تستغل هذه القنوات لصالحها من أجل تحرير الرهائن المختطفين.[2]

عقب حادثة الاختطاف أوفدت وزارة الدفاع الوطني طائرات نقل عسكرية ومروحيات إلى قواعد جوية في الجنوب الجزائري، كما تم إعلان حالة استنفار قصوة في سلاح القوات الخاصة التابعة للجيش الشعبي الوطني، والوحدات العسكرية العاملة في النواحي العسكرية السادسة والثالثة والرابعة، كما وضعت وزارة الدفاع ثلاثة ألاف جندي من القوات الخاصة، من بينهم قوات نخبة متخصصة في تحرير الرهائن، في حالة استنفار قصوى، وأمر رئيس الجمهورية بالتحقيقي في حادثة الاختطاف واستدعى الطاقم الأمني الذي يضم قادة الفروع الرئيسية في الجيش ومديرية الاستعلامات والأمن، كما قررت قيادة القوات الجوية تحويل عدد إضافي من الطائرات المقاتلة والمروحيات الهجومية وطائرات النقل العمودية إلى قواعد في الجنوب الجزائري، وتم نقل معدات تابعة للقوات الخاصة، ووحدات من قوات التدخل التابعة لمديرية الاستعلام والأمن، كما تم الإعلان عن حالة الاستنفار القصوى بعد اختطاف الطاقم القنصلي من مقر القنصلية في مدينة غاو شمال مالي.

شهدت الحدود المواجهة لمالي، حالة استنفار عسكرية غير مسبوقة، وتنقلت وحدات من القوات الخاصة الجزائرية إلى نقاط تجمع قرب الحدود، وشهدت أغلب القواعد الجوية في الجنوب الجزائري حركة دؤوبة وغير مسبوقة، في إجراءات توحي بقرب إطلاق عملية عسكرية واسعة

---

[1] ***الأجهزة الأمنية تدرس عن كثب ملف القنصل بوعلام بسايح ومعاونيه***، مقال منشور على الموقع التالي:

http://www.djazairess.com/elbilad/83741 (2016/04/06، على الساعة: 9.30)

* **حامة أحمد آغ** هو الناطق الرسمي باسم الحركة الوطنية لتحرير إقليم الأزواد ومسؤول العلاقات الخارجية فيها.

[2] **دور المخابرات الجزائرية كان مهما وهي تحوز على قنوات هائلة في المنطقة**، 2016/04/01، منشور على الموقع التالي:

http://fibladi.dz/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AB/item/76965 (2016/04/01، على الساعة: 13.00)

لتحرير الرهائن، كما كانت طائرات عسكرية جزائرية تحلق فوق الحدود الجزائرية المالية، أو إقليم أزواد، كما شهدت المنطقة تحركات كبيرة لقوات الجيش، قبل أيام من انتهاء المهلة التي حددتها حركة التوحيد والجهاد للحكومة الجزائرية من أجل تلبية مطالبها في مقابل إطلاق سراح الدبلوماسيين الجزائريين، وهذه التحركات المكثفة لقوات الجيش الجزائري تشكل مزيدا من الضغط على الأطراف السياسية في إقليم أزواد للمساعدة على تحرير الرهائن والضغط لتسهيل الإفراج عنهم.[1]

بموجب المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب وتجفيف منابع تمويله، وبما أن الجزائر هي الداعية إلى مكافحة الإرهاب بإتباع آليات دولية كالتعاون الدولي لمواجهة هذه الظاهرة، فإن الجزائر قد عملت في سبيل تحرير دبلوماسييها المختطفين في مالي، على التعاون الأمني والدبلوماسي مع أطراف دولية ومنظمات دولية، وفي تقرير منشور لطلائع الجزائريين في أوروبا، بحيث وضعت بنود من أجل التنسيق بينها وبين الحركة العربية الأزوادية والدبلوماسية الجزائرية، وحسب هذا التقرير، فإن الأمر تعقد بسبب العداء القائم بين الحركة الوطنية لتحرير أزواد والتي تمول من طرف المخزن المغربي، وبين عناصر الحركة العربية الأزوادية، باعتبار معظم المنتمين إلى الحركية العربية الأزوادية هم توارق من أصول جزائرية، وأشار التقرير إلى أن مهندس عملية الاختطاف هو "السلطان ولد بادي" وهو من أعيان قبيلة (كنتة) في إقليم أزواد وهذا بالتعاون مع المسمى" أحمد ولد خيري" المعروف بعلاقته الوطيدة بالمخزن المغربي، كما سعى أحمد ولد خيري إلى تعطيل القضية وعرقلة الدبلوماسية الجزائرية.

صرح مصدر مقرب من جهود مكافحة الإرهاب في الساحل أن مصالح الأمن الجزائرية نقلت كمية من الوثائق وسيارة الدبلوماسيين المختطفين في شمال مالي عبر الحدود الجنوبية كما جاء في تصريحه أن المفاوضات بشأن تسليم الرهائ الجزائريين الموجودين في إقليم أزواد شارفت على نهايتها، في انتظار الانتهاء من بعض التفاصيل، وأهمها تحديد المكان الذي تجري فيه عملية التسليم، ويشارك في عملية المفاوضات أعيان من قبائل تارقية منها قبيلة " آغ تاج"

1 ***حركة التوحيد والجهاد تتبنى عملية اختطاف الدبلوماسيين الجزائريين بمالي***، 2016/04/10، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.algeriachannel.net/2012/04 (2016/04/10، على الساعة: 18.30)

التي ينتمي إليها أحد زعماء حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا، وزعماء قبائل من منطقة غاو المالية، وأكد أن المكلفين بملف الرهائن قد أجروا اتصالات مع الرهائن من أجل التأكد من صحتهم، وحصلوا على وثائق وأغراض تخص الدبلوماسيين المختطفين، وذلك في إطار صفقة للإفراج عن القنصل ومساعديه.[1]

هذا ما يدل على أن هناك تنسيق أمني رفيع المستوى قامت به الجزائر من أجل تحرير الرهائن المختطفين ودون التفاوض المباشر مع الخاطفين أو قبول دفع الفدية وتلبية مطالبهم في الإفراج عن إرهابيين مسجونين بالسجون الجزائرية على غرار "أبو إسحاق السوفي"، أو التنازل أمام الجماعات الإرهابية وقبول التعامل معها.

تشير معلومات إلى أن هناك عمل أمني كبير، ومن ورائه 04 دول ومنظمات دولية وراء انهاء أزمة الدبلوماسيين، وهناك معلومات تؤكد الدور الذي قامت به القوات الجوية الفرنسية التي قامت بتوفير ممر آمن للوسطاء من أجل تسهيل عملية التقاء الأطراف، كما تدخلت 07 أطراف رئيسية في المفاوضات التي انتهت بالإفراج عن الدبلوماسيين الجزائريين، وكشف مصدر أمني رفيع المستوى أن عملية التفاوض ما كانت لتنجح لولا المساعدة التي تلقاها الطاقم الأمني والدبلوماسي الجزائري الذي كان مكلف بملف الرهائن، وقد كشف أحد الرجال الذين أمنوا الاتصال بين الوسطاء(وسطاء ماليين وأعضاء في حركة التوحيد والجهاد)، أن قنصل الجزائر "بوعلام السايس" رفض انتقاد السلطات الجزائرية، كما ذات المصدر أكد أن سوء المعاملة التي كانت يتلقاها هي السبب الحقيقي الذي أدى إلى وفاته بسبب تدهور حالته الصحية، ومنذ الوقت الذي توفي فيه القنصل أصبحت حركة التوحيد والجهاد أمام موقف ضعيف باعتبارها كانت تراهن على شخصية من وزن القنصل الجزائري، وهو ما أدى إلى خفض سقف مطالبها.[2]

---

[1] **التوحيد والجهاد تدعو الجزائر للتفاوض**، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.babalweb.net/ar/info/2446 (22.00 :على الساعة ،2016/04//07)

[2] ***وفاة قنصل الجزائر غيرت المعادلة في المفاوضات***، مقال منشور على الموقع التالي:

http://www.elkhabar.com/press/article/60653/#sthash.SuvGVpLN.dpbs (20.00:على الساعة ،2016/04/08)

اعتبرت رئاسة الجمهورية مسألة الرهائن المحتجزين في مالي مسألة أمنية، وهذا حسب مقابلة تمت مع مدير الجالية الوطنية في الخارج بتاريخ 06 مارس 2016.[1]جاء هذا الاعتبار لإبعاد سيطرة الدبلوماسيين على العملية، وذلك لكون الجزائر ترفض التحاور مع الجماعات الإرهابية، وقال مصدر أمني رفيع المستوى أن هناك 04 دول شاركوا في عملية تحرير الرهائن والتي منحت قواتها ممرا آمنا للوسطاء باعتبار فرنسا هي التي تسيطر على الجو في مالي بعد عملية التدخل العسكري الفرنسي في مالي فيما عرف بعملية " سرفال"، بحيث كانت قوات فرنسية ومالية وإفريقية تسهل عملية اللقاءات وتمنع التعرض لقافلة الوسطاء وسياراتهم التي كانت تلتقي بممثلي الخاطفين من جماعة حركة التوحيد والجهاد، كما شارك في هذه العملية أعضاء من جماعة الدعوة والتبليغ: وهي منظمة دينية موجودة في شمال مالي، وكذلك أعضاء من حركة تحرير أزواد والحركة العربية الأزوادية، ووجهاء قبليين، ومسؤوليين أمنيين وسياسيين في بوركينافاسو، وفي حكومة مالي، وضباط في القوات الفرنسية في شمال مالي وشخصيات سياسية في ليبيا، كل هذه الأطراف كان لها الدور الكبير في العملية الأمنية التي ساهمت في الإفراج عن الدبلوماسيين الجزائريين المختطفين في شمال مالي من طرف حركة التوحيد والجهاد.

تشير المعلومات إلى أن عملية الإفراج عن الرهينتين الجزائريتين تمت الموافقة عليها يوم 22 أوت 2014، حيث حصل مبعوثون من وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية ومديرية الاستعلام والأمن على الموافقة النهائية من قبل المجموعة حركة التوحيد والجهاد، التي كانت تحتجز الرهينتين، على اخلاء سبيلهم، وذلك يحتاج إلى مزيد من الوقت من أجل تسليم الرهائن بحيث دامت عملية التسليم 07 أيام، وتمت على مرحلتين ولمجموعتين مختلفتين من الوسطاء وذلك من أجل مسح كل أثر لهوية الإرهابيين، الذين احتجزوا الرهائن طيلة 840 يوم أي ما يفوق السنتين وكان من الضروري تأمين عملية نقل الرهائن من أجل تجنب أي مفاجئة.

قال مصدر أمني حصل على تكوين في مجال إدارة أزمات الاختطاف في الولايات المتحدة، أن التوحيد والجهاد أساءت إدارة الأزمة، كونها أفرجت عن ثلاثة مختطفين في عام

[1] مقابلة مع السيد: **مدير الجالية الوطنية بالخارج بوزارة الشؤون الخارجية**، بتاريخ 06 مارس 2016 على الساعة: 11.00.

2012، ثم بعد ذلك أعدمت رهينة محاولة منها استدراج الجزائر للمشاركة في التدخل العسكري على شمال مالي.[1]

أوضح الخبير في الشأن الأمني العقيد المتقاعد" محمد خلفاوي" أن دور الوساطة الذي لعبته الجزائر في المفاوضات الخاصة بحل الأزمة في مالي، وجهودها الرامية إلى جمع الفرقاء الماليين في طاولة المفاوضات من أجل استقرار مالي، ساعد على تحرير الرهائن من خلال تعزيز مكانتها لدى الحركات المسلحة في شمال مالي.

في تصريح لوزير الشؤون الخارجية الجزائري السيد "رمطان لعمامرة"، جاء فيه أن الدولة الجزائرية مجندة تماما بمختلف مؤسساتها وهياكلها من أجل تحقيق اطلاق سراح دبلوماسييها الذين تم اختطافهم، وأشار إلى أن للجزائر حضور في منطقة الساحل والصحراء وهي تراقب كل التطورات، وتعمل جاهدة على تحقيق اطلاق سراحهم عبر ما لدى مؤسساتها ومصالحها من مهام في هذه المنطقة المتوترة.[2]

بفعل الجهود المتظافرة التي قامت بها الحكومة الجزائرية سواء على مستوى دبلوماسيتها التي تعاملت مع الوضع بديناميكية وحنكة كبيرة معتمدة في ذلك على خبرة وكفاءة دبلوماسييها أو على مستوى الجهود الأمنية الكبيرة والمكثفة التي امتازت بها الجزائر في تعاملها مع الوضع في مالي وتحرير الرهائن، وهذا ما أثمر عن إطلاق سراح الرهينتين الأخيرتين السيدين: مراد قساس، وميلود قدور، بعد أن توفي السيد القنصل العام، وإعدام السيد الطاهر تواتي، وهذا ما جاء في تصريح لوزير الشؤون الخارجية السيد ***(رمطان لعمامرة)***، بحيث أعلنت الحكومة الجزائرية عن الإفراج عن الرهينتين الأخيرتين اللتين تم اختطافهما بغاو في 06 أفريل 2012، وذلك يوم يوم السبت 30 أوت 2014 وجاء الإفراج عن السيدين: ***(مراد قساس، وقدور ميلود)*** بعد الإفراج عن الرهائن الثلاثة الذي تم بعد بضعة أيام من اختطافهم بعد جهود مكثفة ودؤوبة

---

[1] **دور فرنسي في تحرير دبلوماسيي الجزائر**، 2016/04/10، متوفر على الرابط التالي:

http://www.alarabiya.net/ar/north-africa/algeria/2014/08/31 (2016/04/10، على الساعة: 23.00)

[2] ***Lamamra réaffirme la mobilisation de l'Etat pour la libération de ses diplomates enlevé au nord du mal***i, 10/04/2016, disponible sur le site officielle de ministère des affaires étrangères :

http://www.mae.gov.dz/news_article/1613.aspx (2016/04/10، على الساعة: 15.00)

من قبل مؤسسات الدولة في سرية وتحت الإشراف المباشر لرئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة كما أن الحكومة الجزائرية تشير إلى وفاة القنصل العام الجزائري السيد:" بوعلام سايس" إثر مرض مزمن وتؤكد الاغتيال الشنيع للدبلوماسي طاهر تواتي.[1]

جاء الإفراج عن آخر رهينتين جزائريتين بغاو شمال مالي بعد جهد جهيد من طرف الحكومة الجزائرية التي لم تدخر جهد من أجل إطلاق سراحهم، مستخدمة في ذلك كل الوسائل المتاحة والمشروعة من أجل اعادتهم إلى أرض الوطن سالمين غانمين وقد كان لها ذلك، رغم فقدها لرهينتين آخرتين، وجاء ذلك من خلال تكاثف الجهود الوطنية، وكذلك تعاون الجزائر وتنسيقها مع بعض الأطراف الدولية في سبيل مكافحة الإرهاب ومنع دفع الفدية.

[1] **les deux dernières otages algériens enlevés à Gao libérés** , disponible sur le site de Ministère des affaires étrangères :

http://www.mae.gov.dz/news_article/2449.aspx (2016/04/10، على الساعة: 19.00)

المبحث الثالث: تقييم أداء الدبلوماسية الجزائرية في تحرير الرهائن المختطفين

حققت الدبلوماسية الجزائرية العديد من الإنجازات التي جات من وراء تعاملها مع ملف الرهائن الجزائريين المختطفين في مالي، فهي استطاعت أن تثبت أن مبادئ السياسة الخارجية الجزائرية راسخة وثابتة لا تتغير ولا تحيد عنها، وفي أي ظرف كان، إلا أن هناك بعض الصعوبات التي واجهتها في سبيل إطلاق سراح الرهائن المختطفين، وهذا ما سنتناوله من خلال المطلبين التاليين، في مطلب أول: نتناول إنجازات الدبلوماسية الجزائرية، وفي مطلب ثان: نتناول الصعوبات التي واجهت الدبلوماسية الجزائرية.

المطلب الأول: إنجازات الدبلوماسية الجزائرية

استطاعت الجزائر تحرير آخر رهينتين كانتا محتجزتين من طرف حركة التوحيد والجهاد والتي اختطفتهما من مبنى القنصلية الجزائرية بمدينة غاو شمال مالي، وذلك بفضل الجهود الدبلوماسية والأمنية التي بدلتها الحكومة الجزائرية في سبيل تحرير رعاياها قبضة الحركات الإرهابية، واستطاعت تحريرهما من دون الرضوخ لمطالب الجماعة الإرهابية أو التنازل أمامها كما فرضت نفسها كفاعل على المستوى الإقليمي في حل الأزمات في دول الجوار.

1- إثبات مبادئ السياسة الخارجية الجزائرية الرامية إلى تجريم دفع الفدية:

يعتبر تحرير آخر رهينتين جزائريتين من قبضة حركة التوحيد والجهاد، بمثابة إقرار من الجزائر للعالم تبنيها المطلق لمبدئها العقائدي فيما يخص تجريم دفع الفدية وعدم تقديم تنازلات أمام الجماعات الإرهابية، وهو بذلك يضاف إلى إنجازات الدبلوماسية الجزائرية التي كانت تحتفل بمناسبة خمسينية الدبلوماسية الجزائرية، والأهم من ذلك هو أثبات مبدئها العقائدي في عدم القبول بمطالب الجماعات الإرهابية بدفع الفدية مقابل تحرير الرهائن، وهو ما يعتبر إنجازا عظيما يشهد له التاريخ، باعتبار الجزائر تقود حملة دولية لمحاربة الإرهاب ضمن المنظومة الدولية، وقد أوضح السيد" كمال رزاق بارة" مستشار الرئاسة المكلف بشؤون الإرهاب وحقوق

الانسان، أن الجزائر لن تتنازل أمام مطالب الإرهاب كما أن موقفها سيكون جد حازم بخصوص دفع الفدية للجماعات المسلحة، فيما يتعلق بقضايا الاختطاف.[1]

رغم أن البعض يشكك في كون الجزائر قد دفعت الفدية من أجل إطلاق سراح الرهائن، والقبول بطلبات الجماعة الإرهابية، إلا أن هذا يبقى مجرد محاولة للتشويش على مبادئ الجزائر الراسخة، وقد رد السيد" على زاوي" وهو خبير دولي في القضايا الأمنية، على سؤال طرح عليه بأن الجزائر دفعت الفدية، بقوله:" أن الجزائر لم تدفع الفدية، وانما الحركة العربية الأزوادية (MAA)، هي من قامت بالتفاوض مع الخاطفين ونقلت إليهم رسالة شديدة اللهجة بإطلاق سراح الرهائن دون قيد أو شرط، وقد بينت الحركة أن الدبلوماسيين هم ضحية مؤامرة من طرف تجار المخدرات التابعين لحركة التوحيد والجهاد، وهذه الأخيرة كما يعلم الجميع مدعومة من قبل نظام المخزن المغربي.[2]

أكد الخبير العسكري السيد" عمر بن جانة" في تصريح للشروق، أن الجزائر تمسكت بعدم دفع الفدية للإرهابيين، معتبرا إطلاق سراح الرهائن الجزائريين بمثابة إنجاز كبير للدبلوماسية الجزائرية التي تعاملت بهدوء ورجاحة، كما أن الجزائر لها التزامات تناضل من أجلها وهي عدم دفع الفدية، وعدم التفاوض مع الجماعات الإرهابية، كما أكد اللواء: "عبد العزيز مجاهد" أن تحرير الرهائن كان وفق السياسية الثابتة التي تنتهجها الجزائر فيما يخص تجريم دفع الفدية لتجفيف منابع تمول الإرهاب، كما أضاف أن الدبلوماسية الجزائرية تعاملت مع هذه القضية بحنكة وصبر وبمرونة، وهي قد لعبت على وتر الزمن وتتابع الأحداث عن كثب.

---

[1] **الجزائر تثبت للعالم تبنيها المطلق لمبدئها العقائدي في تجريم دفع الفدية**، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20140831/11907.html (2016/04/11،على الساعة:10.30)

[2] ***Dans quelles conditions les otages algériens au Mali ont-ils été libérés***, article disponible sur le site web :

http://archives2014.tsa-algerie.com/2014/08/30/dans-quelles-conditions-les-otages-algeriens-au-mali-ont-ils-ete-liberes/ (2016/04/09، على الساعة: 21.45)

طوال فترة الاحتجاز لم تدخر السلطات الجزائرية المختصة أي جهد في سبيل الوصول إلى إطلاق سراح الرهائن دون قيد أو شرط، وأن هذا الإفراج جاء احتراما للموقف العقائدي للجزائر والتزاماتها الدولية برفض دفع الفدية.

جدد وزير الشؤون الخارجية السيد "***رمطان لعمامرة***" أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عن موقف الجزائر الداعي إلى تجريم دفع الفدية للخاطفين الذين وصفهم بالإرهابيين في العالم بأسره، كما أشار إلى نظرة الرئيس الجزائري الداعي إلى استراتيجية متعددة الأبعاد على المدى البعيد من أجل القضاء على الإرهاب.[1]

أصبح ينظر إلى الجزائر باعتبارها عامل استقرار في المنطقة وكدولة مؤهلة لبناء السلم والأمن، ليس داخل إقليمها فحسب وانما كذلك لكافة المجموعة الدولية، لاسيما بعد تحرير الرهائن دون دفع الفدية أو الرضوخ لمطالب الجماعة الإرهابية، ويعود هذا إلى الخبرة التي تتمتع بها الجزائر في مجال التعامل مع الجماعات الإرهابية التي اكتسبتها خلال العشرية التي عاشتها في تسعينيات القرن الماضي وهو ما جعلها تكتسب آليات للتعامل مع مثل هذه الجماعات بخبرة وحنكة تسمح لها بحل أي أزمة قد تقع فيها، وهذا ما يؤدي إلى تعزيز موقف الجزائر الرامي إلى تجريم دفع الفدية، كونها تطالب بذلك وبقناعة منها وتطبقه على أرض الواقع قبل مطالبة الغير بتطبيقه، وهو ما يؤدي إلى اقتناع المجموعة الدولية بهذا المبدأ.

2-دور الجزائر الريادي في الساحل الإفريقي:

رغم أن الجزائر كانت تعيش أزمة اختطاف طاقمها القنصلي من قنصلية الجزائر بغاو شمال مالي، إلا أنها لم تتخلى عن دورها الإقليمي في المنطقة، كونها تسعى إلى الحل السلمي للأزمات الدولية، وخاصة الوساطة التي تقوم بها الجزائر من أجل لم شمل الفرقاء في دول الجوار على غرار الوساطة في مالي والوساطة في ليبيا.

[1] **الجزائر تجدد تجريم دفع الفدية للخاطفين الارهابيين**، متوفر على الموقع التالي:

http://echihab.com/ara/index.php/permalink/22475.html (2016/04/11، على الساعة: 20.30)

تقوم الجزائر بجهود حثيثة من أجل التوصل إلى حل للنزاع في مالي من خلال لم شمل الفرقاء الماليين، والوصول إلى تسوية للنزاع بالطرق السلمية مستخدمة في ذلك الوساطة كون الجزائر تعرف جيدا أصول النزاع في مالي، وللإشارة فإن مالي قد عرفت النزاعات منذ بدايات استقلالها وذلك منذ تمرد منطقة كيدال عام 1963، والذي تكرر سنة 1990 و سنة 2006، وهو ما تجدد في صورته الأخيرة عام 2012، لذلك صنف من النزاعات الممتدة.[1]

توسطت الجزائر بين الفرقاء الماليين من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة، بعد توقف العمل باتفاق "**واغادوغو**"، وطلب الرئيس المالي الجديد الوساطة من الجزائر في جانفي 2013، ويعود الاهتمام الجزائري بالوساطة كون الجزائر تمتلك حدود مشتركة مع مالي، وهي ضمن الحزام الأمني للجزائر، وتميزت الوساطة الجزائرية التي انطلقت رسميا في جانفي 2014 بمرحلتين أساسيتين:

- ***المرحلة التحضيرية:*** بسبب وجود عدة خلافات بين الفرقاء الماليين، واختلاف الرؤى والمصالح، هذه الخلافات جعلت الوسيط الجزائري يبحث عن محاولة توحيد تصور واحد من أجل بدأ مسار التفاوض مع الحكومة المركزية في بماكو، وقد كانت هناك محاولة للاتفاق حولة أرضية مشتركة لبدأ عملية التفاوض في الجزائر في 16 جانفي 2014 بحضور أربع حركات وهي: "أنصار الدين، الحركة الوطنية لتحرير الأزواد، المجلس الأعلى لوحدة الأزواد، والحركة العربية الأزوادية"، وتم وضع وثيقة لمبادئ عامة كاحترام سيادة مالي، إلا أن الحركة الوطنية لتحرير الأزواد انسحبت بسبب ارتباطها بأطراف أخرى، وانشق عنه ما يسمى: "الإتلاف الشعبي للأزواد"، وتم التوقيع على الوثيقة من قبل باقي الأطراف، ثم توقفت المفاوضات إلى غاية جوان 2014، حيث تم جمع الفرقاء مرة أخرى وكانت ستة فصائل بعد ما شهدته من الانشقاقات والتحالفات، فوقعت ثلاثة منها على ***اتفاق الجزائر*** " في 2014/06/09، وهذه الفصائل هي: " الحركة الأزوادية المنشقة، المجلس الأعلى لوحدة الأزواد"، أما المجموعة الثانية فوقعت على نفس الوثيقة

[1] مسيح الدين تسعديت، النزاع الممتد في مالي من كيدال 1963 إلى اتفاق واغادوغو 2013، ***المجلة الجزائرية للدراسات السياسية***، العدد 01، جوان 2014، ص.40.

تقريبا في 2014/06/14، وسميت ب***أرضية الجزائر***" وقعت على هذه الوثيقة: الحركة العربية الأزوادية، تنسيقية الحركات والجبهات القومية للمقاومة، الإئتلاف الشعبي للأزواد"، وكان هناك اختلاف بين المجموعتين اللتان وقعتا على "أرضية الجزائر" و"اتفاق الجزائر"

- ***مرحلة المفاوضات:*** سميت هذه المرحلة بالحوار البيني الشامل وانطلقت هذه المرحلة في 16 جويلية 2014، واتسعت هذه المفاوضات لتشمل دول الجوار، بحيث أصبحت وساطة دولية بقيادة الجزائر، وشارك فيها كل من اليعثة الأممية المسمات" المهمة متعددة الأبعاد للأمم المتحدة لاستقرار مالي، والاتحاد الإفريقي، ومنظمة التعاون الإسلامي"، ثم انضمت كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية كشركاء دوليين، وتم الاتفاق على وقف اطلاق النار، ثم وضع خارطة طريق، وتم تقديم ورقة منقحة تضم ملاحظات الجزائر، وتضمنت 04 محاور أساسية : المحور المؤسساتي والسياسي، المحور العسكري، محور يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومحور حول العدالة الانتقالية، تم التوقيع على الاتفاق في2015/06/20 واصبح الاتفاق ساري المفعول إلى غاية اليوم.[1]

كما ساهمت الجزائر في تسهيل عملية الوساطة التي قامت بها الأمم المتحدة في ليبيا، بناء على الأرضية التي حضرتها الجزائر، فالجزائر لعبت دور المسهل، أي تسهيل عملية الوساطة، فبعد الفوضى التي شهدتها ليبيا وانتشاء الجماعات المسلحة والجماعات الإرهابية، وظهور حكومتين في وقت واحد، وحتى بعد غلق السفارة والقنصليات الجزائرية في ليبيا بسبب ورود معلومات تفيد أنها ستتعرض لهجوم من قبل جماعات مسلحة، إلا أن الدبلوماسية الجزائرية بقيت تعمل على محاولة الحل السلمي للأزمة الليبية وتغليب الحل السلمي على التدخل العسكري، وذلك في إطار

[1] مقابلة مع السيد: ***سفير الجزائر بمالي وعضو وفد الوساطة الجزائرية في مالي سابقا***، وزارة الشؤون الخارجية، في 2016/02/23، على الساعة: 14.00.

الاتحاد الإفريقي، من خلال اقناع الفرقاء الليبيين بضرورة الوصول إلى حل سملي، وإقناع الأطراف الدولية تغليب الحل التوافقي بدل التدخل العسكري.[1]

3-*تحرير الرهينتين الجزائريتين دون دفع فدية:*

استطاعت الدبلوماسية الجزائرية تحقيق نصر كبير من خلال قدرتها على تحرير الرهينتين الأخيرتين التي كانت محتجزة من طرف حركة التوحيد والجهاد شمال مالي، وذلك دون دفع الفدية لهذه الجماعة لا التنازل أمام مطالبها الرامية إلى إطلاق سراح مساجين تابعين للمجموعة الإرهابية في السجون الجزائرية، فالدبلوماسية تعاملت بحنكة وديناميكية ساعدتها في تحرير آخر رهينتين من قبضة الجماعة الإرهابية، وهو ما يعتبر نصر كبير بالنسبة للجزائر وللدبلوماسية الجزائرية، وإثباتا منها لقدرتها على التعامل مع هكذا أزمات، دون الرضوخ لمطالب الجماعات الإرهابية، وإثباتا منها كذلك لتمسكها بمبادئها التي تنادي بها في المحافل الدولية فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب وتجريم دفع الفدية.

تم الإعلان على تحرير الدبلوماسيين الجزائريين من طرف السيد "رمطان لعمامرة،" وزير الشؤون الخارجية، بأنه تم تحرير الرهائن الجزائريين في 30 أوت 2014، كما أكدت الحكومة الجزائرية على أنها لم تدفع الفدية للخاطفين في سبيل تحرير الدبلوماسيين.[2]

أصبح ينظر إلى الجزائر من طرف المجموعة الدولية كعامل استقرار في المنطقة، وهي مؤهلة لبناء السلم والأمن، كما أنها قلعة من أجل محاربة الظاهرة الإرهابية العابرة للحدود الوطنية.

---

[1] مقابلة مع السيد: ***المدير الفرعي لبلدان المغرب العربي***، وزارة الشؤون الخارجية، في 2016/03/06، على الساعة: 14.00.

[2] ***Mali : deux diplomates algériens libérés par le Mujao,*** article disponible sur le site web :

http://www.rfi.fr/afrique/20140830-alegrie-otages-mali-mujao-liberes-terrorisme-diplomates-alger-jihad-gao (2016/04/10، على الساعة: 23.30)

المطلب الثاني: العقبات التي واجهت الدبلوماسية الجزائرية في تحرير الرهائن

واجهت الدبلوماسية الجزائرية عدة عقبات في سبيل حصولها على تحرير الرهائن الجزائريين في مالي، فرغم الجهود الداخلية التي بدلتها سواء على المستوى الأمني أو على المستوى الدبلوماسي، ورغم المساعدات التي تلقتها الجزائر من العديد من الأطراف سواء الدول أو المنظمات، أو القبائل المالية ولاسيما الأزوادية، إلا أن هذه الجزائر لقيت بعض العقبات أثرت على عملية تحرير الرهائن من قبضة حركة التوحيد والجهاد، وعلى رأس هذه العقبات التدخل الفرنسي في مالي وتداعياته على الجزائر وكذلك المبادئ التي كانت تدعو بها الجزائر، كمبدأ عدم التفاوض مع الجماعات الإرهابية أو التنازل أمام مطالبها، بالإضافة إلى وفاة رهينتين في الحجز.

1- **التدخل العسكري الفرنسي:** لقد كان التدخل الفرنسي في مالي تحت حجة وقف زحف الجماعات المسلحة على المدن الجنوبية لمالي، إلا أن لهذا التدخل في الحقيقة أهداف استراتيجية وتكتيكية، فهي تدخلت من أجل حماية مصالحها الاستراتيجية في مالي، ومنطقة نفوذها، بحيث أن المنطقة تزخر بثروات كبيرة من المعادن والمحروقات، وهو ما يشكل أكبر تحدي من أجل الاستحواذ على أكبر مساحات نفوذ في المنطقة.[1]

تم تقرير التدخل العسكري الفرنسي في مالي من طرف الرئيس الفرنسي "فرانسوا هولاند" في 11جانفي 2013، وذلك من أجل وقف زحف القوات الجهادية نحو شمال مالي، هذا حسب مزاعم فرنسا، أما السبب الحقيقي فيكمن في الحفاظ على المصالح الفرنسية في المنطقة، باعتبارها منطقة نفود فرنسية. [2]

[1] محمد عبد الله ولد آدا، **الوضع الأمني بالساحل والصحراء سنة من التدخل الفرنسي بمالي**، مركز الجزيرة للدراسات، 23 فيفري 2014، ص.4.

[2] Michel Galy, **la guerre au MALI : comprendre la crise au sahel et au Sahara**, France : Paris Édition la découverte,2013, p.76.

أثر التدخل الفرنسي في مالي سلبا على الجزائر، من جراء بعض المعلومات التي انتشرت بأن الجزائر قد فتحت إقليمها الجوي من أجل مرور الطائرات الفرنسية في الجو الجزائري متجهة إلى مالي، وهو ما اعتبرته الحركات المسلحة المالية وخاصة حركة التوحيد والجهاد بمثابة مشاركة الجزائر في هذا التدخل العسكري، ما أدى إلى تراجع هذه الحركة عن الاتصالات التي كانت قائمة مع الحكومة الجزائرية من أجل إطلاق سراح الرهائن، والتي كانت في مرحلة جد متقدمة وشارفت على إطلاق كل الرهائن إلا أن هذا التدخل كان عقبة في مسار الاتصالات التي كانت قائمة، وقد قامت حركة التوحيد والجهاد بعد أن توفي القنصل العام الجزائري "بوعلام سايس"، بإعدام الدبلوماسي الجزائري" الطاهر تواتي" على خلفية التدخل الفرنسي، وكانتقام من الحكومة الجزائرية عما قامت به من فتح مجالها الجوي للقوات الجوية الفرنسية.

تمكنت القوات الفرنسية من استعادة كل من 'كونان، دونترا، غاو، تومبوكتو وكيدال'، كما مكن هذا الهجوم من طرف فرنسا متحالفة مع دول غرب إفريقيا، من التقدم بخطوات كبيرة على الأراضي المالية، وتم اجبار الجماعات المسلحة على الانسحاب من مناطق كانت تحت سيطرتها وتسعى إلى إقامة دولة إسلامية فوقها.[1]

جاء الرد من طرف حركة التوحيد والجهاد سريعا بحيث أعدمت الدبلوماسي الجزائري "الطاهر تواتي"، ثم بعد ذلك قامت كتيبة "الموقعون بالدم' التابعة لحركة التوحيد والجهاد بالهجوم على منشأة الغاز ب:" تقنتورين" واحتجزت العديد من الرهائن، والتي تم تحريرهم على إثر عمليات تدخل قوات الجيش الشعبي الوطني الذي استطاع تحير الرهائن.

2- مبدأ عدم التفاوض مع الجماعات الإرهابية: وجدت الجزائر نفسها أمام خيار صعب في التفاوض من أجل استرجاع الرهائن المختطفين، وهي التي كانت تدعو المجتمع الدولي إلى عدم التفاوض مع الجماعات الإرهابية، وإلى مكافحة الإرهاب وتجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية من اجل اطلاق سراح الرهائن، ولذلك عملت الجزائر على عدم دفع الفدية للجماعات الإرهابية أي حركة التوحيد والجهاد مقابل إطلاق سراح الرهائن، وهو ما تحقق عندما استطاعت الجزائر تحرير الرهائن دون

[1] فريدوم أنوها، مرجع سابق، ص.10.

دفع الفدية، إلا أنه كان لزاما عليها أن تقوم بمفاوضات غير مباشرة مع حركة التوحيد والجهاد حتى لا تقوم بالتفاوض مباشرة مع الجماعات الإرهابية، وهو ما دع الجزائر إلى استعمال وسطاء ووجهاء في الحركة العربية لتحرير أزواد من أجل استعادة الرهائن.

هناك من يطلق على هذه المفاوضات عملية الاتصالات لأنها كانت عمليات اتصال غير مباشرة أي عن طريق وسيط من طرف حركة تحرير أزواد التي كانت تقوم بالتفاوض مع حركة التوحيد والجهاد نيابة عن الجزائر.

صرح المحلل السياسي "محمد طايبي" أن الإفراج عن الرهينتين ترجم الصبر والمواكبة التي تحلت به الدبلوماسية الجزائرية وكل مصالح الدولة، دون التخلي عن مبادئها في التعامل مع الإرهابيين". [1]

وجدت الجزائر صعوبة في التعامل مع الوضع سيما وكل الأنظار كانت متوجهة إليها في انتظار ما ستقوم به، فكثير من الدول كانت تنتظر الفرصة من أجل النيل من مبادئ الجزائر، في حال قبلت الجزائر التفاوض مع الجماعات الإرهابية أو قبلت دفع الفدية من أجل إطلاق سراح الرهائن، إلا أن الدبلوماسية الجزائرية تعاملت بحنكة وديناميكية من أجل عدم الوقوع في مثل هذه التناقضات.

3-صدمة فقدان أعضاء من الطاقم القنصلي: رغم تدخل الدبلوماسية الجزائرية في وقت مبكر في حادثة اختطاف أعضاء الطاقم القنصلي في غاو، ورغم الجهود التي بدلت في سبيل تحريرهم، إلا أن الجزائر فقد القنصل العام الجزائري السيد" بوعلام سايس"، وذلك يعود إلى سوء المعاملة التي كان يتلقاها من أفراد حركة التوحيد والجهاد، وهو ما أثر على صحته، واشتد مرضه وتدهورت حالته الصحية ولم يلقى الرعاية الكافية، وهو ما أدى إلى وفاته- رحمه الله- إثر هذه المعاملة واهمال حالته

[1] **الجزائر تثبت للعالم تبنيها المطلق لمبدئها العقائدي في تجريم دفع الفدية**، 2016/03/26، مقال منشور على الموقع الألكتروني التالي:

http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20140831/11907.html(16.00 على الساعة: ،2016/03/26)

الصحية، ثم بعد جاء التدخل العسكري الفرنسي في مالي فيما عرف ب: عملية "سيرفال" أو كما تسمى (عملية القط البري)، ضد الجماعات المسلحة شمال مالي ووقف زحفها نحو الجنوب حيث مناطق نفوذ فرنسا، وهو ما أثر على عمل الدبلوماسية الجزائرية من أجل اطلاق سراح الرهائن، بحيث عقد هذا التدخل الفرنسي في مالي من عمل الدبلوماسية الجزائرية، بحيث اعتبرت الحركات المسلحة في شمال مالي أن الجزائر سمحت للطائرات الفرنسية بعبور الأجواء الجزائرية متجهة نحو مالي، واعتبرت الحركات المسلحة هذا العمل من قبيل مساعدة القوات الفرنسية والتحالف ضد الحركات المسلحة في مالي، ولذلك قامت حركة التوحيد والجهاد بإعدام الدبلوماسي الجزائري السيد: "الطاهر تواتي" على خلفية التدخل الفرنسي في مالي، وهو ما أدى إلى وقف عملية المفاوضات بين الطرفين بسبب هذه العملية.[1]

إلا أن حركة التوحيد والجهاد أعلنت استعدادها من جديد من أجل استئناف عملية التفاوض بين الطرفين، عن طريق وساطة أزوادية في سبيل التوصل إلى حل نهائي لهذه القضية، وهو ما تم فعلا وعادت الاتصالات من جديد عن طريق الوساطة من طرف أعيان القبائل الأزوادية، وتم تحرير آخر رهينتين جزائريتين، بعد أكثر من عامين من الاحتجاز.

رغم قيام الدبلوماسية الجزائرية بجهود جبارة ومكثفة واستطاعت تحرير الرهينتين الأخيرتين، إلا أن هذا يبقى نجاح منقوص باعتبارها فقد إثنين آخرين من الدبلوماسيين الجزائريين، وهو ما يعتبر فشل في رأي البعض بالنسبة للدبلوماسية الجزائرية.[1]

[1] ***La libération des otages au mali n'est pas une victoire de la diplomatie algérienne en Afrique*** , le 14/04/2016, article disponible sur le site web :

http://www.algerie-focus.com/2014/08/la-liberation-des-otages-au-mali-nest-pas-une-victoire-de-la-diplomatie-algerienne-en-afrique/ (14/04/2016 ,22.30)

خلاصة الفصل الثالث:

ساهمت الجزائر من خلال مقاربتها في مكافحة الإرهاب في حث المجتمع الدولي على تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية في مقابل اطلاق سراح الرهائن، وذلك من خلال جهودها المبذولة على المستوى الإقليمي والدولي، وهذا ما تم تأكيده من طرف الجزائر عندما قامت حركة التوحيد والجهاد التابعة لتنظيم القاعدة في بلاد المغرب، بخطف أعضاء الطاقم القنصلي الجزائري في غاو شمال مالي، وطلبت من الحكومة الجزائرية دفع الفدية واطلاق سراح مساجين ينتمون إلى التنظيم والمسجونين في السجون الجزائرية، وهو ما دفع بالجزائر إلى العمل على عدم خرق مبادئها الرامية إلى مكافحة الإرهاب ومنع دفع الفدية، من خلال الجهود الدبلوماسية والأمنية والتعاون الدولي، حتى تم إطلاق سراح الرهائن الجزائريين، رغم أنه تم إعدام بعض أعضاء الطاقم القنصلي، إلا أن الجزائر استطاعت أن تثبت للعالم احترامها لمبدئها العقائدي في عدم التعامل مع الجماعات الإرهابية وفي مجال مكافحة الإرهاب ومنع دفع الفدية.

الخاتمة

خاتمـــــــــــــة:

يعد موضوع الحماية الدبلوماسية من المواضيع المعقدة التي تشد انتباه الدول، وذلك بفعل التحولات التي شهدتها البيئة الدولية، وانتشار التهديدات وتراجع مفهوم السيادة في عصر العولمة، وهو ما حتم على الدول السعي إلى حماية رعاياها من التهديدات التي تواجههم من خلال الحماية الدبلوماسية.

نتيجة للأحداث التي مست الدول العربية فيما سمي بالربيع العربي، وما شهدته دول الساحل من توترات وانقلابات عسكرية ونشاط للجريمة المنظمة وتوسع نشاط الجماعات الإرهابية في الساحل، وهو ما عرّض مصالحها للخطر، كما يتعرض رعاياها كذلك لعمليات اختطاف من طرف الجماعات الإرهابية.

تعمل الدبلوماسية الجزائرية جاهدة من أجل إخراج القارة الإفريقية من الأزمات التي تشهدها من قبيل الحروب الأهلية والانقلابات العسكرية، إضافة إلى انتشار الظاهرة الإرهابية في المنطقة بشكل سريع ومخيف، ولذلك فهي تسعى إلى تكثيف الجهود الدولية والإقليمية من أجل محاربة كل أشكال الإرهاب والجريمة المنظمة التي تهدد المنطقة بكاملها، وذلك من خلال التعاون الدولي والإقليمي في المجال العسكري والأمني والمخابراتي، من خلال عملها داخل الاتحاد الإفريقي، ومجلس الأمن والسلم الإفريقي وما تمخض عنه من آليات في مجال مكافحة الإرهاب.

إضافة إلى بدل الجهود الدبلوماسية المتعلقة بالجانب الاقتصادي والتنموي وهو ما جعل الجزائر تمسح ديون دول إفريقية وإقامة مشاريع استثمارية من أجل مساعدتها على تحقيق التنمية ومحاربة الفقر والمجاعة والأمراض، في إطار ما يسمى الأمن الإنساني، وهو ما كانت تسعى إليه من خلال منظمة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا.

نظرا للنشاط القاري للدبلوماسية الجزائرية في القارة الإفريقية وحرصها على تحقيق مصالح دول القارة من خلال أطر التعاون المشتركة والمبتكرة في هذا المجال، فإن الدبلوماسية الجزائرية تعاني من وجود عدة عقبات تحول دون تحقيق هدفها في ترقية دول القارة، وذلك راجع إلى كون القار الإفريقية في محل أطماع دول كثيرة وخاصة الدول الغربية، وهوما لا يتوافق مع

نظرة الدبلوماسية الجزائرية لمجريات الأمور في المنطقة، وتلاقي بدلك صعوبات كثيرة في تحقيق مصالحها في المنطقة.

من أثار التنافس الدولي على منطقة الساحل الإفريقي على الدبلوماسية الجزائرية هو خلق بعض المشاكل للجزائر، مثلما حدث عندما تم الاعتداء على القنصلية الجزائرية في كل من المغرب وليبيا، وفي حادثة هي الأخطر من نوعها تم اختطاف الطاقم القنصلي الجزائري في مدينة غاو شمال مالي وهو ما دفع الدبلوماسية الجزائرية للتحرك من أجل حماية رعايا الدولة الجزائرية الذين تعرضوا للخطف من قبل الجماعات الإرهابية، وهو واجب ملقى على السلطات الجزائرية بموجب الدستور الجزائري الذي يلقي عبء حماية المواطنين الجزائريين على عاتق الدولة الجزائرية.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع وفي إطار حماية الرعايا، فأن الحماية الدبلوماسية هي أداة فعالة في يد الدول تستعملها من أجل حماية رعاياها في الخارج وباستعمال الطرق السلمية دون الرجوع على القوة من أجل حل مثل هذه المسائل، وذلك كلما تعرض رعاياها لانتهاك حقوقهم من داخل الدول الأجنبية.

من خلال النشاط المتزايد للدبلوماسية الجزائرية في القارة الإفريقية واهتمامها بقضايا القارة ومحاولة الوصول إلى حل مجمل المشاكل التي تعاني منها، في إطار آليات إقليمية مشتركة مع باقي دول المنطقة، سواء من الناحية العسكرية والأمنية أو من الناحية الاقتصادية، بحيث تحاول الجزائر القضاء على المشاكل التي تهدد دول القارة بأكملها ولذلك فهي تعمل على مكافحة كافة صور الإرهاب التهديدات اللاتماثلية التي تعاني منها القارة، وبذلك فتزايد نشاط الدبلوماسية الجزائرية في القارة الإفريقية ينمو على قدرتها وامكاناتها في الريادة على مستوى القارة نظرا لما تتمتع به من قدرات كبيرة في مختلف المجالات، ولا سيما في مجال مكافحة الإرهاب، باعتبار الجزائر قد كسبت خبرة كبيرة في مكافحة هذه الظاهرة من جراء العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر، كما أنها تملك مؤهلات طبيعية واقتصادية تمكنها من إقامة مشاريع تنموية في الدول الفقيرة من أجل تحريك عجلة التنمية في تلك الدول والنهوض باقتصادها.

نتج عن اهتمام الدبلوماسية الجزائرية بمنطقة الساحل الإفريقي على العديد من العقبات التي واجهتها كعقبة في طريقها، من ذلك محاولة الدول الأخرى التأثير على مواقف الجزائر

الثابتة والداعمة للقارة، وقد تعرضت الممثليات الدبلوماسية والقنصلية إلى عديد من التهديدات كان أشدها اختطاف القنصل العام الجزائري وستة من مساعديه على يد الجماعات الإرهابية كمحاولة منهم لجعل الجزائر تتنازل عن مبادئها التي تدافع عنها في المحافل الدولية، وهو ما جعل الجزائر تسارع إلى بدل الكثير من الجهد من أجل حماية واسترجاع طاقمها الدبلوماسي المختطف من قبل الحركات الإرهابية، مستفيدة من حنكة دبلوماسييها، فقد عالجت الجزائر الدبلوماسية الجزائرية هذا الملف بحركية وديناميكية كبيرة مكنتها من الحفاظ على حياة الرعايا المختطفين، وتحريرهم دون التنازل عن مبادئها الثابتة في سياستها الخارجية.

الاستنتاجات:

من خلال هذه الدراسة تبرز النتائج التالية:

- الحماية الدبلوماسية هي إحدى الأدوات الدبلوماسية التي تلجأ إليها الدول من أجل حماية مصالح رعاياها في الخارج عندما يتم الاعتداء عليهم من طرف الدول الأخرى، ولا يكون لهم وسيلة أخرى من أجل اقتضاء حقهم بالوسائل الداخلية المتاحة، وذلك باتباع الوسائل السلمية في حل النزاعات، تجنبا للصراعات والخلافات الدولية.
- من خلال الدراسة يتبين أن الحماية الدبلوماسية ماهي إلا حق من حقوق الدولة تستعمله بإرادتها، أي أن الأفراد لا يكون من حقهم إجبار الدولة على ممارسة حقها في الحماية الدبلوماسية، وما على الفرد سوى طلب الحماية من دولته دون أن يكون له إجبارها على ذلك.
- رغم أن الحماية الدبلوماسية هي حق للدولة تمارسه لحماية رعاياها، إلا أنه في بعض الحالات ومن أجل تمتين أواصر الصداقة والحفاظ على العلاقات السياسية والاقتصادية مع الدول الأخرى، تقوم بالتنازل عن ممارسة هذا الحق لأن مصلحة الدولة تعلو على مصلحة الفرد في العلاقات الدولية.
- أما فيما يتعلق بنشاط الدبلوماسية الجزائرية الذي كان موجها في السنوات الأخيرة نحو القارة الأفريقية نظرا للظروف والأحداث التي تعيشها المنطقة من ثورات وانقلابات ضد أنظمة الحكم وانتشار الفوضى وللاستقرار، وانعدام الأمن، مما توجب على الدبلوماسية

الجزائرية التعامل مع الوضع القائم، من خلال الاهتمام بمشاكل دول القارة في إطار المنظمات الإفريقية التي تعمل على حل المشاكل الأمنية والاقتصادية، أي المجال الأمني والتنموي على حد سواء، وقد عرفت الدبلوماسية الجزائرية في هذه المنطقة بنشاطها الدائم وبحركية وديناميكية تتماشي والأوضاع القائمة، وهو ما يؤكد على الدور الريادي الذي تقوم به الدبلوماسية الجزائرية على المستوى القاري من خلال نشاطها المعروف بمساندة الدول الإفريقية.

- إن نشاط الدبلوماسية الجزائرية على المستوى القاري قد خلق لها العديد من التحديات الإقليمية والدولية باعتبار القارة الإفريقية هي منطقة نفوذ عالمية تستقطب مختلف الدول الكبرى، وهي تريد تطبيق سياسات لا تتوافق والنظرة الجزائرية، مما يخلق لها جو من الصعوبات في سبيل تحقيق أهدافها التي تطمح لها وخاصة على المستوى السياسي كتعارض رؤيتها في تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية مع منظور الكثير من الدول الأوروبية، وتتعامل مع الحركات الإرهابية وتدفع الفدية من أجل تحرير رهائنها من قبضة الحركات الإرهابية.

- إن الجزائر تدافع عن مبادئها التي تنادي بها في المحافل الدولية دون تنازل عنها، مهما كانت الظروف التي تحيط بها، ومن ذلك عدم دفع الجزائر للفدية مقابل إطلاق الرهائن الذين تم اختطافهم من القنصلية الجزائرية بغاو شمال مالي، وعدم تعاملها مع الجماعات الارهابية الخاطفة، حتى وإن كان ذلك على حساب حياة الأشخاص، وهو الفخ الذي أرادت العديد من الأطراف الدولية توريط الجزائر فيه من أجل كسر رؤيتها في مجال مكافحة الإرهاب وتجريم دفع الفدية.

- إن الجزائر تسعى جاهدة إلى تطبيق مبادئها الساحة الدولية، وهي تدافع عن هذه المبادئ تحت كل الظروف والأحوال، وهي تسعى كذلك إلى ضمان حماية مواطنيها أينما كانوا وبكل الطرق، دون أن يكون هناك تعارض بين مبادئها الثابتة وواجبها في حماية مواطنيها.

الاقتراحات:

في إطار هذه الدراسة المتعلقة بموضوع الحماية الدبلوماسية للرعايا الجزائريين في مالي وبالتركيز على الآليات المتبعة من طرف الدبلوماسية الجزائرية لحماية رعاياها، يمكن تقديم بعض الاقتراحات على النحو التالي:

- تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة كل لأعمال الإرهابية بما فيها خطف الرهائن مقابل دفع فدية، وذلك عن طريق الاتفاقيات الدولية والإقليمية الرامية إلى تجريم الأعمال الإرهابية وخاصة تجفيف منابع تمويل عن طريق دفع الفدية، كي لا تزيد عمليات الاختطاف في حق المواطنين.

- التأكيد على الالتزام بقواعد القانون الدولي التي تنظم ممارسة حق الحماية الدبلوماسية لرعايا الدول في الخارج، وذلك تجنبا للخروقات التي قد تحدث بسبب ممارسة هذا الحق من طرف الدول فيما بينها، وذلك باتباع الطرق السلمية المعروفة في حل النزاعات الدولية.

- بالنسبة للجزائر وفي مجال حماية بعثاتها الدبلوماسية يجب التأكيد على ضرورة إيجاد سبل وآليات جديدة تتماشى والتطورات الحاصلة داخل التنظيمات الإرهابية التي تعمل على اختطاف الرعايا والدبلوماسيين على حد سواء.

- العمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال العمل المخابراتي بين الدول فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات الإرهابية التي تستهدف اختطاف الرهائن والاعتداء على السفارات والقنصليات.

- تعزيز الحراسة الأمنية على مقار ومباني السفارات والقنصليات في الدول التي تعرف نشاطات إرهابية تستهدف اختطاف الرعايا وطلب الفدية، في مقابل إطلاق سراح الرهائن.

- العمل على تكوين فرق خاصة للأمن تتولى مهمة حماية الممثليات الدبلوماسية، وذلك بتدريبها على عمليات الاقتحام والتوغل داخل الجماعات الإرهابية، والتمكن من تحرير الرهائن المختطفين.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

1/ الوثائق الرسمية:

1- الاتحاد الافريقي، القرار رقم 156 بشأن ***مكافحة دفع الفدية إلى الجماعات الارهابية***، الدورة العادية الثالثة عشر، ليبيا: سرت، 2009.

2- **الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب**، الصادرة في 1998/04/22، دخلت حيز النفاذ في 1999/05/07.

3- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961 .

4- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

5- **اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية**، المؤرخة في 14 جويلية عام 1999.

6- الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والخمسون، 3 مايو إلى 4 جوان، و5 جويلية إلى 6 أوت 2004.

7- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، **المتضمنة الدستور الجزائري** لسنة 1996.

8- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، **المتضمنة الدستور الجزائري.**

9- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 56، A/56/589، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والخمسون، تقرير اللجنة السادسة.

10- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الستون، قرار اتخذته الجمعية العامة في 08 سبتمبر 2006، تحت عنوا: **استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب**، A/RES/60/288 .

11- الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 10(A/59/10)، تقرير لجنة القانون الدولي، 3 ماي إلى 4 جوان و 5 جويلية إلى 7 اوت 2004.

12- مجلس الأمن الدولي، القرار رقم 1904(2009)S/RES/1904، ***المتضمن تجريم دفع الفدية***، جلسة رقم 6247 المعقودة في 17 ديسمبر 2009.

2/ الكتب:

1- ابو الوفا، أحمد، ***العلاقات الدبلوماسية والقانونية***، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 2003.

2- آنيل، غي، ***قانون العلاقات الدولية***، ترجمة: نورالدين اللباد، القاهرة: مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، سنة 1999.

3- تونسي، بن عامر، ***قانون المجتمع الدولي المعاصر***، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، سنة 2011.

4- حسن، حمدي عبد الرحمان، ***الاتحاد الإفريقي والنظام الأمني الجديد في إفريقيا***، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية الطبعة الأولى، سنة 2011.

5- درباش، مفتاح عمر، ***المنازعات الدولية وطرق تسويتها***، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، سنة 2013.

6- الرشدان، عبد الفتاح علي والموسى، محمد خليل، ***أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية***، المملكة الأردنية الهاشمية: المركز العلمي للدراسات السياسية، الطبعة الأولى، سنة 2005.

7- زراقط، على، ***الوسيط في القانون الدولي العام***، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2011.

8- سليماني، حسين عبد الرحمن، ***الحدود الدولية والمياه الاقليمية مفهومها والقواعد المنظمة لها***، الإمارات العربية المتحدة: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2008.

9- السمرائي، شفيق عبد الرزاق، ***الدبلوماسية***، ليبيا: الجامعة المفتوحة طرابلس، ط1، 2002.

10- الشامي، علي حسين، ***الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها***، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، سنة 2007.

11- شلبي، أمين، ***في الدبلوماسية المعاصرة، القاهرة***: عالم الكتب، الطبعة الثانية، سنة 1997.

12- صدوق، عمر، ***محاضرات في القانون الدولي العام***، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2، سنة 2003.

13- صفا، لينا حسن، ***الحماية الدبلوماسية والدولية ومسؤولية الدولة أثناء النزاعات المسلحة***، لبنان: رشاد برس، سنة 2010.

14- عناية، غازي، ***البحث العلمي: منهجية إعداد البحوث والرسائل الجامعية***، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، سنة 2015.محمود، عبد الغني، ***القانون الدولي العام***، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 2004.

15- المرسى، خالد السيد محمود، ***الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج***، الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2012.

16- مصباح، زايد عبيد الله، ***لدبلوماسية***، بيروت: دار الجبل، الطبعة الثانية، 2001.

17- مصطفى، ايهاب محمد، ***أزمة احتجاز الرهائن: مدخل لعلم احتجاز الرهائن***، القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، سنة 2013.

18- مقلد، إسماعيل صبري، ***العلاقات السياسية الدولية***، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، سنة 2011.

19- النعيمي، أحمد نوري، ***عملية صنع القرار في السياسة الخارجية: الولايات المتحدة الأمريكية أنموذجا***، الأردن: دار زهران للنشر والتوزيع، 2013.

20- النعيمي، أحمد، **السياسة الخارجية**، عمان: دار زهران للنشر، سنة 2009.

3/ المجلات:

1- أونوها، فريدوم، **التدخل العسكري الفرنسي الإفريقي في مالي والمخاوف الأمنية المتفاقمة**، مركز الجزيرة للدراسات، 14 فبراير 2013.

2- بوخرص، أنوار، **الجزائر والصراع في مالي**، أوراق كارينغي، الشرق الأوسط، أكتوبر 2012.

3- تسعديت، مسيح الدين، "المقاربة الجزائرية لبناء السلم في الساحل الإفريقي"، ***المجلة الجزائرية للدراسات السياسية***، العدد 04، دسمبر 2015.

4- تسعديت، مسيح الدين، النزاع الممتد في مالي من كيدال 1963 إلى اتفاق واغادوغو 2013، ***المجلة الجزائرية للدراسات السياسية***، العدد 01، جوان 2014.

5- الحربي، سليمان عبد الله،" مفهوم الامن: مستوياته وصيغ تهديداته، دراسة نظرية في الأطر والمفاهيم"، ***المجلة العربية للعلوم السياسية***، ع.19، سنة 2008.حساني، خالد، "مساهمة السياسة الجزائرية في محاربة تمويل الإرهاب وتحديد الإطار القانوني لمفهوم الارهاب الدولي" ***مجلة دراسات الدفاع والإستقبالية***، العدد 4، سنة 2015.

6- دخان، نور الدين، مسار تأمين الحدود الجزائرية: بين الإدارة الأحادية والصيغ التعاونية الاقليمية، ***مجلة دفاتر السياسة والقانون***، ع 14، جانفي 2016.

7- دلول، الطاهر، السياسة الأمنية الجزائرية في ضوء تجريم دفع الفدية، **المجلة الجزائرية للدراسات السياسية**، العدد الثاني، ديسمبر 2014.

8- زبير، يحي، **الجزائر والوضع المعقد في منطقة الساحل: منع الحرب ومكافحة الإرهاب**، مركز الجزيرة للدارسات، 28 نوفمبر 2012.

9- سعيدة، باسط، "إشكالية تطبيق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب"، ***المجلة الجزائرية للدراسات السياسية***، العدد الثالث جوان 2015.

10- صايج، مصطفى،" التسوية الدبلوماسية لأزمة مالي وانعكاساتها المستقبلية على الأمن الإقليمي"، ***المجلة الجزائرية للدراسات السياسية***، عدد 02، ديسمبر 2014.

11- ولد آدا، محمد عبد الله، **الوضع الأمني بالساحل والصحراء سنة من التدخل الفرنسي بمالي**، مركز الجزيرة للدراسات، 23 فيفري 2014.

4/ الرسائل الجامعية:

1- أمينة، بوعرعور، **سياسة الجزائر تجاه النزاع في مالي بين الفرص والقيود**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، سنة 2015.

2- الرقيبة، أكرم بن فهد، ***حماية الدولة لرعاياها في الخارج***، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة دكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2013.

3- زايدي، لحسن، ***الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام***، مدكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سنة 2007/2006.

4- سليم العايب، الدبلوماسية الجزائرية في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي، مدكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011.

5- عبد القادر، زفير ، **دور الدبلوماسية الحديثة في حل النزاعات الدولية**، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2002.

6- علي، لونيسي، ***آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية***، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري: تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012.

7- محمد، دردور، ***دور الدبلوماسية الجزائرية في تجريم دفع الفدية***، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات ماستر في العلوم السياسية، المدرسة الوطنية للعلوم السياسية، سنة 2015.

8- وهيبة، دالع ، **السياسة الخارجية الجزائرية تجاه منطقة الساحل الإفريقي (1999-2014)**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسة تخصص علاقات دولية، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، سنة 2014.

5/ المداخلات:

1- تسعديت، مسيح الدين، **الدبلوماسية الجزائرية من الفعل الجريء إلى رد الفعل الضمني**، مداخلة في ملتقى حول الدور الإقليمي للجزائر المحددات والأبعاد، من تنظيم جامعة تبسة بالاشتراك مع المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، يومي 28 و29 أفريل 2014.

2- صونية ،بن طيبة، ***مواقف الجزائر وسياستها الخارجية***، مداخلة في ملتقى حول الدور الإقليمي للجزائر المحددات والأبعاد، من تنظيم جامعة تبسة بالاشتراك مع المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، يومي 28 و29 أفريل 2014.

3- قط، سمير، **السياسة الخارجية الجزائرية في إفريقيا: التطورات والمحددات**، مداخلة في ملتقى حول الدور الإقليمي للجزائر المحددات والأبعاد، من تنظيم جامعة تبسة بالاشتراك مع المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، يومي 28 و29 أفريل 2014.

4- لخضاري، منصور، ***المقاربة الجزائرية لمكافحة الإرهاب في الساحل الإفريقي***، مداخلة في الملتقى الدولي الموسوم ب " دور الجزائر الإقليمي: المحددات والأبعاد"، المنظم بالشراكة بين المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية وجامعة تبسة، 28 و 29 أفريل 2014.

5- ويكن، فايزة، **تحقيق الزعامة الاقليمية كهدف في السياسة الخارجية الجزائرية (الامكانيات، المظاهر، والتحديات)**، مداخلة في ملتقى حول الدور الإقليمي للجزائر المحددات والأبعاد، من تنظيم جامعة تبسة بالاشتراك مع المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، يومي 28 و29 أفريل 2014 .

6/ المقابلات:

1- مقابلة مع السيد: ***المدير الفرعي لبلدان المغرب العربي***، وزارة الشؤون الخارجية، في 2016/03/06، على الساعة: 14.00.

2- مقابلة مع السيد: **مدير الجالية الوطنية بالخارج بوزارة الشؤون الخارجية**، بتاريخ 06 مارس 2016 على الساعة: 11.00.

3- مقابلة مع السيد: ***سفير الجزائر بمالي وعضو وفد الوساطة الجزائرية في مالي سابقا***، وزارة الشؤون الخارجية، في 2016/02/23، على الساعة: 14.00.

7/ المواقع الالكترونية:

1- المصطفى صويلح، مقال منشور في الموقع الالكتروني: http://www.achr.eu/new841.htm (15/02/2016, 11.00)

2- السفير الدكتور عاصم، ***الحماية الدبلوماسية للمواطنين المقيمين بالخارج***، منتدى سفراء لبنان، http://circleofambassadors.org/studies/119(15فيفري 2016، على الساعة: 10.00)

3- السفير مصطفى بوطورة، **سياسة الجزائر الخارجية: المبادئ والممارسات حق الشعوب في تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية**، في2016/04/23، مقال متوفر على الموقع الالكتروني التالي: http://www.ech-chaab.com/ar/أعمدة-و-مقالات/مساهمات/item/25243

4- ***"انطلاقة بدأت بقمة ديربان: مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا تمضي إلى الأمام"*** متوفر على www.smc.net.(01/05/2016)

5- ***قمة الجزائر تقرر دمج النيباد في مفوضية الاتحاد الإفريقي***، من موقع وزارة الخارجية الجزائرية http://www.mae.gov.dz/Cooperation-Sud-Sud-Nepad_15.aspx (08/05/2016, 15.00)

6- أسية مجوري، اعتداء جبان على سفارة الجزائر بليبيا، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: [1] http://www.djazairess.com/akhbarelyoum/70466(2016/05/04، على الساعة: 15.00)

7- محمد بن أحمد، تفاصيل إجلاء الدبلوماسيين من ليبيا، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.al-fadjr.com/ar/assatir/333444.html (2016/05/08، على الساعة: 15.00)

8- ***إعتداء إرهابي بحقيبة متفجرات على سفارة الجزائر في ليبيا***، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.al-fadjr.com/ar/assatir/333444.html
2016/05/08، على الساعة: 15.00)

9- عثمان لحياني، ***الجزائر تستدعي القائم بالأعمال المغربي بعد حادثة العلم***، مقال متوفر على الموقع الالكتروني التالي: http://www.alarabiya.net/ar/north-africa/algeria/2013/11/02/ (2016/05/07، على الساعة: 10.54)

10-بوشامة، ***الجزائر تجدد طلبها لإشراكها في التحقيق***، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.constantine-aps.dz/spip.php?page=imprimer&id_article=21769(2016/05/09،على الساعة:16.07)

11- **الجزائر تثبت للعالم تبنيها المطلق لمبدئها العقائدي في تجريم دفع الفدية**، 2016/03/26، مقال منشور على الموقع الألكتروني التالي:

(2016/03/26، على الساعة: 16.00
http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20140831/11907.html

12-**الجزائر تجدد تجريم دفع الفدية للخاطفين الارهابيين**، متوفر على الموقع التالي:

http://echihab.com/ara/index.php/permalink/22475.html (2016/04/11، على الساعة:20.30) .

13-**الجزائر تثبت للعالم تبنيها المطلق لمبدئها العقائدي في تجريم دفع الفدية**، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20140831/11907.html(11/04/2016،على الساعة:10.30)

14-**دور فرنسي في تحرير دبلوماسيي الجزائر**، 2016/04/10، متوفر على الرابط التالي:

http://www.alarabiya.net/ar/north-africa/algeria/2014/08/31 (2016/04/10، على الساعة: 23.00)

15-***وفاة قنصل الجزائر غيرت المعادلة في المفاوضات***، مقال منشور على الموقع التالي:

http://www.elkhabar.com/press/article/60653/#sthash.SuvGVpLN.dpbs(2016/04/08، على الساعة:20.00)

16- **التوحيد والجهاد تدعو الجزائر للتفاوض**، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.babalweb.net/ar/info/2446 (2016/04//07، على الساعة: 22.00)

17-**دور المخابرات الجزائرية كان مهما وهي تحوز على قنوات هائلة في المنطقة** ،منشور على الموقع التالي:

http://fibladi.dz/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AB/item/76965
(2016/04/01، على الساعة: 13.00)

18-***الأجهزة الأمنية تدرس عن كثب ملف القنصل بوعلام بسايح ومعاونيه***، مقال منشور على الموقع التالي:

http://www.djazairess.com/elbilad/83741 (2016/04/06، على الساعة: 9.30)

19-***بعد ضغط دولي وتدخل حركة تحرير الأزواد: أنباء عن إطلاق سراح الدبلوماسيين الجزائريين***، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.elmaouid.com/index.php/national/3091(2016/04/02،على الساعة:15.30)

20-روبرت وورث وإريك شميت، **بالفدي التي تدفع لإطلاق الرهائن: أوروبا أكبر ممول للقاعدة**، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.orient-news.net/ar/news_show/80256 (11.00 على الساعة 2016/03/15).

21- ***استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب***، *مجلس الأمن الدولي: لجنة مكافحة الارهاب، مقال منشور في الموقع الالكتروني للأمم المتحدة:*

http://www.un.org/ar/sc/ctc/action.html (21.00 على الساعة 2016/03/15).

22- **الفدية مصدر التمويل الأهم لداعش**، مقال متوفر على الموقع الالكتروني:

http://www.dimoqrati.info/?p=17199 (20.30 على الساعة 2016/03/20).

23- **الجزائر تدعو الأمم المتحدة إلى تجريم دفع الفدية**، متوفر على الموقع الالكتروني:

http://www.djazairess.com/erraya/2334 (2016/03/20، على الساعة: 21.30) .

24- **الجزائر تثبت للعالم تبنيها المطلق لمبدئها العقائدي في تجريم دفع الفدية وعدم تقديم تنازلات للإرهابيين**، منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20140831/11907.html(2016/03/25، على الساعة: 12.30).

25- **الكرملين يدعو مجددا إلى توحيد الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب**، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

https://arabic.rt.com/news/811230 (2016/04/07، على الساعة: 9.30).

26-**مكافحة الارهاب ومعالجة تحديات منطقة الساحل**: المقاربة الأمنية والسياسية للجزائر تلقى دعم القوى الكبرى، متوفر على الموقع:

http://www.djazairess.com/elmassa/40148(2016/04/06، على الساعة: 15.00).

27- **نحو انشاء صندوق افريقي لمكافحة الارهاب**، متوفر على الموقع الالكتروني:

http://www.aps.dz/ar/monde/7416 (2016/04/06، على الساعة: 12.00).

28-**مجلس وزراء الداخلية العرب يؤكد على ضرورة تجريم الالتحاق بالجماعات الارهابية**، متوفر على موقع وكالة الأنباء الجزائرية:

http://www.aps.dz/ar/algerie/13647(11.00 على الساعة: ، 2016/04/01).

29-***نشاط الدبلوماسية الجزائرية: حركية نوعية تواكب التحولات في العالم***، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي

http://www.djazairess.com/elmassa/67207 (2016/04/06، على الساعة: 12.30).

30-**اعتماد مدكرة الجزائر حول رفض دفع الفدية**، متوفر على الموقع الالكتروني:

http://www.djazairess.com/eloumma/30788(11.25 :على الساعة ،2016/03/28).

31-**الجزائر تجدد ادانتها لدفع الفدية للجماعات الارهابية**، 2016/04/05، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.algeriapressonline.com/ar/index.php/component/k2/item/1962 (05/04/2016, 15.30).

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1/ الكتب:

1- Dubouis ,Louis, ***la distinction entre le droit de l'état réclamant et le droit du Ressortissant dans la protection diplomatique***, R.G.D.I.P ,1978

2- .M.Borchard , Edwin : « *le protection des nationaux a l'étranger et changement de la nationalité origine* », R.D.I.L.C, vol.14 1933.

3- Michel Galy, **la guerre au mali : comprendre la crise au sahel et au Sahara**, France :

Édition la découverte, Paris, 2013.

4- la **convention internationale contre la prise d'otages**. Adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies le 17 décembre 1979.

الدوريات:

1- Rapport de la banque mondiale***, comment sauver l'Afrique ? L'Afrique peut-elle revendiquer sa place au XXI siècle ?*** mai 2000.

2/ الرسائل الجامعية:

1- Bauchot, Bertrand, ***la protection diplomatique des individus en droit international***, mémoire de recherche en vue de l'obtention du D.E.A de droit international, université de Lille 2, Faculté des sciences juridiques, politique , et sociales , Année universitaire 2001/2002.

3/ المواقع الالكترونية:

1- « ***New Partnership for African Development*** », in : www.nepad.org (05/05/2016)

2- ***Lamamra réaffirme la mobilisation de l'Etat pour la libération de ses diplomates enlevé au nord du mal***i, disponible sur le site officielle de ministère des affaires étrangères : http://www.mae.gov.dz/news_article/1613.aspx (2016/04/10، على الساعة: 15.00.

3- **les deux dernières otages algériens enlevés à Gao libérés** , disponible sur le site de Ministère des affaires étrangères : http://www.mae.gov.dz/news_article/2449.aspx (2016/04/10، على الساعة: 19.00)

4- ***Dans quelles conditions les otages algériens au Mali ont-ils été libérés***, article disponible sur le site web :

http://archives2014.tsa-algerie.com/2014/08/30/dans-quelles-conditions-les-otages-algeriens-au-mali-ont-ils-ete-liberes/ (2016/04/09، على الساعة: 21.45).

5- ***Mali : deux diplomates algériens libérés par le Mujao,*** article disponible sur le site web :

http://www.rfi.fr/afrique/20140830-alegrie-otages-mali-mujao-liberes-terrorisme-diplomates-alger-jihad-gao (2016/04/10 ، على الساعة: 23.30).

6- ***La libération des otages au mali n'est pas une victoire de la diplomatie algérienne en Afrique*** , le 14/04/2016, article disponible sur le site web :

http://www.algerie-focus.com/2014/08/la-liberation-des-otages-au-mali-nest-pas-une-victoire-de-la-diplomatie-algerienne-en-afrique/ (14/04/2016 ,22.30)

7- Zo Randrimo, « ***the NEPAD gender and the poverty trap : the NIPAD and the challenges of financing for development in Africa from a gender perspective*** » (05/05/2016) : www.nepadsn.org

8- **Lutte anti- terroriste : l'Algérie plaide pour la continuité des efforts consentis à l'échelle mondiale**, article disponible sur le site officiel de ministère des affaires étrangères :

(2016/03/25، على الساعة: 10.00)http://www.mae.gov.dz/news_article/3701.aspx

9- **Paiement de rançon : le consensus moral et politique existe mais n'a pas encore été codifié**, disponible sur le site web de Ministère des affaires étrangères :

(2016/03/27)http://www.mae.gov.dz/news_detail.aspx?footer=1&news_id=1783